الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة): إشراف الأستاذة:

_ بودبزة منال غزلان _ قريمس سارة

_خرابي جيهان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عبدلي نزار	أستاذ محاضر قسم_أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
قريمس سارة	أستاذ محاضر قسم_ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
رابح وهيبة	أستاذ محاضر قسم _أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بودبزة منال غزلان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108475484

الصادرة بتاريخ: 28_03_2018 .

عن دائرة: بوشّجة.

المسجل بقسم: الحقوق.

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها: آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري .

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 17_06_2023

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : جيهان خرابي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107524556

الصادرة بتاريخ: 2018-01-23

عن دائرة: بوثلجة

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/19

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله وحده الذي وفقنا إلى سلوك طريق العلم و إتمام هذا البحث.

نتوجه بالشكر لكل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة في إعداد هذا العمل المتواضع.

كما أخص بالشكر والإمتنان الأستاذة المشرفة "قريمس سارة " التي تكرمت علينا بقبولها الإشراف علينا والتي لم تبخل علينا بتقديم توجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوننا لنا ومرجعا في إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي.

إهـــداء

بكل تواضع وإمتنانأهدي عملي المتواضع هذا لعائلتي الكريمة فرداً فرداً ولأمي خاصة لمساندتي في مشوار طلب العلم بكل ما أمكن جازاها الله خيراً وجعل عملي هذا في ميزان حسناتها ،إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز البحث.

و إلى كل من يسعى جاهداً لطلب العلم.

قائمة المختصرات

- قانون الجمارك الجزائري :ق.ج.ج
- المسؤولية الجزائية: م.ج
- مكافحة التهريب:م.ت
- صفحة: ص
- القانون المدني:ق.م
- قانون العقوبات: ق.ع
- قانون الإجراءات الجزائية:ق.إ.ج
- الجريدة الرسمية:ج.ر.ج.ج
- طبعة:ط
- دون طبعة:د.ن
- دون سنة: د.س
- فقرة: فق

مقدمة

تهدف جميع دول العالم إلى الحفاظ على إستقرار مجتمعاتها ودفع عجلة التنمية المستدامة في كل المجالات ولعل أهم المجالات التي توليها الدول أهمية هي المجال القانوني والإقتصادي لدورهما الفعال في تطور الدول وإستقرارها ،المتمثل في ترقية التجارة الخارجية والإنفتاح على الأسواق العالمية من خلال حركة الصادرات والواردات خاصة فيظل الثورة التكنولوجية المعاصرة،مما نتج عنه أرباح ضخمة لحساب المتعاملين الإقتصاديين وتنوع في مختلف السلع في السوق التجارية،فيمقابل كل ذلك ظهرت بوادر سلبية لهذا التطور فأصبحت التعاملات التجارية أكثر عرضة للمخاطر والإعتداءات بل وتطورت أساليب إرتكاب الجرائم بحيث عرقلت مهمة التصدي لها وردع المجرمين.

الجزائر أيضا ليست بمنأ عن هذه الظواهر والأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم الجمركية ،ونظراً لكون الجريمة الجمركية من بين الجرائم المنظمة والعابرة للحدود؛فقد عرفت إستفحالا كبيرا ولعل شساعة الإقليم الجزائري وتنوع طبيعته وصعوبته؛ ساعد في تفاقم هذه الجريمة، التي عرفت تطورا من حيث وسائل إستعمالها خاصة جريمة التهريب الجمركي، حيث أصبح مرتكبوها يعتمدون على وسائل ملتوية ومبتكرة صعبت مهمة التصدي لها، وقد مست الآثار السلبية للجريمة الجمركية العديد من الجوانب من بينها:الجانب الأمني، الإقتصادي،السياسي، وكذا الإجتماعي ...إلخ ،لهذا عمد المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية حدد من خلالها الأفعال المجرمة المكونة للجريمة الجمركية وسبل قمعها بقانون خاص وهو القانون79_07 المتضمن قانون الجمارك[1] المعدل والمتمم، إضافة للأمر05_06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم [2]،وأوكل من خلالها مهمة الوقاية من الجرائم الجمركية وقمعها لإدارة الجمارك.

مما لا شك فيه أن الأهمية البالغة التي تكمن في موضوع الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، جعلها محط إهتمام وفضول من قبلنا، وذلك لإرتباطه بمجال دراستنا، كوننا عمدنا لإختياره كموضوع

1 _ الأمر79_07 المؤرخ في 26 شعبان1399 الموافق لـ21يوليو1979ل المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.ج.ر.ج.ج عدد1979،30.

2 _ الأمر 05_06 ،المؤرخ في 23 أوت 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب ،ج.ر.ج.ج،عدد59 ،الصادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.

لمذكرة إستكمال شهادة الماستر الأكاديمي،إضافة إلىأن النظم الجمركية أصبحت تحظى بالإهتمامالواسع نظرا لكون الإيرادات الجمركية عامل مهم في النهوض بالإقتصاد الوطني، ونظرا لكون موضوع الجريمة الجمركية موضوع واسع و متشعب.

تسعى دراستنا هذه إلى الوصول إلى عدة أهداف منها كشف الغموض عن ماهية الجرائم الجمركية والتعرض للنصوص القانونية التي عالجتها إضافة لتبيان الأحكام القانونية التي تمنح الخصوصية لهذا النوع من الجرائم، ولمعرفة الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري لقمع هذا النوع من الجرائم والوقاية منه وكذا تبيان مدى نجاعة هذه الآليات في مواجهة الجريمة الجمركية.

ولإبراز جدية الموضوع وأهميته إرتأينا التطرق لأهم الدراسات التي إرتبطت بموضوع الجريمة الجمركية ،على غرار دراسة الدكتور مفتاح العيد، الذي تناول هذا الموضوع فيأطروحته لدكتوراه الموسومة ب "**الجرائم الجمركية في القانون الجزائري** "بصفة واسعة وألم بكل جوانب الموضوع، كذلك دراسة للدكتورة بركات بهية التي خصصتها بعنوان"**آليات مكافحة جريمة التهريب**" وهي أطروحة دكتوراه أَثْرتها بالعديد من الإضافات التي تخدم الموضوع.

وككل عمل عملي بحثي فقد واجهتنا عدة عوائق أثناء دراسة هذا الموضوع ،كصعوبة الإلمام بكل جزئيات الموضوع لإتساعه وتشعبه ،كما رغبنا بالقيام بدراسة تطبيقية حول ولاية الطارف إلا أننا واجهنا صعوبة في جمع المعلومات التي تفيد الموضوع من مصدرها الأصلي(مفتشية أقسام الجمارك_الطارف) كالإحصائيات لتستر المصالح المختصة على المعلومات من باب الحيطة.

ومن هذا المنطلق تبلورت الإشكالية التالية التي تعتبر جوهرة الدراسة في بحثنا هذا والمتمثلة في:**ما مدى نجاعة السبل المنتهجة من قبل المشرع الجزائري للتصدي للجريمة الجمركية والحد منها؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة من بينها:

1_ هل تخضع الجريمة الجمركية من حيث أحكامها إلى القواعد العامة أم تتميز بقواعد خاصة؟

2_فيما تتمثل آليات مكافحة الجريمة الجمركية؟

3_هل تم تحقيق الغرض الذي وضعت من أجله هذه الآليات؟

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة إرتأينا الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي إنطلاقا من التطرق لمختلف النصوص القانونية التي تعالجالموضوع، وعرضها وفقا للمنهج الوصفي كونه يسمح بإستطلاع التوجهات وبيان حدودها خاصة في الفصل الأول من الدراسة، وصولا لعرض آرائناوإبراز وجهة نظرنا في بعض المسائل إنطلاقا من التحليل المعمق لجزئيات الموضوع الذيحاولنا من خلاله الإلمام قدر المستطاع به عن طريق الشرح والتحليل.

لقد بنينا دراستنا على تقسيم ثنائي يتجلى في فصلين، تناولنا في الفصل الأول "الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري"والذي ينطوي تحته مبحثين ، عالجنا في المبحث الأول ماهية الجريمة الجمركية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دراسة نطاق الجريمة الجمركية، كما خصصنا الفصل الثاني من هذه الدراسة لـ "الآليات الوقائية والعقابية لمكافحة الجريمة الجمركية"، والذي ينطوي بدوره على مبحثين إثنين، المبحث الأول خصصناه للآليات الوقائية لمكافحة الجريمة الجمركية ، والمبحث الثاني تطرقنا فيه للآليات العقابية لمكافحة الجريمة الجمركية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الجم ركية في التشريع الجزائري

نظرا للتطورالإقتصادي الحاصل في الوقت الراهن وتوسع نطاق السوق التجارية وتطور المبادلات التجارية من سلع ومنتجاتجعلت المنظومة الإقتصادية عرضة للكثير من المخاطر والتجاوزات على غرارالجريمة الجمركية، التي يمكن تعريفها من عدة جوانب منها اللغوي والفقهي والقانوني،وتعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم المنتشرة منذ القدم والتي تزايدت في الآونةالأخيرة خاصة بعد جائحة كوفيد 19، التي لها العديد من الآثار السلبية على التنمية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والدولية،إضافةإلى خروج هذه الجريمة عن الأصل العام المتعارف عليه في الجرائم فلها بعض المميزات والخصوصيات التي تميزها عن الجرائم الأخرى.

الجزائر أيضا ليست في غنا عما يحدث في باقي الدول فنظرا لبدأ تطور التجارة فيها جعلها عرضة للجرائم الجمركية فقد شهدت إستفحال كبير لجريمة التهريب خاصة والتي تعد من بين أصناف الجرائم الجمركية خاصة ظاهرة تهريب الوقود عبر الحدود البرية وفي سبيل ذلك عمدت العديد من الدول لتصدي لهذه الجريمة بوضع منظومة قانونية تهدف لمكافحة هذا النوع من الجرائم كقانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب الجمركي،فعمدت إلىالإلمام بجوانب الجريمة وتبيان مجالهامن خلال تحديد أركانها ،وبيان سبل قمعا ومتابعتها.

لذلك سنحاول في هذا الفصل الإلمام بماهية الجريمة الجمركية(المبحث الأول)،ثم تبيان مجال الجريمة الجمركية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية

الجرائم الجمركية من أخطر الجرائم في المجال الاقتصادي والماليلما لها من مميزات تميزها عن باقي الجرائم وهو ما ساهم في إنتشار هذه الجريمة على نطاق واسع وهذا الإنتشار بدوره أدىإلىإلحاق الضرر بالعديد من جوانب التنمية لذلك تعددت الدراسات والبحوث حول موضوع الجريمة الجمركية،ودراسة الجريمة الجمركية يقتضي بالضرورة التطرق لكل الجوانب المتعلقة بها بدأ من تبيان مختلف تعاريفها اللغوية،الفقهية والقانونية وعرض خصائصها المميزة لها للإلمام بمفهوم الجريمة الجمركية(المطلب الأول)، ثم عرض مختلف القوانين الجزائرية المنظمة لها على غرار التشريع الجمركي والتطرق لتصنيفاتها في الأخير من حيث الوصف الجزائي ومن حيث الطبيعة الخاصة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

للإحاطة بجوانب الجريمة الجمركية لا بد من دراسة مفهومها أولا وفي سبيل ذلك نتطرق إلى تعريف الجريمة الجمركية وتبيان مختلف تعريفاتها (الفرع الأول)،ثم الوقوف على خصائص هذه الجريمة لمعرفة مميزات هذه الجريمة من ناحية التجريم ،الإثبات ، والمسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

يتحددتعريف الجريمة الجمركية من عدة جوانب منهاالتعريف اللغوي والذي سنتعرف من خلاله على مدلول الجريمة الجمركية لغويا(أولا)، ثم التطرق للتعريف الفقهي للجريمة الجمركية على إعتبار أن مسألة التعريف من إختصاص الفقه، للوقوف على أبرز التعريفات الفقهية للجريمة الجمركية(ثانيا)،ونتعرض في الأخير لتبيان التعريف القانوني للجريمة الجمركية، بهدف معرفة رأي التشريع من هذه الجريمة(ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للجريمة الجمركية

التعريف اللغوي للجريمة الجمركية يكون على قسمين فتعرف كل كلمة على حدا:

الجريمة: في اللغة العربية من الفعل جَرَمَ، يَجْرِمُ،أجرم أي إرتكب جرما بمعنى أذنب وإعتدى أي خلف الحق[1].

أما **الجمركية:** فهي من الفعل جمركة،يجمرك،جمرك ،والجمرك يعني الضريبة التي تؤخذ على البضاعة المستوردة من البلاد الأخرى، وجمعها جمارك أيالإدارة المسئولة عن جمع الجمرك وفحص ما يستورد أو يحمله المسافرون من بلاد لأخرى[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية

إتفق فقهاء القانون على تعريف الجريمة الجمركية على العموم بأنها:" أي فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية التي يقرر المشرع من أجلها عقوبة، كتهريب البضائع عبر الحدود (فعل إيجابي)،وعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند التصدير أوالإستيراد(فعل سلبي) ".[3]

ثالثا: التعريف القانوني للجريمة الجمركية

نصت المادة05من قانون الجمارك رقم 98_10 على أن المخالفة الجمركية:"كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاللقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"،أما في ظل التشريع الحالي لا وجود لتعريف صريح للجريمة الجمركية، بل جاءت المادة 240من قانون الجمارك لتتناول ضمنيا تعريف الجريمة الجمركية عن طريق إستبدالها بالمخالفات الجمركية.

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف دقيقا وبذلك فسح المجال أمام المستجدات التي قد تطرأ علي هذه الجريمة.[4]

---

[1]– أحمد مختار عمر،"*معجم اللغة العربية المعاصرة*"،المجلد الاول،ط1،عالم الكتب، القاهرة_مصر،2008، ص76.

[2]_أحمد مختار عمر،المرجع نفسه،ص103.

[3]_كمال قاضي، "محاضرات في المنازعات الجمركية"،موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،2021_2022،ص ص17_18.

[4]_ مفتاح العيد"الجرائم الجمركية في القانون الجزائري"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2012_2011، ص06.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

للجريمة الجمركية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجريمة بشكل عام ،إذ نجدأنها تخرج في بعض المواضع عن الأصل العام المعمول به في الجرائم لتنفرد ببعض الإستثناءات، فنجد أنها تنفرد من خلال التجريم في التوسع في الركن المادي وإضعاف الركن المعنوي (أولا)،ومن حيث الإثبات فنميز بين القرائن القانونية البسيطة والمطلقة(ثانيا)،إضافة للمسؤولية فنجد بعض حالات الإعفاء وبعض حالات التشديد (ثالثا).

أولا: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم

تكمن خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم من خلال أركان الجريمة بالتحديد ركنيها المادي والمعنوي.

1_التوسع في تحديد الركن المادي:يكمن ذلك في إشراك السلطة التنفيذية في تحديد محل الركن المادي، وهذا يعد خروجا عن الأصل حيث أن تحديد الركن المادي من إختصاص السلطة التشريعية وحدها،أما في الجريمة الجمركية تكتفي السلطة التشريعية بتحديد الجريمة وعقوبتها، وتركت المجال لسلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي، وتتجلى هذه التدخلات على سبيل المثال في تحديد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والتي يتولى تحديدها وزير المالية.[1]

2_ إضعاف الركن المعنوي: الأصل في الجرائم أن توفر السلوك الإجراميأو تحقق النتيجة غير كاف لتوقيع العقاب بل يتطلب توفر إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المجرم، الأمر يختلف في الميدان الجمركي فنجد أنه لا مجال للركن المعنوي فيها فالمسؤولية تقوم بمجرد إرتكاب الفعل المادي،[2]فالجرائم الجمركية على أهميتها و وتيرتها تعتبر مع ذلك كلها من قبيل الجرائم المادية البحتة وهذا تطبيقا للمادة 282 من قانون الجمارك و بمقتضى هذا النص المانع للأخذ في الإعتبار لحسن النية يكون واجبا إنزال العقاب بالمتهم بمجرد التحقق من معاينة الفعل المادي المرتكب من طرفه ودون حاجة إلى إجراء أي

[1]_كمال قاضي، المرجع السابق ص20.

[2]_مانع سلمى، زاوي عباس، "خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، *جامعة زيان عاشور*،الجلفة،عدد34،ص111.

بحث خارج هذه المعاينة المادية البحتة*، فيقع على الإدارة و النيابة العامة في جرائم القواعد العامة الجمركية إثبات الركن المادي للجريمة فليس عليهم إثبات نية الغش، فحسن النية لا يلعب أي دور في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهمين[1]،إلا أن ذلك لا يمنع وجود إستثناءات ففي بعض الحالات يشترط توفر النية لقيام الجريمة الجمركية ، ومن جهة أخرى حدد حالات تنتفي من خلالها المسؤولية الجنائية (القوة القاهرة، الغلط القاهر) كالمخالفات من الدرجة الثانية، والشروع في الجنحة الجمركية.[2]

ثانيا خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات

القاعدة العامة في مجال الإثبات الجزائي هي حرية القاضي في تقدير الدليل وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها"...**وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.**"[3]، التشريع الجمركي يشكل إستثناءا لها فللمحاضر الجمركية أهمية خاصة في الإثبات، والمحاضر الجمركية هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف إرتكابها، وتعد المحاضر الجمركية من أهم طرق إثبات الجرائم الجمركية وهي ذات حجية إلزامية في الإثبات وتتمثل أساسا في محضري الحجز *نظم المشرع أحكامه في المواد من 241 إلى 251 من قانون الجمارك ؛ويحرر هذا المحضر بمناسبة قيام الأعوان المؤهلين بالحجز على البضائع[4]ومحضر المعاينة الذي يشكل محصلة نتائج التحريات و الإستجوابات والتحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا في إطار البحث عن

*_ عند قيام شخص بإستيراد بضائع محظورة بدون وثائق مثلا يعتبر مرتكب لجريمة جمركية وتقوم مسؤوليته عن هذه الجريمة لإرتكابه الفعل المادي دون الحاجة لإثبات سوء نيته.

[1]_ عبد المجيد زعلاني، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"،المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يوسف بن خدة الجزائر،1997،د. ع ،ص 499.

[2]_كمال قاضي، المرجع السابق، ص ص22_23.

[3]_الأمر 66_155المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـ 8_6_1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الصادر في ج.ر.ج.ج،عدد49 ،1966،المعدل والمتمم.

*_ يحرر هذا المحضر عند قيام أعوان الجمارك المؤهلين بإجراء الحجز والذي ينصب على البضائع محل غش أو تهريب الجمركي بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب إستيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح بشأنها.

[4]_ عقيلة خرشي، "القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة عدد07، 2017،ص ص334_335.

الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر بمناسبة الجرائم المتلبس بها هذا وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 18_301 المؤرخ في ربيع الأول 1440 الموافق لـ26 نوفمبر 2018 شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة وعليه تؤكدالمادة254ق.ج.ج*أن محاضر الحجز ومحاضر المعاينة الجمركية تتمتع بقيمة إثباتية خاصة أمام العدالة ،غير مألوفة في القانون العام.[1]

فلا يمكن للقاضي إستبعاد ما ورد في هذه المحاضر[2]،وعليه يقع على المتهم بدل النيابة العامة إثباتأن المحضر الجمركي مزور أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أوإعترافات ليتحرر من المسؤولية.[3]

2_دور القرائن في الإثبات:

أ_ بالنسبة للقرائن البسيطة:ويقصد بها القرائن التي ينص عليها القانون والتي تعفي من تقررت لمصلحتهمن الإثبات وهي قرائن قابلة لإثبات العكسمثال ذلك القرائن الواردة في نص المادة 226 من قانون الجمارك، التي تفرض على ناقلي وحائزي البضائع الحساسة تقديم وثائق تثبت الحالة القانونية للبضائع وإلاإعتبرت تهريبا، وأجاز للمتهم ضمنيا إثبات عكس ذلك عن طريق تقديم سندات تثبت الحالة القانونية لها.

ب_بالنسبة للقرائن المطلقة :هي القرائن التي ينص عليها القانون والتي لا يمكن إثبات عكسها أي لا تقبل دليل ينقضها نصت عليها المادة 324 من قانون الجمارك ،بخصوص خرق المواد

*_ المادة 254قانون الجمارك تنص على أنه" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة241 من هذا القانون .صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شانها السماح بتحقق من صحتها.وعليه فللمحاضر قوة إثباتية تكون تارة كاملة وتارة نسبية...".

[1]_ قاضي أمينة، "خصوصية المحاضر الجمركية"،مجلة الراصد العلمي،مخبر تحليل تنميط وتصميم المنتجات الإعلامية في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية،جامعة وهران 01- أحمد بن بلة ، عدد 05، 2018،ص170.

[2]_ المرجع نفسه،ص24.

[3]_ مانع سلمى،زاوي عباس،"خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية"،المرجع السابق،ص112.

221_225(وجوب تقديم الوثائق المثبتة للبضائع فور تقديمها وإلا إعتبرت تهريب)[1]ولا شك أن هذه القرينة إنتهاك لقرينة البراءة وحرية القاضي في الإمتناع عن الأخذ بالدليل.[2]

ثالثا:خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية

المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية تتميز ببعض الخصوصية عن المسؤولية الجزائية بصفة عامةإذ تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي للجريمة المخالف للقانون الجمركي وأنظمته دون إعتبار لتوفر القصد الجنائي أو الخطورة الإجرامية،وتقوم المسؤولية في حق الفاعل الأصلي ،الشريك ،الشخص المعنوي إضافة للمسؤولية عن فعل الغير كما تتبين خصوصية م .ج في المواد الجمركية من خلال حالات الإعفاء والتشديد*.

المطلب الثاني: القوانين المنظمة للجريمة الجمركية وتصنيفاتها

نتطرق من خلال هذا المطلبإلى عرض مختلف القوانين المرتبطة بالجريمة الجمركية (**الفرع الأول**) ،ثم التطرق لتصنيفات الجريمة الجمركية(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: القوانين المنظمة للجريمة الجمركية

إن القواعد المنظمة للجريمة الجمركية كثيرة ومتعددة منها ما هو منصوص عليها في قوانين خاصة كقانون الجمارك(أولا) والأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب ومنها ما ورد في قوانين أخرى مكملة (ثانيا).

أولا : قانون الجمارك

صدر القانون رقم 97_07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979والمتضمن قانون الجمارك ومر بالعديد من التعديلات منها تعديل القانون 98_10 وتعديل القانون 17_04 وعلى مر هذه التعديلات أحاط القانون الجمركي بالجانب الجمركي ككل فنظم إدارة الجمارك ومجال عملها ومهامها التي من بينها مكافحة الجريمة الجمركية كذلك نجد أنه عرف

[1]_ كمال قاضي،المرجع السابق، ص25

[2]_ مانع سلمى زاوي عباس،"خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية"،المرجع السابق،ص 112

*_ سيتم التطرق لهذا الموضوع في المبحث الثاني من الفصل في الركن المعنوي للجريمة الجمركية.

الجريمة الجمركية في نص المادة 241 من القانون 97_07 ونص المادة 240 من القانون 98_10 كذلك فيما يخص تصنيف الجرائم كان يصنف الجرائم الجمركية إلى مخالفات وجنح في ضل القانون 97_07 السابق ليعدلالأمر 05_06 المؤرخ في أوت 2005 تصنيفات الجرائم الجمركية لتصبح مخالفات جنح جنايات ،إضافة إلى أن تعديل القانون 17_04 تناول جانب المسؤولية بنوعيها في الباب الثامن منه.

ثانيا:الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

الأمررقم 05_06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الصادر بالجريدة الرسمية عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم والذي تناول جريمة التهريب الجمركي وكل ما تعلق بالجريمة سواء من حيث تكييفها أو تنظيمها أو عقوباتها، إضافة إلى أن هذا القانون جاء بمجموعة من الآليات الوقائية للوقاية من الجريمة الجمركية (جريمة التهريب)في الفصل الثاني منه فنجدالمادة 03 منه قد جاءت بمجموعة من تدابير وإجراءات وقائية لغرض مكافحة التهريب والتي من بينها:مراقبة البضائع، التوعية حول مخاطر التهريب التأكيد على التعاون الدولي في هذاالمجال.[1]

ثالثا:القوانين المكملة

والمتمثلة في كل من قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون المالية وقانون الضرائبكون أن الجرائم الجمركية تخضع من حيث :

أ_الجزاءات كونها خاضعة للجزاءات العامة المقررة في قانون العقوبات كالمصادرة والغرامة والحبس ورغم خصوصية هذه العقوبات في المواد الجمركية إلا أن هذا لا يستبعد كون التشريع الجزائي هو مصدر هذه العقوبات يتم الرجوع له في حالة غياب النص الجزائي في التشريع الجمركي إضافة لحالة العود التي يتم الرجوع فيها إلى قانون العقوبات.

[1]_ ينظر نص المادة 03 من الأمر 05_06 ،المؤرخ في 23 أوت 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب ،ج.ر.ج.ج،عدد59 ،الصادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.

ب_متابعة الجريمة الجمركية حيث أن الدعاوى وإجراءاتها خاضعةللقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث إجراءات رفع الدعوى وإجراءات التفتيش والتحري عن الجرائم الجمركية.

ج_تحديد البضائع محل الركن المادي للجريمة الجمركية كونها ترد بموجب قانون المالية منها قائمة البضائع التي تحددت بقرار من وزير المالية وتضمنت 68 صنف من البضائع بموجب قانون المالية لسنة 1998.

د_ الضريبة الجمركية تخضع لحساب الوعاء والإستخلاص لصالح الخزينة العمومية والتي تخضع كاملة لقانون الضرائب.

وإنطلاقا مما سبق نستخلص أنأحكام الجريمة الجمركية موزعة بين عدة قوانين فبعض أحكامها منصوص عليه بقوانين خاصة على غرار تصنيفات الجريمة وأركانها التي وردت بموجب التشريع الجمركي وقانون مكافحة الآخر يتم الرجوع فيه للقواعد العامة كالمسائل الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تصنيفات الجريمة الجمركية

يتم تصنيف الجريمة الجمركية إلى صنفين:من حيث الجزاء(أولا)، ومن حيث طبيعتها الخاصة(ثانيا).

أولا: من حيث الجزاء

القاعدة المعمول بها في كل الجرائم الجمركية هي أن تصنيف الجريمة الجمركية خاضعلطبيعة البضاعة ،فالبضائع المصنفة على أنها بضائع محظورةأو خاضعة لرسم مرتفع تعتبر جنحة وما خرج عنها وصف مخالفة[1]وما تعلق بالتهريب إعتبر جناية.

أ_ المخالفات: المخالفات الجمركية تم النص عليها في المواد 311الى 322من قانون الجمارك وتصنف كالأتي:

[1]_ توزان حليمة ليلى،حوالف حليمة، "معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة"،مجلة القانون والعلوم السياسية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي صالحي احمد،النعامة،مجلد8،عدد01، 2022، ص645.

1_ مخالفات الدرجة الأولى:هي المخالفات الناشئة عن أبسط أنواع الأفعال المجرمة ونصت عليها المادة 319 من ق.ج.ج وتتمثل الأفعال التي تشكل هذه المخالفات في :

_عدم التصريح بالبضائع وقدرت عقوبتها ب غرامة مالية قدرها 5000دج.[1]

_كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

-كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

_ عدم إمتثال سائق وسيلة النقل لأوامرأعوان الجمارك وهو الإلتزام المنصوص عليه بموجب م 43 من قانون الجمارك.[2]

2_المخالفات من الدرجة الثانية:تعرفعلى أنها المخالفات التي غرضها التملص من تحصيل الحقوق أو الرسوم الجمركية عندما لا تتعلق بالبضائع المحظورةأو الخاضعة لرسم مرتفع دون إستعمال وثائق أو شهادات مزورة وقد نصت عليها المادة 320ق.ج.ج.[3]ونذكر منها على سبيل المثال :

_كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن أو في التصريحات الموجزة.

_كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

نستنتج أن المشرعإعتبر هذه المخالفات أكثر شدة من مخالفات الدرجة الأولى وقرر لها عقوبة بغرامة تساوي ضعف مبلغ الرسم أو الحق المتملص منه، ونثني على رأي المشرع الجزائري في هذا الشأن لكون المخالفات من الدرجة الثانية أكثر خطورة مما يستدعي ضرورة ردعها.

3_ المخالفات من الدرجة الثالثة: حسب المادة 321 ق ج فإنه يندرج ضمن المخالفات من الدرجة الثالثة ما يلي:

1/3_المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري.

2/3_التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199مكررو235 من ق.ج.ج ،وبالرغم أن هذه المخالفات متعلقة ببضائع محظورة نسبيا أو خاضعة

---

[1]_ مفتاح العيد، المرجع السابق،ص125.

[2]_ المادة 319 من قانون الجمارك ،المرجع السابق.

[3]_ توزان حليمة ليلى، حوالف حليمة،المرجع السابق،ص646.

لرسم مرتفع إلا أنه إعتبرها من بين المخالفات لا الجنح وقد فرق في هذا الشأن بين البضائع المحظورة ذات الخطورة كالأسلحة والمخدرات والتي إعتبرها من بين الجنح وغيرها من البضائع المحظورة التي إعتبرت مخالفة.[1]

أما المخالفات من الدرجة الرابعة والتي نصت عليها المادة 322 من قانون الجمارك فهي المخالفات المتعلقة بالتصريحات المزورة للبضائع أو تعيين المرسل إليه الحقيقي والمرتكبة بشرط أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع غير المحظورة ولا من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع وأن ترتكب بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق مزورة وقد ألغيت بموجب القانون 17_04 المعدل لقانون الجمارك 79_07 .

ب_ الجنح الجمركية : نصت عليها المواد 325 و325 مكرر من قانون الجمارك 17_04 وقسمت لنوعين: جنح جمركية من الدرجة الأولى وجنح جمركية من الدرجة الثانية.

1_ الجنح الجمركية من الدرجة الأولى:نصت المادة 325 ق.ج.ج* على هذا النوع من الجنح وتعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون أفعال الإستيراد أو التصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة.

- جاء في القرار الصادر في03_12_1995"يعد إستيراد بدون تصريح ،وضع لوحة ترقيم على سيارة ذات منشأ أجنبي بغرض الإيهام على أنها مسجلة قانونا في الجزائر وهذا الفعل تقابله الحالة المذكورة في الفقرة (ز)من المادة 325ق.ج.ج[2].

---

[1]_ مفتاح العيد، المرجع السابق،ص127.

*_تنص المادة 325ق.ج.ج على مايلي "تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون. أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح.التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال التالية:

أ_ عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

...و_ كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أم لا.

...ز_البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية...."

[2]_ أحسن بوسقيعة،"*قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية*"، د.ط،دار النخلة ، بوزريعة الجزائر،د.س،ص156.

- جاء في القرار الصادر في 1995/07/16 أنه متى تبين أن البضاعة التي تحملها الشاحنة تفوق البضاعة المصرح بها لدى الجمارك فإن هذا الفعل يشكلإستيراد بدون تصريح وهذا الفعل تقابله الحالة المذكورة في الفقرة (و)من المادة 325ق.ج.ج.
- جاء في القرار الصادر في 1996/03/24 أنه متى تبين أن المدعى عليه في الطعن جدد كامل أجزاء سيارته وتجهيزاتها دون أن يصرح بذلك لأعوان الجمارك عند عودته إلى أرض الوطن فإن هذا الفعل يشكل لوحده إستيراد بدون تصريح، وهذا الفعل تقابله الحالة المذكورة في الفقرة (أ)من المادة 325ق.ج.ج[1].

وتجدر الإشارةإلىأن الحالات المذكورة في المادة 325 ق.ج.ج إذا إرتكبت وكانت البضاعة من الصنف المذكور فيها محل غش إعتبرت جنحة جمركية من الدرجة الأولى وإذا إنتفى الغش فيها إعتبرت مخالفة بين الدرجة الأولى والثالثة.[2]

2_ الجنح من الدرجة الثانية :نصت عليها المادة 325 مكرر من القانون 17_04 المعدل قانون الجمارك وهي الجنح المتعلقة بكل فعل من شأنه إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك نتيجة للتملص من حق جمركي أو رسم أو مبلغ أخر مستحق أو الحصول دون وجه حق على إمتياز أو التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في المادة 21من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.[3]

ج_ الجنايات الجمركية:إعتبر الأمر 05_06 المتعلق بـ م.ت السابق الذكر بعض الأعمال الخاصة بالتهريب على أنها جناية وذلك إذا تعلق محل التهريب فيها بـ:

1_ تهريب الأسلحة وهذا ما جاءتبه المادة 14 من الأمر 05_06 متعلق بـ م.توالملاحظ أن المشرع قد إكتفى بذكر كلمة أسلحةدون تبيان أو تحديد لطبيعة أو لصنف الأسلحة.[4]

---

[1]_ أحسن بوسقيعة ، "*قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية*"،المرجع السابق، ص97.

[2]_ مفتاح العيد، المرجع السابق،ص129.

[3]_ أحسن بوسقيعة ،"*المنازعات الجمركية*،"ط7،دار هومة،الجزائر،2014، ص120.

[4]_ مفتاح العيد، المرجع السابق،ص160.

2_أعمال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة لتهديد الأمن أو الصحة العموميين حسب ما جاء في نص المادة 15من الأمر05_06كتهريب المتفجرات أو الأسلحةالكيماوية أو تهريب المنتجات الفلاحية، تهريب الأدوية غير الصالحة للإستعمال أو غير المطابقة للمعايير.[1]

ثانيا: تصنيفات الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة

تصنف الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة إلى صنفين على النحو التالي:

_ أعمال التهريب.

_ المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد أو تصدير البضائع بدون تصريح أو بتصريح مزور عبر المكاتب.

أ_ أعمال التهريب:من خلال مقتضيات المادة 324 ق.ج.ج*يتضح أن التهريب قد يتجسد وفق عدة صور من بينها: إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، تفريغ وشحن البضائع غشا.

1_ التهريب الفعلي:وهو الصورة المثلى للتهريب ومن أبرز صوره إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، ويقوم التهريب هنا على عنصرين أساسين هما البضاعة و مرورها عبر المكاتب الجمركية حيث يقوم المخالف في هذه الحالة بإستيراد أو تصدير البضائع دون مرورها على المراقبةالجمركية* كونها من بين المهام المخولة لإدارة الجمارك وهو ما تأكده المواد51،52،62،64 ق.ج.ج وبالتالي يلتزم كل من يقوم بإستيراد أو تصدير البضائع أن يمر بها على المكتب الجمركي من أجل الرقابة الجمركية،وكل خرق لهذا الإلتزام يعتبر تهريب.[2]

---

[1]_ أحسن بوسقيعة، *"المنازعات الجمركية"*،ط7،المرجع السابق،ص ص 141_142.

*_ عرف المشرع الجزائري الرقابة على أنها "جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها" وذلك حسب مقتضيات المادة 05 ق.ج.ج.

[2]_ توزان حليمة ليلى، حوالف حليمة، المرجع السابق،ص639.

كما أن الإنقاص من البضائع الخاضعة لنظام العبور المنصوص عليها في المادة 125ق.ج.ج يعتبر فعل من أفعال التهريب، وعليه فإن أي نشاط يندرج ضمن الصور المذكورة؛ يقع تحت طائلة التهريب [1].

2_ التهريب الحكمي:إلى جانب الصورة الأولى التي تمثل التهريب الفعلي والتي بيناها سابقا نجد أن المشرع أشار من خلال المادة324 ق.ج.جفي الفقرة الثانية منها إلى حالات أخرى لا تعد تهريب إلا أن المشرع إعتبرها تهريب وتقع تحت طائلة التهريب الحكمي ويمكن تقسيمها إلى: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي ،أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي وبعض الصور الأخرى.

1/2_أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: يقصد بالنطاق الجمركي؛ المنطقة الخاصة بالمراقبة التي تقع على طول الحدود البرية والبحرية ويشمل النطاق الجمركي منطقة بحرية* وأخرى برية*والملحق رقم 01يمثل خارطة النطاق والإقليم الجمركي للجزائر.

على إعتبار أن ولاية الطارف ولاية حدودية في الشمال الشرقي لها نطاق جمركي به منطقة برية وأخرى بحريةفالمنطقة البرية تشهد نسب عالية من التهريب بالخصوص تهريب المخدرات والوقود خاصة في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة والتي تخرج من نطاق مراقبة سلك الدرك الوطني والأمن كمنطقة بوقوس كذلك فإن أكبر عامل مساهم في هذه الظاهرة هي تضاريس المنطقة بالأخص حيث تتميز بتضاريس جبلية غابية تسهل عملية التهريب وتصعب عمليات مكافحتها على أعوان الجمارك[2]أما بالنسبة للمنطقة البحرية فتتميز بكثرة الشعب المرجانية التي تشهد عمليات تهريب كبيرةإنطلاقا من هذه المعطيات إرتأينا لإعداد مخطط حول نسب التهريب في الإقليم البري والبحري لولاية الطارف المبين في الملحق رقم02.

---

[1]_ مفتاح العيد، المرجع السابق،ص34.

*_ تتكون المنطقة البرية من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمياه الداخلية،المياه الإقليمية محددة ب12 ميل بحري يبدأ من الشاطئ ،المياه الداخلية تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر،المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي طولها 12 ميل بحري.

*_تمتد المنطقة البرية على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.

[2]_مفتشية أقسام الجمارك،الطارف،بتاريخ2023/05/22، 09:12.

تتمثل أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي فيما يلي:

_ الأعمال التي تعد تهريب وهي نوعان:

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل*في النطاق الجمركي حيث أستوجب المشرع لتنقل هذه البضائع توجيهها إلى أقرب مكتب جمركي لتصريح بها والحصول على رخصة التنقل ومن بين صور هذا التهريب التنقل بدون رخصة وعدم الإلتزام بالبيانات الواردة في الرخصة.
- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع .

.أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورةونميز هنا بين؛ البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير والتي تنقسم بدورها إلىالبضائع المحظورة حضر مطلق*والمتعلقة بالبضائع التي يمنع إستيرادها أو تصديرها بصفة قطعية والبضائع المحظورة حظرا جزئيا* التي يتوقف إستيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة،والبضائع المحظورة عند الجمركة وهي البضائع التي إشترط المشرع لجمركتها تقديم سندات أو رخص تثبت حالتها القانونية.

وفي هذا الإطار ارتأينا تقديم نموذج عن دراسة حالة، المبينة في الملحق رقم04،وبتحليلنا لهذا النموذجتبين لنا أن الأساليب الاحتيالية التي يعتمدها المهربين للتغطية على عمليات التهريب وخاصة تهريب المخدرات في كبسولات مضغوطة وبلعها حيث أن مثل هكذا تهريب يصعب اكتشافه لكونه طريقة جديدة من طرق التهريب تتطلب إمكانيات كبيرة للكشف عنها إضافة إلى التخطيط المحكم لهذه العمليات حيث أن الشخص المهرب (حسب الملحق رقم 04) أقدم على عملية التهريب بعد معرفته لعدم وجود الأجهزة الكاشفة،وعلمه بكثرة عمليات السفر بالمركز الحدودي أم الطبول إضافة لأسئلته المتكررة حول إجراءات التفتيش بالمركز ، الأمر الذي دفع بأعوان الجمارك لاستخدام

*_ انظر للملحق رقم03 يتضمن نموذج لرخصة التنقل.

*_البضائع المحظورة حضر مطلق تتنوع مابين المنتجات المادية التي تشمل علامات منشأ مزورة أو التي منشأها بلد محل مقاطعة والمنتجات الفكرية التي تشمل النشريات التي تتضمن كل ما هو منافي للأخلاق الإسلامية.

*_ يتعلق الأمر هنا بالعتاد الحربي كالسلاح والمؤثرات العقلية.

السلطات التي خولها لهم المشرع الجزائري، استنادا لنص المادة 42 من ق.ج.ج، حيث قام أعوان الجمارك بإخضاع المشتبه به للفحوصات الطبية التي أكدت وجود الكبسولات.

لكن رغم ذلك فقد أثبتت وقائع هذه الجريمة وجود نقائص على مستوى المراكز الحدودية بالخصوص المركز الحدودي أم الطبول، من بينها غياب الأجهزة والوسائل اللازمة للكشف عن مثل هذه الأفعال فلولا الخبرة الميدانية لأعوان الجمارك لما اكتشفت مثل هذه الأفعال.

.أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرسم مرتفع؛ هي البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%[1].

2/2_ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي: نظرا لكون بعض المنتجات أكثر عرضة للتهريب فقد أحاطها المشرع الجزائري بحماية خاصة ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، وعليه يقوم هذا النوع من التهريب على عنصرين إثنين هما الإقليم الجمركي والبضائع الحساسة القابلة للتهريب.[2]

الإقليم الجمركي:إستنادا لنص المادة01 من ق.ج.ج فيتكون الإقليم الجمركي من الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي كما يمكن إنشاء مناطق حرة بشرط عدم خضوعها للتنظيم والتشريع الجاري كليا أو جزئيا.

البضائع الحساسة القابلة للتهريب:تناولت المادة 226ق.ج.ج هذا النوع من البضائع وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر الإقليم الوطني لوجوب تقديم الوثائق المثبتة لحالتها القانونية عند طلب الأعوان المختصين* بمعاينة الجرائم الجمركية لهذه الوثائق وتحدد هذه البضائع بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

وتتخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين هما:

---

[1]_ المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري ،المرجع السابق .

[2]_عوني إشراق،طقيع هاجر،"تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري"،مذكرة ماستر،تخصص قانون عام للأعمال، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2018_2017،ص17.

*_ أشارت المادة 241 من قانون الجمارك إلى الأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم الجمركية.

ـ تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون وثائق قانونية: يخضع تنقل هذا الصنف من البضائع إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية ،ويدخل في مفهوم الوثائق :الإيصالات فواتير الشراء ،الوثائق المثبتة للإستيراد القانوني للبضائع، وعليه فأي غياب أو تزوير للوثائق يؤدي لإعتبار هذه البضائع مهربة، ويثار التساؤل هنا عن ميعاد تقديم الوثائق هل يكون فور المعاينة أو في أي مرحلة من الإجراءات وفي هذا الشأن نجد أن المشرع أكد على وجوب تقديم الوثائق فور المعاينة ثم شدد وأكد على هذا الرأي ليتخلى أخيراعنه بموجب المادة 76من قانون المالية لسنة 2003[1].

ـ حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق قانونية:تخضع حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب متى كانت الحيازة لأغراض تجارية إلى وجوب تقديم الوثائق المثبتة لحالتها القانونية المبينة في المادة 226 ق.ج.ج.

المبحث الثاني :النطاق القانوني للجريمة الجمركية

إن تحديد نطاق الجريمة الجمركية أمر مهم، فالجريمة الجمركية شأنها شأن الجرائم الأخرى تقوم على عناصر وأركان من الواجب توفرها، وهذا ما يضفي عليها الطابع التجريمي، غير أن هذا النوع من الجرائم نجده صراحة متمردا عن بعض القواعد الأساسية المكونة للجريمة، وهذا ما يقودنا لدراسة كل ركن منها و شرحه، أما فيما يخص متابعة الجريمة الجمركية، نجد أن النيابة العامة هي التي تباشر المتابعات الجزائية و القانون الجمركي لم يخرج عن هذا الأصل، إلا أنه كإستثناء في بعض أحكامه الخاصة نجده قد منح لإدارة الجمارك هذا الدور أي مباشرة متابعة هذه الجريمة، وكذلك توقيفها و هذا ما جاء به القانون الجمركي ، والغاية من متابعة الجرائم متمثلة في إقامة المسؤولية على من يرتكب الجريمة و بالتالي توقيع العقاب، وعليه سنتطرق إلى أركان الجريمة الجمركية (المطلب أول)، و متابعة الجريمة الجمركية (المطلب ثاني).

[1] ـ توزان حليمة ليلى،حوالف حليمة ،المرجع السابق،ص642.

المطلب الأول: أركان الجريمة الجمركية

الجريمة الجمركية هي كل إخلال بنصوص المواد التي يتضمنها القانون الجمركي والتي قد حددلها المشرععقوبات مختلفة حسب درجة المخالفة و تقوم على ثلاثة أركان والتي سنتطرق لها كالتالي:الركن الشرعي (الفرع الأول)،الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي(الفرع الثالث).

الفرع الأول:الركن الشرعي للجريمة الجمركية.

إن الركن الشرعي يعد دعامة و ركيزة من الركائز للتسليم بقيام الجريمة بصفة عامة،ويخضع للمبادئ العامة خاصة مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون[1]، والمقصود بالركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين والنظم الجمركية إستنادا لمقتضيات المادة01 من ق.ع فإنه :"**لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص قانوني** "[2]،وعليه لا يمكن وصف الفعل بالجريمة إلا بوجود نص قانوني ينص على ذلك إستنادا لمبدأ الشرعية*،والأفعال المكونة للجريمة الجمركية في أصلها أفعال مشروعة إلا أن المشرع قيدها بأحكام خاصة جعلت كل ما يخالف هذه الأحكام فعل مجرم[3]ومن بين خصوصيات الركن الشرعي في المواد الجمركية نذكر:التفويض التشريعي(أولا)،تفسير النص الجزائي (ثانيا)،عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم (ثالثا).

أولا:التفويض التشريعي

لم يتقيد المشرع الجزائري بالقاعدة التي مفادها أن التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية، إذ نقل جزءا من الصلاحيات إلى ممثلي السلطة التنفيذية من أجل تحديد مجال الجريمة،حيث تتنازل لسلطة التشريعية عن إختصاصها للسلطة التنفيذية متمثلة في وزير المالية من خلال وضع القائمة

---

[1]_ مفتاح العيد،المرجع السابق،ص17

[2]_الأمر 66-156المؤرخ في 1966/06/06المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 49 الصادرة في 1966/06/11.

*_ يقصد به حصر الجرائم والعقوبات في القانون بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وعقوباتها.

[3]_بليل سمرة، " المتابعة الجزائية في المواد الجمركية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2013/2012، ص 9.

الخاصة بالبضاعة التي تخضع لرخصة التنقل و رسم النطاق الجمركي[1] وتحديدقائمةالبضائع الحساسة للتهريب*أو لإدارة الجمارك وحتلوالي الولاية في أوضاع محددة[2]،من خلال ما سبق بيانه تتضح ميزة شساعة الجريمة الجمركية من حيث التجريم ،ونعطي مثال عن المراسيم التي تنظم الجريمة الجمركية تطبيقا لفكرة التفويض التشريعي و من بينها:

-المرسوم التنفيذي رقم 21_80 المتضمن إنشاء لجان المصالحة و تحديد تشكيلها وسيرهاو كذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدد إختصاصهم و نسب الإعفاءات الجمركية.[3]

_ القرار المؤرخ في 15 يوليو2002 يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من القانون الجمركي التي تتعلق بإستيراد السلع المزيفة.[4]

ثانيا:تفسير النص الجنائي

الأصل في مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية أنه ميزة ذاتية لمبدأ الشرعية الجزائية، بحيث تكون النصوص مكتوبة و دقيقة، إلا أن نصوص التشريع الجزائي الإقتصادي قد خرجت عن هذا المبدأ، وتفسر تفسيرا موسعا لكونها غامضة، ومن أمثلة بعض النصوص في الجرائم الجمركية نجد المادة 325 من ق.ج.جالتي نصت في فقرتها (ج) على ما يلي"...**أو بكل طرق تدليسية أخرى**"، وهذا ما يوضح أنه يتم الأخذ بالتفسير الواسع للنصوص في الجريمة الجمركية.[5]

---

[1]_أحسن بوسقيعة، *"المنازعات الجمركية"* ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 4، 2009،ص 14 .

*_ الملحق رقم 05 يتضمن قائمة البضائع الحساسة للتهريب.

[2]_بوحوش كمال، "بوحوش هشام، محاضرات في مقياس قانون الجمارك"، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري ،قسنطينة ،2023-2022،ص61.

[3]_مجدوب نوال، "خصوصية التجريم و العقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية "، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 30 ، أكتوبر 2022 ،ص 340.

[4]_ينظر القرار ، المؤرخ في 15أوت 2002،يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من القانون الجمركي ،ج.ر.ج.ج،عدد 56 ، 2002 .

[5]_أحمد حسين، "*مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري*"، ط1،مكتبة الوفاء للنشر، الإسكندرية،2023 ، ص 74 .

ثالثا_عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم:

الأصل في القانون الجنائي العام أنه يتم تطبيق القانون الأصلح للمتهم، إلا أنه في المجال الجمركي أقر القضاء بإستبعاد القانون الجديد الأقل شدة خاصة في فرض الغرامات و المصادرات، و هذا نظرا للطابع التعويضي للجزاءات المقررة، و هذا ما إستقرت عليه أحكام المجلس القضائي في إحدى قرارته،[1]و قاعدة إستبعاد القانون الأصلح للمتهم هدفها توفير الأمن القانوني، وهذا من أجل وضع حد لحريات الأفراد[2] إضافة لدعم الإقتصاد بإثراء الخزينة العمومية عن طريق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية هذا وقد جاء في تصريح المدير العام لإدارة الجمارك بمناسبة زيارة وزير المالية للمديرية أن قيمة الحقوق والرسوم الجمركية لسنة 2022 قد فاقت 1100مليار دج.[3]

الفرع الثاني:الركن المادي للجريمة الجمركية

من غير الممكن أن تقوم جريمة دون توفر أركانها التي من بينها الركن المادي والذي يعرف على أنه الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي تنكشف الجريمة بواسطته[4] فالأفعال الإجرامية لا تضفى عليها الصبغة الإجرامية إلا بعد أن تكون الأفعال مجسدة أساسا في الواقع [5]،ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر :السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية هذه الأخيرة هي التي تربط بين كل من النتيجة والفعل بصورتيه الإيجابية و السلبية[6]و التي تتمثل في الجنح و المخالفات الناتجة عن خرق مبادئ القانون الجمركي لاسيما في جريمة التهريب الجمركي، و ما يترتب عليها من آثار فيما يخص

---

[1]_حيمي سيدي محمد،" خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية و التطبيقات القضائية" ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، العدد الأول، 2014، ص ص212-213.

[2]_رشيد بن فريحة، "خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 _2017، ص 93.

[3]_ إيمان كيموش،تحصيل 110 ألاف مليار ومنع تهريب 520 طن من المواد المدعمة ،2023/06/26،الموقع الالكتروني الشروق:www.echoroukonline.com، 13:12،2023،06،15.

[4]_ مفتاح العيد،المرجع السابق ص29.

[5]_زادي صفية، "خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11 ، 2018، ص251.

[6]_قاضي كمال، المرجع السابق، ص19.

التكييف الجزائي للجريمة[1]وعليه سنتطرق لشرح العناصر المكونة للركن المادي للجريمة الجمركية كالأتي: السلوك الإجرامي(أولا)، ثم التعرض لنتيجة الإجرامية(ثانيا)،وتبيان العلاقة السببية(ثالثا).

أولا _السلوك الإجرامي :

يقصد به الفعل أو الإمتناع عن عمل، و يتجسد في مخالفة كل إلتزام جمركي، و الذي يقوم على وجود علاقة قانونية بين المخالف للإلتزامات و الدولة كشخص معنوي، بحيث يكون الفاعل أو من وجهت له أصابع الاتهام طرفا سلبيا في هذه العلاقة.[2]

ومن بين الأعمال المتعلقة بالتهريب و التي لها علاقة بالإقليم الجمركي نجد البضائع الحساسة القابلة للتهريب، و التي قد فرض المشرع فيما يخص حيازتها وتنقلها عبر الإقليم الجمركي لوجوب إثبات حالتها القانونية بتقديم الوثائق المثبتة لها،في حالة طلبها من قبل أعوان الجمارك، و المشرع قد أحال مهمة تحديد هذا النوع من البضاعة إلى قرار وزاري مشترك.[3]

أ_السلوكات الإيجابية:وردفي قانون العقوبات قاعدة عامة مفادها منع إرتكاب سلوكيات معينة لما لها من خطورة على المجتمعات، وبذلك قرر المشرع إتجاهها توقيع العقاب على كل من يرتكبها[4]كما يمكن أن نستنتج من نص المادة 324 من ق17_04 المتضمن قانون الجمارك مثال عن السلوكات الإيجابية، ومن خلال هذا نجد السلوك الإيجابي يرتبط إرتباط وثيق بالجرائم المتعلقة بإستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، و هذه الأفعال يعاقب عليها القانون لكونها تدخل في نطاق أعمال التهريب.[5]

---

[1]_مانع سلمى، زواوي عباس، "خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية"،المرجع السابق، ص71.

[2]_زادي صفية، المرجع السابق، ص 251.

[3]_قاضي كمال، المرجع السابق، ص 33.

[4]_أحسن بوسقيعة، *"الوجيز في القانون الجزائي العام"*،ط10،دار هومة،الجزائر،2021، ص 116.

[5]_المادة 324فق 1من قانون 17-04المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 79_07 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11الصادرة في 19 فيفري 2019، و التي تنص على :"...إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب".

ب_الجريمة السلبية: يقصد بها إمتناع الجاني عن القيام بعمل فرض القانون القيام به[1]،و من بين الجرائم السلبية في المجال الجمركي، نجد جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب بما فيها الجنح(المادة 18 من الأمر05_06 م ب م.ت،[2]وفي هذا الصدد نجد الأستاذ مفتاح العيد يرى بضرورة تبيان صفة الشخص الممتنع عن الإبلاغ عن التهريب وبدورنا نؤيد هذا الرأي لوجوب التفرقة بين الشخص المسؤول عن الإبلاغ وإمتنع عنه وبين الشخص العادي، يمكن النص كذلك على سلوك سلبي إجرامي آخر، كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية، و هذا طبقا المادة 319 من القانون الجمركي.[3]

ثانيا:النتيجة الإجرامية

النتيجة في الجرائم الجمركية يشترط فيها تحقيق آثار خارجية، بحيث يحدث السلوك ضرر أو كان بإمكانه إحداث ضرر بالمصالح المحمية قانونا وأبرز مثال يتجسد من خلال الشروع في جرائم التهريب حيث يعاقب على الشروع نظرا للأضرار التي من الممكن حدوثها و تتجسد النتائج الخارجية في المساس بالمصلحة الإقتصادية،وهذا ما ينتج عادة من خلال التغاضي عن دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، والتي قد تؤثر علي الخزينة العامة تأثيرا سلبيا،إضافة لوجود نتائج حكمية تتمثل فيالإمتناع عن الوفاء بالإلتزامات مثل الإمتناع عن التصريح بالبضائع وهي سلوكات يحتمل أن تشكل تهديدا لهذا يعتبر إحتمال الإعتداء كأنه إعتداء فعلي.[4]

ثالثا:العلاقة السببية

العلاقة السببية هي التي تربط بين النشاط الإجرامي و النتيجة، و من خلالها يثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى إرتكاب السلوك الإجرامي، وعليه فهي شرط هام من أجل قيام المسؤولية

---

[1]_أحمد حسين، المرجع السابق، ص 80.

[2]_أحسن بوسقيعة، *"الوجيز في القانون الجزائي" ،المرجع السابق*، ص 116 .

[3]_لوني نصيرة ،"محاضرات في المنازعات الجمركية"، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، 2018-2019ص65.

[4]_زادي صفية، المرجع السابق، ص 253.

الجزائية،[1]بالنسبة للجرائم الجمركية فإن أغلبها تكون نتائجها سببا للتجريم، و عليه فأعمال التهريب التي يراد من ورائها التملص من أداء الحقوق و الرسوم الجمركية ينتج عنها إنتقاص حقوق الخزينة العامة، لذلك فالنتيجة المذكورة يجب أن تكون مرتبطة بفعل المهرب، وأن يثبت أن السلوك الذي صدرمن المخالف هو الذي ألحق الضرر بالمصالح العامة.[2]

الفرع الثالث:الركن المعنوي للجريمة الجمركية

من أجل أن نكون أمام جريمة مستوفية الأركان فإنه لابد من توفر الركن المعنوي لقيامها و قيام المسؤولية الجزائية، وطبقا للتشريعات الجنائية المعاصرة فإن ماديات الجريمة لوحدها تبقى قاصرة في ما يخص قيام المسؤولية الجزائية،إذا لم تكن هناك عناصر معنوية متعلقة بالمتهم متمثلة فيالقصد الجنائي (العلم و الإدراك) والخطأ الذي نميز به إذا ما كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية[3]وعليه نكون أمام صورتين:

- الصورة الأولى: القصد الجنائي والذي تتجه فيه إرادة الفاعل لإحداث النتيجة الإجرامية.[4]
- الصورة الثانية:الخطأ غير العمديوالذي تكون فيه إرادة الفاعل غائبة عن إرتكاب النشاط المادي،و لا تهدف لتحقيق النتيجة التي يرتبط توقيع الجزاء بتحقيقها. [5]

وعليه سنتطرق في هذا الفرع للمبدأ العام (عدم جواز تبرئة المخالف إستنادا لنيته) (أولا)، ثم عرض الإستثناءات الواردة على المبدأ المتعلقة بالجريمة الجمركية(ثانيا).

---

[1]_أحمد حسين، المرجع السابق، ص 84.

[2]_شاكر سليمان، "*المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري* –دراسة مقارنة–"،ط1،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017 ،ص58.

[3]_قاضي كمال، المرجع السابق، ص 19.

[4]_عبد الله أوهايبية، "*شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام*"،د.ط ،موفم للنشر، الجزائر، ،2015 ،ص 291.

[5]_أحسن بوسقيعة، "*الوجيز في القانون الجنائي العام*"،المرجع السابق، ص 153.

أولا :المبدأ العام (عدم جواز تبرئة المخالف إستنادا إلى نيته)

القاعدة في قانون الجمارك الجزائري أن توفر القصد الجنائي لا يلزم من أجل تقرير المسؤولية، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 281 المعدلةالتي تنص على:"**لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم**" أما بالنسبة للصياغة القديمة للمادة 282 التي ألغيت، يتضح أن القاضي ليس بإمكانه إفادة المخالف بالظروف المخففة، كما أنه لايستطيع الحكم بالبراءة لعدم توفر سوء نية المخالف،أما في المادة 281 المعدلة، فإنه يجوز للقاضي أن يصرح بالبراءة و لو لم ينعدم سوء النية[1]و الظاهر من نص المادة 281 أن المشرع الجمركي قد أضفى فكرة التكييف القانوني المادي، إلا أنالتكييف هنا كقاعدة عامة يمثل إستثناءا واردا عن حالات لم يقص فيها المشرع الركن المعنوي في حد ذاته، بل إتجه لعدم وجوب البحث عن إرادة مرتكب الجريمة أو إنعدامها و هذا في مسائل محددة، فنكون في هذه الحالة أمام ضعف الركن المعنوي، و بالتالي تظهر إستثناءات قاعدة عدم جواز تبرئة المخالف إستنادا لنيته[2]، أجمع معظم الباحثون في القانون الجنائي الإقتصادي على ضرورة توفر الخطأ،لكون هذا الأخير هو القاعدة العامة في الجرائم الإقتصادية عوضا عن القصد الجنائي،وهذا نظرا للطابع المادي الذي تتميز به الجريمة الجمركية في القانون الجزائري[3].

ثانيا:الاستثناءات الواردة على المبدأ العام بخصوص الجرائم الجمركية.

لقد وردت إستثناءات متعددة في هذا الشأن فعند الرجوع للقواعد العامة نجد أن جريمة الشريك تتطلب مع قيام الفعل المادي توفر الركن المعنوي، و هذا ما يأخذ به في مجال الجريمة الجمركية، لعدم وجود نص خاص في القانون الجمركي ينص على خلاف ذلك.

[1]_بوحوش كمال، بوحوش هشام ، المرجع السابق، ص 19.

[2]_رحماني حسيبة، "موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإحصاء و والإشتراط"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق و العلوما لسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ،لبويرة،المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 377.

[3]_مداح حاج علي، "الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم –دراسة مقارنة –"،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي _تمنراست ،الجزائر، 2012،ص18.

إضافة إلى الشروع الذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية،و هي البدء في التنفيذ و القصدالجنائي، وخيبة الفعل المجرم، و يتمثل أساسالشروع في وجود القصد الجنائي[1]والأمر نفسه بالنسبة للمستفيد من الغش الجمركي،[2]و بالنظر للمواد 320،322،325 من القانون رقم 17-04 يظهر الطابع الإستثنائي عن المبدأ العام،والذي يرتبط ببعض المخالفات و الجنح الجمركية التي قرر المشرع بخصوصها توافر القصد المكون للواقعة ذات الطابع الإجرامي ،فلقيام المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية إشترطت المادة 320 ق.ج.ج أن يكون الهدف منها أو النتيجة المتعلقة بها تدور حول التملص و التغاضي عن أداء الحقوق و الرسوم.

و في ظل الأمر رقم 05_06 المتعلق بـ م.ت،هناك جرائم لا يشترط فيها توافر القصدالتي تنحصر في التهريب بمختلف أشكاله، والتي أضفى المشرع على بعضها وصف الجناية، و مثالها جريمة تهريب الأسلحة التي نصت عليها المادة 14 من الأمر 05_06المتعلق بـ م.ت و قررت بشأنها عقوبة السجن المؤبد لكونها تهددأمن الدولة أو إقتصادها أو الصحة العمومية[3]وقد أشارت المادة 11 من نفس القانونعلى عقوبة كل من يستعمل المخزن أو وسيلة النقل من أجل التهريب*نستنتج من خلال ما سبق بيانه أن الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم ذو طابع إستثنائي خاص،بحيث أن القوانين الجمركية تفرض تشديد العقوبات فيه بهدف حماية الإقتصاد الوطني و مصالحه،دون أن يكون في ذلك مراعاة للمبادئ الجنائية.[4]

[1]_بلجراف سامية،"تطبيقا لإفتراض التشريعي الركن المعنوي في المادة الجمركية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، العدد08، جانفي 2014، ص 86.

[2]_عبد المجيد زعلاني, المرجع السابق،ص356.

[3]_مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 198.

*_المادة 11 من القانون رقم 05_06المتعلق بالتهريب تنص على أنه :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة تساوي مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيئة خصيصا التهريب."

[4]_بن بوعبد الله فريد، "الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الإفتراض والإشتراط"،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون،تيارت، المجلد 07، العدد 1، 2021، ص137.

و في هذا الشأن يتوجب علينا التطرق للمسؤولية في نطاق الجرائم الجمركية بنوعيها (المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية).

أ_ بالنسبة المسؤولية الجزائية :إعتبرها المشرع الجزائري مسؤولية متغيرة عن تلك التي ينتمي إليها القانون الجنائي العام،وأنها تأخذ طابعا خاصا في إطار الأحكام المتعلقة بالتشريع الجمركي، من خلال متابعة منفذ الجريمة والمستفيد منها،[1] وفيحالة تخلف أركانها يؤثرذلك على قيام الجريمة الذي يتحقق بمجرد وقوع الفعل المخالف للقانون والنظام الجمركي دون النظر إلى مدى خطورة الفعل أو نية مرتكب الجريمة،[2]وبالتالي فالمسؤولية الجزائية إما أن تكون مسؤولية قائمة على أساس المساهمة فيالجريمة، والتي تعتبر مسؤولية كاملة يتحملها المخالف الذي يكون إما فاعلا أو مشاركا في الجريمة،أو مستفيد من الغش سواء كان شخص طبيعي أومعنوي[3]،وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 0711636 على أنه" **تقوم المسؤولية عن الغش في المجال الجمركي أو الجبائي بالنسبة لحائز البضاعة بغض النظر عن علمه بطابعها الإجرامي**"[4].

أما المسؤولية الأخرى المرتبطة بالمسؤولية الجزائية،نجدها متعلقة بممارسة نشاط مهني، فالمشرع الجزائري يظهر من خلال موقفه أنه يُحَمِلْ البعض من الأشخاص هذه المسؤولية سواء بحكم نشاط دائم ناتج عن فعل إرتكبوه شخصيا، أو عن أفعال مستخدميهم، أو فعل أشخاص آخرين تجمع بينهم علاقة العمل، و التمييز بينهم أمر ممكن سواء كان بمناسبة ممارستهم لنشاطهم بصفة مستمرة أو بصفة عرضية[5]؛ونعطي مثال عن هذه المسؤولية كمسؤولية ربان السفينة و قادة الطائرات (المادة 304

---

[1]_رحماني حسيبة، "خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الإشتراك في الجرائم الجمركية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، المجلد 14 ، العدد 1 ، ص 222.

[2]_مانع سلمى، زواوي عباس، "خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية"،المرجعالسابق,ص 226.

[3]_سمرة بليل، فايزةميموني،"المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية"، مجلة الباحث الدارسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 08، العدد 2021، ص ص 311-312.

[4]_المحكمة العليا،الغرفة الجزائية، قرار رقم0711636،المؤرخ في2018-02-28، https://www.coursuperme.dz ، تاريخ الاطلاع:19/04/2023، على الساعة 14:05.

[5]_سمرة بليل، فايزة ميموني،،"المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية "،المرجع السابق، ص318.

من ق.ج.ج)،بحيث يعد ربان السفينة مهما كانت حمولتها مسئولا عن مختلف صور السهو والمعلومات الخاطئة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مكانها[1]،هذا وقد يتم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية القائمة في حقه متى توافرت أسباب الإعفاء و المتمثلة في الأهلية لصغر السن، أو الجنون أو الإكراه أو القوة القاهرة،أوحالة الضرورة[2]و تنص المادة 27 من الأمر 05_06المتعلق بـ م.ت على حالات الإعفاء الخاصة، فقد خص المشرع الجزائري فئة معينة تستفيد من الإعفاء*وعليه نستنتج أن المسؤولية الجزائية يرتكز نظامها على أساس الفاعل الظاهر، و أن القواعد العامة غير كافية لردع الجريمة الجمركية، فهذا ما أدى لتطبيق القانون الجمركي، وهذا الأخير لا يعتد بالمساهمة،حيث أنه يتم تحمل المسؤولية بالتضامن مع المتهمين، كما أن الهدف الأساسي من إقرارها هو حماية الإقتصاد الوطني.[3]

ب_المسؤولية المدنية في الجرائم الجمركية: بالرجوع للقواعد العامة بالتحديد في المادة 124 من ق.م نجدها تنص على المسؤولية عن العمل الشخصي، و يعتبر كل من قام بفعل التهريب أو خالف أي حظر للمواد والبضائع ، وثبت وقوع الخطأ الجنائي فإذا وقع الضرر يتم التعويض من قبل المسؤول (مرتكب الخطأ)،والمسؤولية في ظل القانون الجمركي هي نفسها في القانون المدني، إلا أنه يتوجب لقيام هذه المسؤولية توافر ثلاثة أركان أساسية :الخطأ،الضرر، والعلاقة السببية.[4]

إضافة إلى ذلك و بالرجوع للقواعد العامة توجد المسؤولية عن عمل الغير، و هي تقوم على أساس تحمل المتبوع مسؤولية خطأ غيره (التابع) الذي صدر منه الخطأ، و المادة 315 من ق.ج.ج نصت على ذلك،إضافة للمادة 136 من القانون المدني، وعليه نستنتج وجوب توفر شرطان لقيام المسؤولية متمثلان في ضرورة وجود علاقة التبعية، و كذلك الخطأ الصادر من التابع يجب أن يكون

[1]_مجدوب نوال،المرجع السابق ،ص 346-347.

[2]_مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 180.

*_المادة 27 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب تنص على أنه :"يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها".

[3]_مانع سلمى، زواوي عباس،،"المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية "،المرجع السابق، ص 229-230.

[4]_مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 207.

حال تأدية الوظيفة أو بسببها[1] والقانون الجمركي خرج عن بعض القواعد الموجودة في القانون المدني،بحيث تكون كذلك المسؤولية المدنية في التشريع الجمركي، والتي تنتجعن الغش الجمركي المتعلق بمالك البضاعة محل الغش[2]، وهذا طبقا لأحكام المادة 315 من ق.ج.ج، و هي مسؤولية مستحدثة تقوم على قرينة قاطعة أساسها مادي بحت، بحيث يتحمل مالك البضاعة محل الغش المسؤولية حتى ولو لم يقترف الخطأ أو يشارك فيه و عليه يلتزم بالتعويض لصالح الخزينة العامة، كما توجد مسؤولية أخرى مدنية متعلقة بالكفيل (الملزم أو المتعهد)، و الذي رتب المشرع الجمركي أحكاما خاصة به،[3]و بصفة عامة المسؤولية المدنية في المجال الجمركي متعلقة بتقدير الضرائب الجمركية و الرسوم.[4]

المطلب الثاني:المتابعة الجمركية

إن المقصود بمتابعة الجرائم هو الدعاوى التي ترفع والمتعلقة بالجريمة الجمركية والتي يتساءل إن كانت خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أو منظمة بقانون خاص ، وتكون المتابعة القضائية كإجراء إفتتاحيلأي جريمة من الجرائم الجمركية، لكن كإستثناء فهناك إمكانية لتوقيف هذا المتابعات القضائية في هذا النوع من الجرائم، وبالتالي تنتهي المنازعة وفق إجراء آخر وهو المصالحة من طرف إدارة الجمارك، و من خلال هذا سنتطرق إلى خصوصية الدعاوى في المواد الجمركية (الفرع الأول)، و المصالحة الجمركية(الفرع الثاني).

[1]_المادة 136 من الأمر رقم 58-75مؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78 الصادرة في 1975، المعدل و المتمم.

[2]_عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، "أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية" مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس، لغرور، خنشلة، الجزائر، عدد 09، 201، ص215.

[3]_عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية". المرجع السابق، ص217.

[4]_قاضي كمال، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول:خصوصية الدعاوى في المواد الجمركية

كأصل عام فإن النيابة العامة هي المختصة بالمتابعات الجزائية، إلا أن للتشريع الجمركيأحكاما خاصا، هذا وسيتم التطرقلدعوى العمومية والجبائية (أولا)ثم التطرق لمبدأ إستقلالية الدعويين (ثانيا)،طرق الطعن،(ثالثا) و إنقضاء الدعويين(رابعا).

أولا_ الدعوى العمومية والجبائية

وسنتطرق في هذا الشأن إلى خصوصية الدعوى العمومية من حيث الحق في مباشرتها إضافة لخصوصيتها من حيث الإختصاص النوعي والإقليمي ،وإلى الدعوى الجبائية من حيث موضوعها ومن حيث الحق في مباشرتها إضافة لطبيعتها .

أ_**الدعوى العمومية**:تعرف على أنها مطالبة من قبل الجماعة ممثلة بالنيابة العامة أن تقررتوقيع العقوبات على الجاني[1]،تسعى الدعوى للحفاظ على الحقوق العامة، و تباشر بإسم المجتمع، و الهدف من هذا هو إقرار حق الدولة في تقرير العقاب و تحقيق الردع العام، و تعتبر النيابة العامة هيئة إجرائية صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى وفقا للأحكام المقررة في القانون العام مع مراعاة الإستثناءات التي وردت في ظل قانون الإجراءات الجزائية،التي تقيد تحريك الدعوى في بعض الحالات بالشكوى من طرف المضرور أو الترخيص من جهات مختصة.

وللدعوى العمومية شروط لتحريكها مرتبطة بتحقق الإضرار بالمجتمع من خلال إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها من دون دفع الحقوق و الرسوم، أو كذلك لوجود أي سبب من بين أسباب الحظر و التقييد التي نصت عليها القوانين الجمركية وتحيل المادة 29 من ق.إ.ج.ج حق مباشرة الدعوى العمومية لنيابة العامة بإسم المجتمع تطبيقا للقانون؛ إنطلاقا من إبلاغ وكيل الجمهورية فتتم الإجراءات في المجال الجمركي وفقا للقواعد العامة فيما يخص التكليف بالحضور،وإجراءات

[1]_بليل سمرة، "المتابعة الجزائية في المواد الجمركية"،ص 107.

التلبس،أو طلب فتح تحقيق[1]،كما يتوجب مراعاة الإختصاص النوعي والمحلي،فالإختصاص النوعي في الدعاوى الجمركية خاضع للقواعد العامة فترفع الدعاوى أمام القسم الجزائيالمتكونمن: قسم المخالفات،قسم الجنح، أما بالنسبة لجرائم التهريب الموصوفة بوصف الجناية فتكون أمام محكمة الجنايات،و بالنسبة للاختصاص المحلي فقد نظم القانون الجمركي نص خاص به، فيكون النظر للمخالفة و الجنحة بإجراء المعاينة بموجب محضر حجز و محضر معاينة طبقا المادة 247من ق.ج.ج.

أما بخصوص الأفعال الواردة في نص المادة 34 من الأمر المتعلق ب م.ت، تخضع للقواعد الإجرائية التي تطبق على الجرائم المنظمة، فالإختصاص المحلي قابل للتمديد لإختصاص محاكم أخرى غير المحاكم المختصةطبقا لنص المادة 329 من ق إ.ج.ج.[2]كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع خرج عن الأصل من خلال منح حق مباشرة الدعوى العمومية لإدارة الجمارك بناءا على طلب .

ب_تحريك الدعوى الجبائية من قبل إدارة الجمارك:كما تجدر الإشارة إلى تعريف للدعوى الجبائية في المادة 259ق.ج.ج، ومن الناحية القضائية تم تعريفها في إحدى القرارات على أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة فيالغرامة و المصادرة الجمركية[3]**من خلال** المادة 259ق.ج.ج أوكل المشرع حق مباشرة هذه الدعوى لإدارة الجمارك ضد كل مخالف للأحكامالجمركية، بغرض توقيع العقوبات الجبائية المنصوص عليها قانونا كالعقوبات المالية كالغرامة و المصادرة، إلا أنه بتعديل القانون الجمركي لسنة 1998تخلى المشرع عن الطبيعة المدنية لدعاوى ذات الطابع الجبائي و التي كان ينص عليها في عدة مواضع قانونية، مثلا في المادة 259فق3 إعتبرت الإدارة الجمركية طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي،[4]وبالتالي فهي دعوى ذات طابع خاص تخضع للقواعد العامة من حيث إجراءاتها إلا

[1]_مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 223.

[2]_اللحياني ليلى،"مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية "، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ،تيبازة ، العدد 8 ، ص ص 180-181.

[3]_حيمي سيدي محمد، المرجع السابق،ص ص 223-224.

[4]_مانع سلمى ،محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية، د،س،ص55 ، www. elearning.univ-biskra.dz،19_04_2023 ، 15:22.

ما ورد فيها من إستثناءات متعلقة بالمصالحة والإكراه[1]،إشترط المشرع الجزائري وجود الإدارة الجمركية فيها كطرف تلقائي في الدعوى لها حق التدخل في الخصومة في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية وهو ما يقيد حق النيابة العامة في ممارسة الدعوى العموميةبإستثناء حالة غياب الإدارة الجمركية[2]،كما تجدر الإشارة إلى أن الدعوى الجبائية ترفع في الجنح و الجنايات المنصوص عليها في المادتين 325و325 مكرر من ق.ج.ج، و كذا جنايات التهريب،وتستبعد المخالفات المنصوص عليها في المواد 319،321ق.ج.ج.

ثانيا:مبدأ إستقلالية الدعويين

ميزالتشريع الجمركي بين كل من الدعويين وفصل بينهما، فتمارس الدعوى الجبائية من قبل إدارة الجمارك كما تمارسها النيابة العامة بالتبعية مع الدعوى العمومية،وفقا للمادتين 201و 202 من ق.ج.ج،ويتعلق هذا الأمر بالجنح دون المخالفات؛ فالجناية يترتب عنها دعوى عمومية وجبائية، أما المخالفة تترتب عليها إلا الدعوى ذات الطابع الجبائي،[3]هذا وقد كرست الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا الحماية لدور الإدارة في متابعة الجريمة الجمركية، وهو ما يتضح من خلال قرارتها التي تنص بدورها على إستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، فورد في أحد قراراتها مايلي :"**و لما كان ذلك و من المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 259 من قانون الجمارك بأن الدعوى الجمركية مستقلة عن الدعوى العمومية و تمارسها إدارة الجمارك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية فإنه كان يترتب على قضاة المجلس البت في الدعوى الجمركية بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية و ذلك وفقا لما تقتضيه مقتضيات قانون الجمارك و عليه و متى كان قضائهم**

[1]_مانع سلمى ،المرجع نفسه،ص55.

[2]_نادية بن ميسية، "إمتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية و إنهائها –دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة سطيف –1،الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 508.

[3]_توزان حليمة ليلى، حوالف ليلى، المرجع السابق، ص 649.

خلاف ذلك فإن ما ذهب إليهقضاة الهيئة الإستئنافية في قرارهم المنتقد يشكل خرقا القانون و خطأ في تطبيقه و تأويله لا سيما المادة 259 قانون الجمارك ". [1]

ثالثا_طرق الطعن:

و هي وسيلة إجرائية تكفل وتحمي الحقوق المتعلقة بالأفراد و هي رخصة مقررة قانونا لصالح أطراف الدعوى لمعالجة إجراء باطل على نحو غير سليم قانونا، من خلال إلغاء الأحكام أو القيام بتعديلها عن طريق رفعها أمام الجهة القضائية،أجازالمشرع لكل من النائب العام والمدعي المدني و المسؤول عن الحق المدني الطعن في الأحكام وفقا لشروط المحددة قانونا، وطرق الطعن في الأحكام قد تكون بطرق عادية متمثلة في الطعن بالمعارضة أو الإستئناف، لكن بشرط أن يكون الحكم إبتدائي ،أو تكون طرق غير عادية متمثلة في الطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر إذا كان الحكم نهائي. [2]

رابعا_إنقضاء الدعاوى

تنقضي الدعويين عندما تتوفر أسباب الإنقضاء الواردة في نص المادة 06 من ق إ.ج.ج:وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، وحالة قبول الحكم، وهو المعمول به في المواد الجمركية، كذلك تنقضي عند تقرير إجراء المصالحة الجمركية المنصوص عليها بنص المادة 265 من ق.ج.ج، والتي تعتبر أن المصالحة طريق لتسوية المنازعات الجمركية. [3]

الفرع الثاني:المصالحة الجمركية

إن نظام التصالح الجمركي بديل غير قضائي من شأنه إنهاء الدعوى العمومية، والذي تتنازل فيه إدارة الجمارك عن متابعة الجريمة الجمركية،وفقا لشروط معينة مخلفة بذلك العديد من الأثار، و هذا ما

[1]_نايت عبد السلام ،"مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2019/06/01، ص 117.

[2]_بليل سمرة، "المتابعة الجزائية في المواد الجمركية "المرجع السابق، ص 134.

[3]_توزان حليمة ليلى، حوالف حليمة، المرجع السابق ،ص 650.

سيتم عرضه كالتالي: المقصود بالمصالحة الجمركية (أولا)،شروط المصالحة الجمركية (ثانيا)،والتعرض لأثارها (ثالثا).

أولا :المقصود بالمصالحة الجمركية

أجاز المشرع الجزائريفي حالة ما إرتكبت مخالفة جمركية عدم اللجوء للمتابعة القضائية في حالة ما قرر المعني بالأمر ذلك، و إختار أن يلجأ للمصالحة،[1]ويقصد بالمصالحة الجمركية:الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك و في حدود إختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية بمقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفين لشروط معينة، أما في القواعد العامة فإن المادة 459 من ق.م تنص على: "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقفان به نزاعا محتملا، ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"[2].

نستنتج أن المادة عرفت عقد الصلح و نصت على شروطه،إلا أنه يجب التمييز بين إجراء التصالح الجمركي و الذي يتسم بطابع خاص مقارنة بإجراء التصالح المدني نظرالطبيعة الأطراف حيث يتم هذا الإجراء بين إدارة الجمارك والمخالف ونتيجة للقيام بإرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون من جهة ثانية،كما تتميز المصالحة الجمركية عن التنازل، بقيامها على مبدأ الرضائية بين الشخص المخالف وإدارة الجمارك على عكس التنازل الذي يأتي من جانب واحد، فضلا عن ذلك فإن المصالحة أيضا لها ما يميزها عن العفو، لأن المصالحة تتم بمقابل أن يخضع المخالف لشروط محددة، أما العفو فتسقط فيه العقوبة دون مقابل،[3]وبذلك هي إمتياز ممنوح لسلطة العامة تنقضي به الدعويين العمومية والجبائية.

[1]_مانع سلمى ،محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص63.

[2]_المادة 459 من الآمر رقم 75 _58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق

[3]_مومني محمد الصادق عبد القادر،" المصالحة الجمركية و تمييزها عما تشتبه به"، مجلة معالم للدارسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 294.

إلا أن المصالحة لا تتم في كل المسائل فبتحليل نص المادة461ق.م،التي لا تجيز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو إذا كان إجراء الصلح في حالة إرتكاب جريمة ما ،وهذا سبب عدم التصرف في الدعوى العمومية[1] .

ثانيا: شروط المصالحة الجمركية

إشترط المشرع الجزائري للقيام بإجراء المصالحة في المواد الجمركية مجموعة من الشروط نوجزها كالآتي:

أ_الشروط الموضوعية:في هذا السياق نتطرق للجرائم المستثناة من المصالحة، بحيث ورد في التشريع الجمركي إستثناء عام عن المبدأ المذكور بنصه على منع المصالحة في الجرائم المرتبطة ببضائع محظورة عند الإستيراد أو التصدير وهذا وفقا لما جاء في المادة 21فق 1ق.ج.ج، إضافة لإستثناءا آخر ورد في الأمر 05_06 المتعلق بـ م.ت بحيث منعت المصالحة في أعمال التهريب، إضافة إلى وجود إستثناءاتمن قبل المشرع و المتعلقة بالمصالحة[2]والمتمثلة في:

أ_الإستثناءات الواردة بموجب القانون: بالنسبة للإستثناءات التي نص عليها القانون، نجد المادة 265 ق.ج.ج تنص على حظر الجرائم المرتبطة بالبضائع المحظورة في حالة الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم المادة 21فق1من القانون نفسه،[3]والمتمثلة في البضائع المحظورة حظرا مطلقا[4]والبضائع المحظورة حظرا جزئيا[5].

ب_الإستثناءات الواردة وفقا للإجتهاد القضائي: يتعلق هذا الإستثناءبصنفين من الجرائم:

---

[1]_فتيحة نعار المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة،مجلد12،عدد2 ،2002 ص 8.

[2]_اللحياني ليلي، المرجع السابق، ص 187.

[3]_أحسن بوسقيعة، *"المنازعات الجمركية"*، ط4، المرجع السابق، ص275.

[4]_اللحياني ليلى، المرجع نفسه، ص 188.

[5]_عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية" ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة خنشلة،العدد 8 ، دون سنة النشر ، ص 345.

_الصنف الأول: الجرائم المزدوجة التي تقبل وصفين، و صف مقتبس من القانون الجمركي، و وصف آخر إما من القانون العام أو الخاص[1]،وفي حالة التعدد الصوري بين الجرائم الأخرى و الجرائم الجمركية إستقر قضاء دولة الجزائر على مبدأين، المبدأ الأول: مفاده عدم الجمع لعقوبات الحبسوتطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد، والمبدأ الثاني: مفاده أن يتم جمع العقوبة الجبائية و تعدد الغرامة الجبائية.[2]

_الصنف الثاني:الجرائم التابعة للقانون العام المتعلقة بجريمة جمركية أجيز فيها إجراء المصالحةفي هذه الصورة يتم إرتكاب جريمتين أو أكثر، و نجد واحدة على الأقل جمركية، و لا يفصل بينهما بحكم قضائي،[3]ونورد أمثلة عن هذه الجرائم:كالتعدي على الأعوان التابعين للجمارك،الرشوة، و غيرها من الجرائم الأخرى[4]،ويعبر فقهاء القانونعن هذه الصورة بالتعدد المادي أو الحقيقي، و قد سلكت المحكمة العليا النهج نفسه فيما يخص الجرائم المزدوجة، لأن المصالحة الجمركية لا تنصرف أثارها لجريمة القانون العام.[5]

ب_الشروط الإجرائية:تشترط المصالحة الجمركية إضافة للشروط الموضوعية مجموعة من الشروط الإجرائية حيث يشترط لقيامها تقديم طلب من قبل الشخص المخالف إلى مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة توافق إدارة الجمارك على الطلب ما لم تستدعي المصالحة أخذ رأي لجان المصالحة ويتضح مما سبق أن إجراء المصالحة قائم على ثلاثة عناصر متمثلة في:

1_ الشخص المتابع:يتسع مفهوم الشخص الملاحق لأجل الجريمة جمركية ليشمل فضلا عن الفاعل الأصلي الشريك في الغش، المستفيد من الغش، والمصرح والوكيل لدى إدارة الجمارك إضافة للموكل والكفيل والذي ألزمه المشرع الجزائري بتقديم طلب المصالحة.

---

[1]_أحسن بوسقيعة، "*المنازعات الجمركية*"، ط4، المرجع السابق،ص 257.

[2]_عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"، المرجع السابق ، ص 189.

[3]_اللحياني ليلى، المرجع السابق، ص 189.

[4]_عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة،"المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"،المرجع السابق ص 346.

[5]_اللحياني ليلى، المرجع نفسه، ص 189.

2_ طلب المصالحة:يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في المصالحة لجمركية أي شكليات معينة بل يمكن أن يكون الطلب مكتوب أو شفوي دال على طلب المصالحة إلا أنه وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 99_195 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها يمكن أن يكون طلب المصالحة كتابيا في المسائل التي تستدعى رأي اللجان، أما من حيث ميعاد تقديم الطلب وبالرجوع لنص المادة 265 فق 08 من ق.ج.ج يتبين أنه مفتوح غير مقيد بوقت معين وعليه يمكن أن تجرى المصالحة في أي مرحلة سواء أثناء الدعوى أوبعد الحكم فيها أو بعد تنفيذ الإجراءات الجزائية.

3_ إدارة الجمارك:هي المخولة بقبول طلب المصالحة أو رفضه ويمثلها في إتمامالإجراءات ممثلها القانوني في تهيئة ملف المصالحة بعد تلقيها وتحويلها للهيئة المخولة بطلب المصالحة مراعيا في ذلك مبلغ الرسوم والحقوق المتهرب منها .

ثالثا_أثار المصالحة:

عرفت عدة آثار قد تغيرت مع التعديلات التي طرأت على القانون الجمركي والتي تبرز الحماية التي خص المشرع بها الجانب الجبائي فقد أصبح إجراء المصالحة غير جائز في المسائل الجزائية مع إبقاء العمل به في المجال الجمركي وفقا لمصطلح التسوية الإدارية، ونشير إلى أنه بموجب تعديل سنة 2017 بالتحديد في المادة 265 منه أصبحت المصالحة غير جائزة بعد صدور حكم قضائي نهائي إذا تعلق بمخالفة جمركية موضوع المصالحة، وإذا تمت المصالحة في هذه الحالة لا يترتب إلا إعفاءات جزئية دون أن ينقضي سير الدعوى العمومية[1]و كما فضل المتابعة القضائية للمخالف في حالة عدم طلبه المصالحة قبل أن يصدر حكم بات، بالرغم من أن هذا الأمر قد ينجم عنه تجرد إجراء المصالحة من جوهره كإجراء بديل للمتابعة القضائية، و الذي قد غطى صراحة مستحقات الخزينة العمومية لفرض

[1]_خلالفة منال، بن عيشة عبد الحميد، "المصالحة كآلية لفض النزاع الجمركي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021 ، ص 681.

الجباية الجمركية، و هذا ما أثبتته إحصائيات الإدارة الجمركية في الأونة الأخيرة[1]،كما يجدر بنا الإشارة إلى أثر تثبيت الحقوق الذي يكون غالبا لإدارة الجمارك، و غالبا ما يكون مبلغ مالي، و بذلك تنتقل الملكية لإدارة الجمارك بالتسليم، فيتحقق الأثر الناقل للمصالحة، وقد يكون بدل التصالح الجمركي عقارينتقل إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة،و يمكن أن تكون المصالحة بإرجاع الأشياء المحجوزة لصاحبها، و هنا فإن للمصالحة أثر مثبت لحق المخالف على الشيء المحجوز، إلا أنه رد هذا الأخير لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية.[2]

[1]_زعباط فوزية،"خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بضياف، المسيلة، المجلد 1 ،العدد 8 ، 2017، ص، 217.

[2]_اللحياني ليلى، المرجع السابق، ص 195.

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري تمهيد لإشكالية البحث ،و تبين لنا من خلال دراسة هذا الفصل أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا في تعديلات القوانين المنظمة للجريمة الجمركية التي تستوجبها ضرورة المستجدات الطارئة على الجريمة الجمركية ، بغرض إزالة اللبس عن كل ما من شأنه أن يعيق التطبيق الصحيح للنظم الجمركية ومن بين هذه التعديلات وأبرزها:هو صدور الأمر 05_ 06 المتعلق بمكافحة التهريب والذي بموجبه تم النص على نوع جديد من الجرائم الجمركية والمتمثلة في أعمال التهريب ،وتتباين أحكام الجرائم الجمركية التي من خلالها تبرز خصوصية هذه الجريمة بين ما هو مألوف في القواعد العامة ، وما هو خاص من خلال أحكام متابعة الجرائم الجمركية التي أخضعها المشرع الجزائري للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا في بعض المسائل الخاصة ،كما أعطى إمتياز للإدارة الجمركية في تتبع الجرائم الجمركية ومنحها حق رفع الدعاوى ،ومراعاة للنظام والإقتصادي وسيره إرتئ المشرع لإنتهاج سبيل جديد يجنب المتابعات القضائية وهو المصالحة الجمركية التي تعتبر من أبرز صور الخروج عن الأصل العام في المجال الجنائي والتي تعمل على حل الخلاف بين المخالف وإدارة الجمارك بطريقة سلمية.

الفصل الثاني

الآليات الوقائية والعقابية لمكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

تتعرض الجزائر في تجارتها الخارجية مثلها مثل بقية الدول لعدة أفعال إجرامية ؛كالجريمة الجمركية المنظمة العابرة للحدود التي تخلف العديد من الأضرار الجسيمة والآثار على التنمية الإقتصادية للدولة الجزائرية وأمنها وسياساتها وعلاقاتها مع الدول، لذلك كان لا بد من وضع إستراتجيات للتصدي لهذه الجريمة والقضاء عليها، وفي هذا الصدد كان لابد على الدولة الجزائرية من تكثيف آليات وسبل القضاء على هذه الجريمة فعمد المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من الآليات منها الوقائية التي تقي الوقوع في مثل هذه الجرائم على غرار إنشاء لجان متخصصة في مكافحة التهريب وتحسين سبل التعاون الدولي، ومنها العقابية لقمع هذه الجريمة وردع مرتكبيها كمصادرة البضائع المهربة وفرض العقوبات الشخصية والمالية على مرتكبي الجريمة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة الجمركية

نظرا لتأثيرات الجريمة الجمركية على عدة أصعدة (الإقتصادية، الإجتماعية، الأمنية، السياسية والدولية)عمد المشرع الجزائري لوضع إستراتجيات واضحة وفعالة لمحاربة هذه الأخيرة ، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه الجريمة، والتضييق على مرتكبيها، فصدر كل من قانون الجمارك 79_07 المعدل بالأمر 17_04 إضافة لقانون مكافحة التهريب 05_06 المعدل بالأمر 09_06 وتجدر الإشارة إلى أن جملة التعديلات هذه قد جاءت لتدارك النقائص التي كانت تعتري القوانين السابقة.

وعليه عمل المشرع الجزائري على مكافحة هذه الجريمة بعدة سبل منها إنشاء لجان متخصصة في مكافحة الجريمة الجمركية وتحديد الإطار القانوني لها وتحسين سبل التعاون الدولي، لذا سنتطرق لدراسة كل من التدابير الداخلية في مكافحة الجريمة الجمركية (المطلب الأول)، ومن ثم نبرز سبل التعاون الدولي أو التدابير الدولية في مكافحة الجريمة الجمركية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الداخلية لمكافحة الجريمة الجمركية

جاء الأمر رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب بجملة من التدابير الوقائية الداخلية التي تساهم في الحد من تفشي هذه الظاهرة والقضاء عليها، وتتمثل هذه التدابير، في تعزيز المقومات المادية للوقاية من الجريمة الجمركية، بوضع أنظمة المراقبة والكشف عن البضائع المهربة (الفرع الأول)، و الإستعانة بالمحيط الخارجي في الوقاية من الجريمة الجمركية عن طريق إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تأسيس إطار تنظيمي لمكافحة التهريب عن طريق إنشاء الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية واللجان المحلية لمكافحة الجريمة الجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنظمة مراقبة وكشف البضائع المهربة

بإستقراء الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب السابق الذكر نجد أنه أولى الأسبقية للوقاية على القمع[1] دعما وتسهيلا لمنع المخالفات الجمركية وذلك من خلال ما يلي :

[1]_بركات بهية،"آليات مكافحة جريمة التهريب"،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق،يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2018،ص13.

_مراقبة تدفق البضائع والكشف عن مصدرها: وذلك بفرض تقديم الوثائق القانونية التي تبين مصدر السلعة المشروعة على مستوى مراكز التفتيش.

_ القيام بعمليات توعوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب: في سبيل ذلك لابد من تكاثف الجهود بين الجهات المختصة والمجتمع المدني وتوعية المواطنين؛ وفي إطار ذلك أكدت لنا مفتشية أقسام الجمارك بالطارف على حرصها بالقيام بالأيام الدراسية التي من شأنها نشر التوعية والتحسيس وفي إطار ذلك شاركت مصالح مفتشية أقسام الجمارك بالطارف في حصة إذاعية على مستوى إذاعة الطارف رفقة مصالح الدرك الوطني حول مكافحة تهريب المشروبات الكحولية في إطار التنسيق بين الجهازين بتاريخ21 ديسمبر 2022 حسب ما هو منشور في الصفحة الرسمية للمديرية العامة للجمارك[1].

_تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وبإستعمال وسائل الدفع الإلكتروني: من خلال القيام بحملات التوعية لوسائل الدفع الحديثة التي تحد من الإحتيال والنصب.

_دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب: عن طريق منح تراخيص لإدارة الجمارك بتزويد السلطات المختصة في البلدان الأجنبية بالشهادات والمحاضر والوثائق التي تثبت الجريمة الجمركية وتساهم في التصدي لها، وفي هذا الصدد نشير إلى أنه ورغم تعدد الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل فعلا يوجد تطبيق فعلي لهذا التنسيق والتعاون بين البلدان وخاصة المجاورة في مكافحة الجريمة الجمركية؟

الملاحظ أن بعد تزايد إنتشار هذه الظاهرة وإتخاذها شكل الجريمة المنظمة، إضافة لإعتمادها على وسائل الإتصال والتكنولوجيا المتطورة، وتمادي المهربين لتهريب البضائع التي تشكل خطراعلى الأمن والصحة العموميين حيث إنتقلت من تهريب المواد الإستهلاكية لتهريب الأسلحة والمخدرات،[2]عمد المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة وسطر لها آليات متعددة.

[1]_موقع الالكتروني للإذاعة الجزائرية:www.news.radioalgerie.dz،13_06_2023، 13:14.

[2]– بركات بهية،آليات مكافحة جريمة التهريب،المرجع السابق،ص16.

كذلك وبإستقرائنا لنص المادة03 السابقة الذكر تبين لنا رغبة الدولة في توسيع جهود محاربة التهريب الجمركي لمحاربة جرائم أخرى كالإعتداء على الملكية الفكرية، وتبييض الأموال.[1]

إلا أن نص المادة 03 من الأمر رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب يبقى قاصرا في مواجهة التهريب، فبالرغم من الجهود المبذولة في مجال مراقبة وكشف البضائع والسلع فإن هذه الجهود تبقى قاصرة في مواجهة الطرق الإحتيالية التي يقوم بها المهربين أو المحتالين لإخفاء الوضعية الحقيقية للبضائع لذلك لابد من بحث سبل جديدة ومبتكرة لمواكبة الطرق الإحتيالية ومواجهتها إضافة إلى ضرورة الإكثار من العمليات التحسيسية والتوعوية من قبل المصالح المختصة والمجتمع لمدني.

الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني

إضافة لمؤسسات وهيئات الدولة المختصة بمكافحة الفساد والجرائم، أوجد الأمر رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب المذكور أنفا؛ أن هناك طرفا آخر يساهم في محاربة الجريمة الجمركية ألا وهو المجتمع المدني* على إعتبار أنه هو الأقرب لما يحدث في المجتمع[2]عن طريق :

أولا_نشر برامج تحسيسية حول مخاطر التهريب: وذلك بقيام الجمعيات والمنظمات بعمليات تحسيسية وتوعية للمستهلكين بخطورة إستهلاكهم للسلع المهربة، وبأعمال التهريب ومخاطرها على الإقتصاد والسياسة والمجتمع،وأبرز مثال لذلك الحصة الإذاعية حول تهريب المشروبات الكحولية السابق ذكرها.

ثانيا_إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب: ففي سبيل محاربة التهريب لابد من تكاثف جهود كل الأطراف لتحقيق ذلك، وكتحفيز لذلك منح المشرع ضمان إعفاء الشخص الذي يعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل أو أثناء محاولة إرتكابها من العقوبة وفي إطار ذلك

---

[1]– سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتجيات التصدي له، رسالة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر 207_2006،ص199.

* يتمثل المجتمع المدني في الفاعلين الاجتماعيين وفي الجمعيات و المنظمات المدنية المختلفة والجامعات وكذا وسائل الإعلام والاتصال وغيرهم.

[2]_بن أحمد إبراهيم،بن الشيخ سعاد،"الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2022،ص54،53.

سخرت المديرية العامة للجمارك رقما أخضرا للإبلاغ عن الجرائم الجمركية خاصة (التهريب)بغية تسهيل عملية الإبلاغ على المواطنين وعلى مصالح الجمارك والمتمثل في(1023) وهو رقم وطني يستقبل بلاغات المواطنين إلا أن هذه البلاغات تكون بنسبة 50% بلاغات كاذبة.[1]

ثالثا_إحترام أخلاقيات المعاملات التجارية:

حيث أن القانون التجاري يتضمن مجموعة قواعد تضمن إئتمان الأوراق التجارية، السجل التجاري،التصريح برقم الأعمال.[2]

إضافة إلى إقرار المشرع في نص المادة 05 من الأمر رقم 05_06 السابق الذكر، بإمكانية تقديم تحفيزات مالية*للأشخاص الذين يقدمون معلومات حول عمليات التهريب للسلطات المختصة[3]وتضمنت مواد المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه كيفيات تحديد هذه المكافئات وشروطها وأوكلت مهمة تقديم المكافئات لمصالح الجمارك بعد إقتطاعها من ميزانية هذه الأخيرة.

الفرع الثالث: إنشاء أجهزة الوقاية من الجريمة الجمركية.

إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة، التي تتولى جمع المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة، وبحث السبل الكفيلة بالوقاية منها وقمعها، فمنها ما هو مؤسس بموجب الأمر05_06 ،ومنها الأجهزة الأخرى المتعلقة بمكافحة التهريب.

أولا:الأجهزة المؤسسة بموجب الأمر 05_06

تتمثل هذه الأجهزة في كل من الديوان الوطني المكلف بمكافحة التهريب والذي يمثل الجهاز المركزي ، و أوجد المشرع إلى جانبه لجان محلية على مستوى الولايات لمكافحة التهريب.

[1]_مفتشية أقسام الجمارك_الطارف،22_05_2023 ،12:09،المرجع السابق.

[2]– ينظر: المادة 04 من الأمر رقم 05_06 ،المرجع السابق.

*_المرسوم التنفيذي رقم 06_288 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006،يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05_06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005والمتعلق بمكافحة التهريب ، ج.ر.ج.ج،عدد 53، 2005.

[3]_ بن أحمد إبراهيم،بن الشيخ سعاد،المرجع السابق،ص54

أ_ الديوان الوطني لمكافحة التهريب ONLCC :تنص المادة 06 من الأمر 05_06 على ما يلي" **ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية الوطنية والإستقلال المالي** "[1]، و تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06_286[2]على أنه:" **الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويدعى في صلب النص "الديوان""**؛ من نصوص المواد المذكورة أعلاه يمكن تعريف الديوان الوطني لمكافحة التهريبعلى أنه "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، لها شخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة هدفها محاربة التهريب"[3]، و يتكون من مجلس لتوجيه والمتابعة والأمانة العامة.

1_مجلس التوجيه والمتابعة: يتولى إدارته مدير عام، يعين أعضائهبناء على إقتراح من السلطة المنتميين إليها بناء على كفاءتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل، بموجب قرار وزير العدل لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، يجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه كما له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي(3/2) أعضائه. يحدد جدول أعماله من قبل رئيسه ويرسل لكل أعضائه قبل 15 يوم من تاريخ الإجتماع على الأقل كما تتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس مرجح[5]وتدون مداولاته في محاضر موقعة من قبل رئيسه وتقيد في سجل خاص يوقعه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة تتمثل مهام مجلس التوجيه والمتابعة في ما يلي :

_ إعداد مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب و مكافحته وبرنامج التعاون الدولي.

_ دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب وتجنيد الخبرة.

_ إعداد ميزانية الديوان ونظامه الداخلي.

---

[1]_الأمر رقم 05_06 ،المرجع السابق.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 06_286 مؤرخ في 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.،ج.ر.ج.ج، عدد53، 2006.

[3]_صالح بوكروح،"واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05_06المؤرخ في 28 أوت 2005والمتعلق بمكافحة التهريب"،،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر1،2012،ص136.

[4]_بركات بهية ، آليات مكافحة جريمة التهريب الجمركي،المرجع السابق،ص62.

[5]_ انظر المواد 10،11،12 من المرسوم التنفيذي 06_286يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.المرجع السابق.

2_ الأمانة الدائمة: توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام، تتولى سكرتارية الديوان تحت رئاسة مدير عام معين بمرسوم رئاسي يعمل على تنفيذ تدابير سياسة مكافحة التهريب ، وتطبيق المخطط الذي يعده مجلس التوجيه والمتابعة، وكذلك القيام بالتسيير الإداري ذو العلاقة بالديوان، ويمثل الديوان أمام القضاء وفي كل أعماله المدنية[1]،يتولى تحضير الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات، يمثل الديوان لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية، يعد ميزانية الديوان، وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الديوان[2]، هذا وقد أشارت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06_286 السابق الذكر إلى أن مهام الأمانة الدائمة تحدد في النظام الداخلي لها.

ب – اللجان المحلية لمكافحة التهريب CLLCC: بالموازاة مع الديوان، عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء لجان محلية* من خلال المادة 09من الامر05_06 السابق الذكرعلى مستوى الولايات تنشأ بإستدعاء من رئيسها عند الإقتضاء لتنسيق النشاطات بين مختلف المصالح المكافحة للتهريب إضافة للتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب[3]، عملها يكون تحت سلطة والي الولاية أو الأمين العام للولاية عند الإقتضاء وتتشكل من ممثل للجمارك، قائد الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي وبعض من المدراء على مستوى الولاية كمدير التجارة مدير الضرائب [4]وتتكفل هذه اللجان ب:

_متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

_تطوير شبكات الإتصال بين المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

_تبليغ الإجراءات المتخذة للمتدخلين في الوقاية من التهريب ومكافحته.[5]

---

[1]_بركات بهية ،آليات مكافحة جريمة التهريب ، المرجع السابق، ص62_63

[2]_ انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي06_286يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره،المرجع السابق

*_ينظر: المرسوم التنفيذي 06_287المؤرخ في 26 غشت سنة 2006.يحدد تشكيل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ،ج.ر.ج.ج، عدد53، 2005.

[3]_عبد الرحيم نادية،"الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر"،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،جامعة الوادي،العدد8،المجلد الثاني،ص62

[4]_ بهية بركات،"جريمة التهريب في القانون الجزائري"،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي الاغواط،العدد01،د.ن، د.ت ،ص47

[5]_المادة03من المرسوم التنفيذي رقم 06_287 المؤرخ في 26 غشت 2006،يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها،المرجع السابق

الملاحظ أن المرسوم 06_287 الذي يحدد تشكيل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، قد أكد على أن عمل هذه اللجان يكون بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب إلا أنه غفل عن تبيان نوع العلاقة بين هذه الهيئات،[1]هذا ونجد اللجنة الولائية لمكافحة التهريب بالطارف تعرف نشاط كبير في مواجهة التهريب حيث قامت سنة 2019 بعد شكاوى الفلاحين الذين تتطلب معداتهم الوقود بكثرة وبالنظر للطوابير الكبيرة في محطات الوقود بإعداد قائمة منع 560 سيارة تونسية من دخول التراب الوطني بعد تورطها في مكافحة التهريب ومنع 100 مركبة من التزود بمادة الوقود.[2]

ثانيا:الأجهزة الأخرى المتعلقة بمكافحة الجريمة الجمركية

إضافة إلى ما تم عرضه مسبقا من أجهزة مختصة بمكافحة التهريب فقد أقر المشرع بإنشاء مراكز أخرى مختصة في مكافحة الجريمة الجمركية وعلى الخصوص جريمة التهريب والمتمثلة في:

أ_المصالح الجمركية المختصة في مكافحة الجريمة الجمركية: وتنقسم إلى المديريات الجهوية والمصالح الجهوية، وتزود المديريات الجهوية بمديريات فرعية مهمتها توفير التجهيزات والقيام بالحراسة الجمركية وتتولى هذه المديريات القيام ببعض المهام نذكر منها على سبيل المثال:العمل على تنفيذ الإجراءات الجمركية وإستراتيجية مكافحة الغش والتهريب[3]و نأخذ على سبيل المثال المديرية الجهوية لولاية عنابة

[1]_بهية بركات ،آليات مكافحة جريمة التهريب،المرجع السابق،ص65

[2]_ ينظر الموقع الالكتروني:عربي 21 : www.arabi21.com تاريخ الاطلاع 2023/04/26، 23:51

[3]_انظر المادة03 من المرسوم التنفيذي 11_421،المؤرخ في 8ديسمبر2011،يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها ، ج.ر.ج.ج، عدد68، 2011.

ونبين تنظيمها في المخطط التالي:[1]

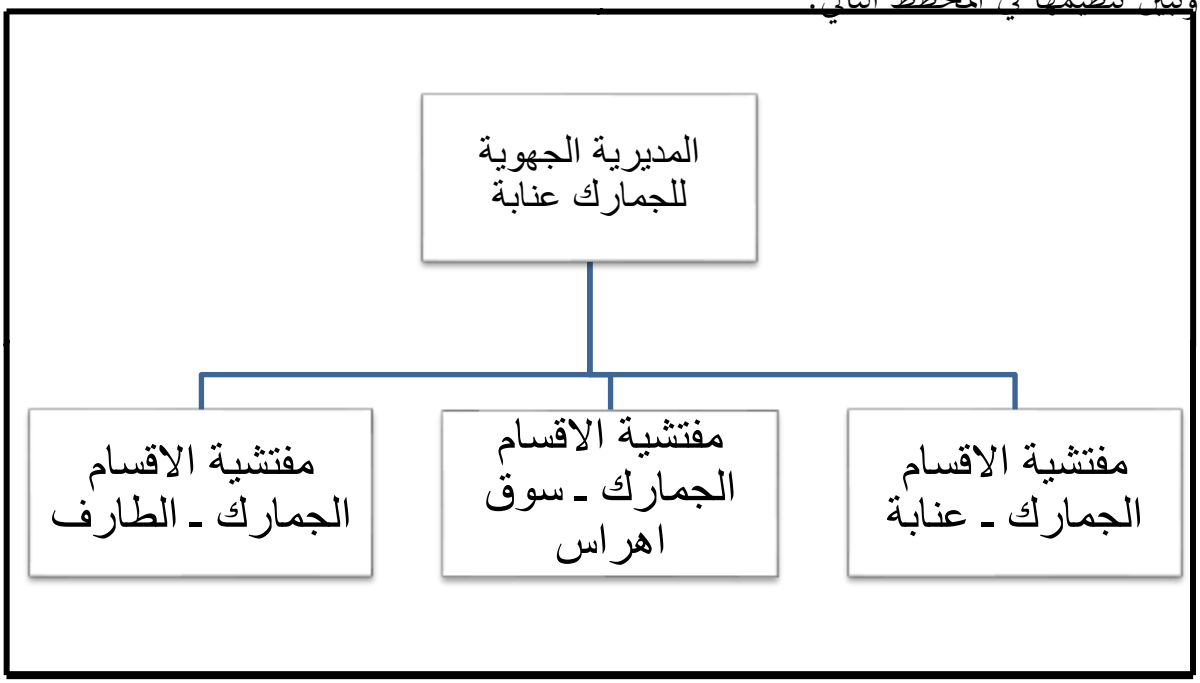

وتناطا المصالح الجهوية بالبحث عن المخالفات الجمركية ومكافحتها إضافة لأعمال الحراسة على مستوى المراكز الحدودية كما تمثل إدارة الجمارك لدى المصالح المكلفة برقابة النشاط التجاري.

ب_ المراكز الوطنية لتجميع المعلومات: تم إنشاء كل من المركز الوطني للإعلام الآليو الإحصائيات[2] و المركز الوطني للإعلام والتوثيق[3] سنة 1993 ، يقوم المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات بمهام المراقبة في مجال التجارة الخارجية فيختص بإعداد تقارير تخص التجارة الخارجية تسمح برصد الإحصائيات المتعلقة بكل عمليات الإستيراد والتصدير على أساس المعلومات المصرح بها لدي الجمارك،أما المركز الوطني للإعلام والتوثيق فيضطلع بمهام جمع المعلومات الجمركية من أجل تحليلها كما يصدر النشرة الرسمية للجمارك ومطبوعات أخرى تتعلق بمختلف النشاطات الجمركية[4].

تم إنشاء مركز أخر سنة 2017 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17_92المؤرخ بتاريخ 20 فبراير2017 المتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، الذي يتولى

[1] _ من إعداد الطالب بناء على معلومات موقع المديرية العامة للجمارك www.douane.gov.dzتاريخ الاطلاع 19_04_2023، 14:23

[2] _ Décret exécutive n93_334du 13 Rajab 1414 correspondant au27 decembre1993portant création du centre national de informatique et des statistiques

[3] _ Décret exécutive n93_333 du 13 Rajab1414correspondant au 27 décembre 1993 portant création du centre national de documentation et d'information et fixant ses missions

[4] _ بهية بركات،آليات مكافحة جريمة التهريب، المرجع السابق،ص ص71،70.

جمع إحتياجات مصالح الجمارك فيما يخص تكنولوجيات الإعلام والإتصال وترقية نظام الجمركة عبر الإنترنت والإجراءات الإلكترونية.[1]

وفي هذا الشأن صدر بالمقال المنشور بجريدة المستثمر بعنوان "الوزير الأول: يجب مراجعة النصوص القانونية لقطاع الجمارك "بتاريخ 26 يناير 2023جاء فيه تصرح للوزير الأول أيمن عبد الرحمان خلال إشرافه على إفتتاح فعاليات الإحتفال باليوم الوطني للجمارك بما يلي: "**وفي بحر هذا الأسبوع ،تدشين المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك ،الذي يتولى بدوره ترقية نظام الجمركة عبر الأنترنيت والإجراءات الإلكترونية ،كما سيتكفل بإنجاز وصلات مع أنظمة المعلومات للمتدخلين الآخرين في السلسلة الإمدادية للتجارة الوطنية**"[2]

من خلال ما سبق بيانه نلاحظ أهمية وضرورة عصرنة ورقمنة قطاع الجمارك إضافة إلى جهود المشرع في السعي لتحقيق ذلك، لما له من أثار إيجابية على الرقي بقطاع الجمارك كذلك فإن رقمنة المعلومات وتسهيل عمليات الجمركة من خلال تقليص الإجراءات يعمل على الحد من مختلف الجرائم الجمركية وتثبيط كافة الطرق الإحتيالية في وجه الغش والتهريب.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية الدولية لمكافحة الجريمة الجمركية.

سعت الدول بما فيها الجزائر للبحث عن سبل وقائية لمكافحة هذه الجريمة فوحدت هذه الدول جهودها عن طريق إبرام الإتفاقيات والإمتثال وعليه سنتطرق لأنواع التعاون الدولي (الفرع الاول) ثم لعرض بعض التطبيقات للتعاون الدولي (ثانيا).

الفرع الأول:أنواع التعاون الدولي

جاء في نص المادة الثالثة من الأمر 05_06 المتعلق ب م.ت مايلي"...ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي..."وهو ما يبين أنواع هذا التعاون وعليه

[1] _انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17_91 المؤرخ بتاريخ 20 فبراير2017المتضمن إحداث مركز وطني للإشارة و نظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 13، 2017.

[2] _ ينظر الموقع الالكتروني www.Almostathmir.dz تاريخ الاطلاع :2023/05/07، 15:12

سنتناول في دراسة هذا الفرع التعاون التلقائي(أولا)،ثم التعاون الإداري المعلوماتي(ثانيا)، ،إضافة للتعاون القضائي (ثالثا).

أولا_التعاون التلقائي :

التعاون التلقائي أمر إيجابي يدل على تفاعل الجزائر مع السلطات الأجنبية و كلمنهما يتأثر بالآخر في إطار عملية تقييم المساعدات، مراعاة لمبدأ هام و هو مبدأ المعاملة بالمثل، و هذا للحفاظ على المصالح الحيوية لدولة أجنبية أو لفرض حماية أمن الشبكة اللوجستية الدولية أو الحماية من أعمال التهريب الجمركي.[1]

ثانيا_التعاون الإداريالمعلوماتي:

بموجب القانون أتاح المشرع الجزائري صلاحية القيام بتبليغ كل دولة معنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للدولة الجزائرية للتصدي لأي فعل يرتبط بالتهريب عن طريق توجيه طلبات المساعدة لمواجهة كل عمل تهريبي جمركيالتي تصدر عن دولة أجنبية عن طريق الكتابة أو إلكترونيا إلى الجهة صاحبة الإختصاص و أن ترفق بكل المعلومات الهامة،و المعلومات التي يتم تقديمها تقترن بمخطط التهريب قبل حدوثه أو نشاط تم إنجازه مرتبط بقرينة مقبولة من خلالها يرجح حدوث عمل من أعمال التهريب الجمركي[2]وتلتزم الجزائر في مجال التهريب بالحفاظ على سرية المعلومات و حماية المعطيات الشخصية و تستعمل المعلومات إلا عند الضرورة أي عند القيام بإجراءات البحث و التحري و المتابعات القضائية، و يمكن أن ترفض التعاون في هذا المجال إذا كان يمس بالأمن و النظام العام أو السيادة الوطنية أو مصلحة وطنية أو في حالة وجود أي سبب آخر من شأنه الإضرار بالدولة.[3]

ثالثا_ التعاون القضائي:

[1]- زيان محمد الأمين، "الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة"،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس ،المدية،2018_2019، ص230.

[2]_ زيان محمد الأمين،المرجع السابق ص230.

[3]_ عبد الوهاب سيواني،المرجع السابق ص204.

تضمنته المادة 35 من الأمر 05_06 المتعلق ب م.ت ويقصد بهإلتزام الدول بموجب الإتفاق المبرم بينها بتسهيل الإجراءات المتعلقة بالمتابعة والعقاب ويتجسد التعاون القضائي عن طريق؛ المساعدة القضائية في الحصول عل الأدلةوأقوال الأشخاص ،تقديم المستندات وتبليغها، تسهيل مثول الأشخاص ويتجسد أيضا عن طريق تسهيل مجال تسليم المجرمين وفي مجال الإنابة عن طريق تكليف السلطات القضائية لدولة أخرى بإجراء التحقيق،[1]هذا وقد أبرمت الجزائر في مجال التعاون القضائي اتفاقية مع نيجيريا في 12 _03_2003 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05_193الصادر في 28 ماي2005.

الفرع الثاني:تطبيقات عن آليات التعاون الدولي:

تتنوع تطبيقات التعاون الدولي بين تطبيقات المنظمة العالمية للجمارك في التعاون الدولي(أولا)وتطبيقات الجزائر لترقية التعاون الدولي (ثانيا).

أولا_تطبيقات المنظمة العالمية للجمارك في التعاون الدولي:

تسعى الجزائر إلى تفعيل شراكتها مع مختلف المنظمات العالمية،ففي مجال مكافحة التهريب تشارك و بفعالية في أشغال المنظمة العالمية للجمارك،كما تشارك في أعمال المنظمة العالمية للصحة و المنظمة العالمية للتجارة هذا وقد أقرت المنضمة مجموعة من التوصيات التي نذكر منها : "توصية 5 ديسمبر 1953" والتي أكدت على ضرورة تأسيس علاقة مباشرة بين مصالح إدارة الجمارك لتبادل المعلومات كما أكدت على تطبيق وقاية الأظرفة ووسائل النقل كما نصت توصية الصادرة في 08 جوان 1971 ؛على مسألة التبادل التلقائي للمعلومات وتعزيز الوسائل القانونية اللازمة لمواجهة تهريب المخدرات ،إضافة لقيامها في إطار تنفيذ مهامها،بعمليات مشتركة مع أجهزة أخرى عملية نذكر منها العملية المشتركة بينها وبين جهاز الشرطة الدولية للحد من التهريب في إفريقيا نتج عن هذه العمليات حجز كميات من التبغ و الخمور هذا وقد لجأت المنظمة العالمية للجمارك إلى إعداد إتفاقيات تعاون نذكر منها: إتفاقية نيروبي للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و

[1] _ بهية بركات ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي ، الاغواط،مجلد 01،عدد2015،01.ص ص 165،164،163.

البحث عنها وقمعها بتاريخ 09 جوان1977 بإعتبار الجمارك الجزائرية، عضوا في المنظمة العالمية للجمارك فلقد صادقت على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم88 _119 المؤرخ في1986؛موافقة على الملحق الأول المتعلق بالمساعدة التلقائية ، والملحق الثاني المتعلق بالمساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم الجمركية على عمليات الإستيراد والتصدير و الملحق الثالث المتعلق بالمساعدة بناء على طلب في ميدان المراقبة والملحق التاسع المتعلق بجمع المعلومات.

ثانيا _تطبيقات الجزائر في ترقية التعاون الدولي:

نصالأمر 05_06 المتعلق ب م.ت على ضرورة ترقية التعاون الدولي وفي هذا السياق تبرز جهود الجزائر لذلك عن طريق الإتفاقيات التي أبرمتهاوالمتمثلة في:

أ_ إتفاقيات الشراكة مع الأجهزة الإقليمية:على إعتبار موقع الجزائر الإستراتيجي عمدت الجزائرإلى :

_إبرام إتفاقية شراكة مع مجلس الإتحاد الأوربي بتاريخ 22 أفريل 2002 بهدف تعزيز التعاون بين الجزائر والإتحاد الأوربي وتطوير مجالاته.

_إبرام إتفاقية تعاون في مجال مكافحة التهريب مع دول المغرب العربي.

ب_ الإتفاقيات الثنائية:نظرا لإشتراك بعض الدول في الحدود كالجزائر وتونس تلجأ لإبرام إتفاقية بينها ؛وفي إطار ذلك أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات مع تونس منها؛ الإتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل البحث عن المخالفات الجمركية وردعها، وهي الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 91_82 المؤرخ في20_02_1991.

كما أبرمت مع دولة مالي إتفاقية تتعلق بقمع الجرائم الجمركية بتاريخ4 ديسمبر1981 بموجب المرسوم رقم 83_400 المؤرخ في 16 _1_1983.

وتجدر الملاحظة إلىأنه رغم كل هذه الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول الجوار إلاأن نسب الجرائم الجمركية خاصة التهريب في تزايد مستمر فيبرز في الجنوب تهريب الأسلحة والذخيرة وفي الجهة الشرقية تهريب الوقود والمواد الإستهلاكية مما يجعلنا نتساءل عن سبب ذلك ونضع فرضيات حول عدم التطبيق الفعلي للإتفاقيات أو لقصورها في مواجهة هذه الجرائم.

المبحث الثاني: الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الجمركية

نظرا لخطورة الجريمة الجمركية على الإقتصاد الوطني للدولة ، كان من الواجب على الدولة الجزائرية محاربة هذا النوع من الجرائم والحد منها عن طريق قمعها وتوقيع العقاب على مرتكبيها ،بعد القيام بإجراءات متابعة الجريمة الجمركية من تحريات وتحقيقات والتي من خلالها تثبت وقوع الجريمة وبعد تحرير المحاضر منها محضر المعاينة والحجز ، توقع العقوبات لقمع الجريمة وردع مرتكبيها، وتجدر الإشارة في هذا الشأن بأنه من الواجب القيام بالمصالحة الجمركية قبل توقيع العقوبات ،مما توجب على المشرع تحديد وتبيان هذه العقوبات وهو ماسنتطرق له ببيان هذه الجزاءات والتي تنقسم بدورها إلى جزاءات مالياتي تمس ذمة الشخص مرتكب الجريمة، والتي تتنوع بين الغرامات والمصادرة(المطلب الأول)،والجزاءات الشخصية التي تمس الشخص مرتكب الجريمة بذاته وتتنوع بين الحبسوالسجن(المطلب الثاني)،إضافة لبعض العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: الجزاءات المالية للجريمة الجمركية

تفرض العقوبات المالية بناء على دعوى جنائية،وتوقع على ذمة الأشخاص المخالفين والمتهربين من دفع الحقوق والرسوم الجمركية [1]، حيث جاء القانون الجمركي رقم 79_07 بمجموعة من العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي فقط وبصدور الأمر 05_06 المتعلق بضرورة التهريب أضاف المشرع الجزائري العقوبات الماسة بالشخص المعنوي، وبذلك يكون قد أقر بمسؤولية الشخص المعنوي.[2]

وعليه سنتناول في هذا المطلب الغرامة الجمركية كعقوبة أصلية يحكم بها في جميع الجرائم(**الفرع الأول**)، ثم سنتطرق للمصادرة الجمركية (**الفرع الثاني**).

---

[1]_كباب عبد الأمين،ملاحي حبيب،"آليات قمع الجرائم الجمركية"،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2020،ص40

[2]_ أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ط07،المرجع السابق،ص291

الفرع الأول:الغرامة الجمركية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى عرض تعريف وطبيعة الغرامة الجمركية(أولا)، ثم سنتطرق لأنواع الغرامات الجمركية(ثانيا)، ثم تبيان مقدار الغرامات الجمركية(ثالثا).

أولا: تعريف الغرامة الجمركية وطبيعتها

أ_تعريف الغرامة الجمركية:الغرامة الجزائية هي العقوبة الأصلية لمختلف الجرائم مهما كان وصفها الجزائي ،وتنشأ الغرامة الجمركية عند مخالفة القواعد الجمركية وتكون ملزمة لشخص المخالف بهدف ردعه.

ب_طبيعة الغرامة الجمركية:أما بالنسبة لطبيعة الغرامة الجمركية فقد كانت عقوبة ذات طابع مدني وذلك ما جاءت به المادة 259من قانون الجمارك رقم 89_10في الفقرة الرابعة منها بأن الغرامات تشكل تعويضات مدنية، أما بعد تعديل القانون السابق الذكر وبعد الإنتقادات التي واجهها المشرع الجزائري حول تصنيفه للغرامة الجمركية على أنها ذات طبيعة مدنية نلاحظ أن المشرع إلتزم الصمت حول طبيعة الغرامة الجمركية بإلغائه للفقرة الرابعة من المدة 259 وهو ما جعلها محل غموض وإستفسار،وبصدور الأمر رقم 05_06 المتعلق بـ م.ت إعتبر المشرع الجزائري الغرامة الجمركية ذات طابع جزائي وهو ما أكدته المادة 29 من الأمر رقم 05_06 المتعلق بـ م.ت.[1]

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فنلاحظ أن القضاء إعتبر الغرامة الجمركية ذات طبيعة مزدوجة وبذلك فهي مزيج بين الجزاء والتعويض وهو ما جاء في قراري المحكمة العليا الصادرين بتاريخ 03_01_1993و القرار الصادر بتاريخ29_01_1995 .[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوفق في تبيان الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فنجد تناقض بين موقف القانون والقضاء فموقف القضاء يقر بالطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية أما الأمر رقم 05_06 المتعلق بـ م.ت فيقر بالطبيعة الجزائية للغرامة الجمركية بدليل المادة24 منه والتي لا تترك أي

[1] _بليل سمرة،المتابعة الجزائية في المواد الجمركية،المرجع السابق ،ص 162،163

[2] _كباب عبد الأمين،ملاحي حبيب،المرجع السابق،ص42

مجال لشك في ذلك مما يترك المجال مفتوح أمام النقد والإستفسار، ومن رأينا فنحن نفند الرأي القائل بالطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية.

ثانيا:أنواع الغرامة الجمركية

نميز في هذا الصدد بين نوعين من الغرامات المالية منها المحددة ومنها التقديرية:

أ_ الغرامات المحددة:وهي الغرامات التي حدد المشرع الجزائري قيمتها عند سن القانون ويلتزم القاضي بمجرد تطبيقها دون أن تكون له السلطة التقديرية فيها ومثالها:

_ غرامة المخالفات من الدرجة الأولى والتي حددت ب1500دجحسب نص المادة 319ق.ج.ج.

_غرامة الشخص المعنوي مرتكب الجريمة حددت بغرامة تتراوح بين 50.000.00دجو250.000.000دج حسب ما جاء في المادة 24من الأمر رقم 05_06المتعلق بـ.م.ت.

ب_ الغرامات التقديرية: وهي الغرامات غير المحددة مسبقا والتي يتم تقديرها حسب نوع وكمية البضاعة المهربة أو الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب منها والتي ترك المشرع مهمة تحديدها للقضاء في حين بين طريقة إحتسابها ؛ومثالها الغرامة التي جاءت بها المادة 320 من القانون رقم 17_04 المعدللقانون الجمارك رقم79_07.[1]

ثالثا: مقدار الغرامات الجمركية

بإعتبار أن الغرامة الجمركية جزاء مالي يطبق على مرتكب الجريمة الجمركية وتعويض للخزينة العمومية لدولة فإن مقدارها؛ يتحدد بطبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وقد ميز المشرع في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح الجمركية فحدد مقدار الغرامات المقررة للمخالفات وبالنسبة للجنح فقد ترك تحديدها للقضاء بينما إكتفى بتبيان كيفية إحتسابها.

أ_الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب

[1] _كباب عبد الأمين،ملاحي حبيب،المرجع نفسه،ص44.

1_في المخالفات:لقد تم تحديد الغرامة في المخالفات كالتالي:

_بينت المادة319من ق.ج.ج غرامة المخالفات من الدرجة الأولى والتي قدرت ب1500دج.

_ بينت المادة320من ق.ج.ج غرامة المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية والتي قدرت بضعف مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص منها.

_ بينما المخالفات من الدرجة الثالثة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقر بعقوبة الغرامة فيها بل إكتفى فقط بعقوبة المصادرة فيها.

2_في الجنح: الجنح المتعلقة بمخالفة الأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ومعاقب عليها بالمادة 325ق.ج كتحويل البائع عن مقصدها الإمتيازي أو عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع محل المراقبة الجمركية فالمشرع في هذا النوع من الجنح لم يحدد لها غرامة جمركية بل ربطه بقيمة البضاعة محل لغش.

ب_ أعمال التهريب:التي نصت عليها المادة 324من ق.ج إضافة للجرائم النصوص عليها بالأمر 05رقم_06 المتعلق بمكافحة التهريب.

1_المقررة لشخص الطبيعي: نميز في العقوبات المقررة لشخص الطبيعي بين عقوباته في مواد الجنح وفي مواد الجنايات والتي تفصل كالأتي:

_**في الجنح** :ونميزها حسب خطورتها بين جنح التهريب البسيط وجنح التهريب المشدد إضافة لجنح التهريب المشدد بإستعمال وسيلة نقل وهي كالأتي:

***جنح التهريب البسيط**:عقوبتها مقدرة بغرامة تساوي 5مرات قيمة البضاعة المصادرة[*] حسب مقتضيات المادة 10 من الأمر رقم 05_06المتعلق بمكافحة التهريب.

***جنح التهريب المشدد بدون إستعمال وسيلة نقل**: والمتمثلة في أفعال التهريب المرتكبة بظرف تعدد الجناة أو ظرف إخفاء البضائع عن التفتيش أو المراقبة أو بحمل السلاح علاوة على حيازة مخزن أو

[*] _البضائع المصادرة هي البضائع المهربة أو المستعملة لإخفاء التهريب

وسيلة نقل حسب مقتضيات المواد 10_2، 10_3، 11، 13من الأمر رقم 05 _06 المتعلق بـ م.ت والمقدرة عقوبتها بغرامة تساوي 10 مرات ضعف البضاعة المصادرة.

***جنح التهريب المشدد بإستعمال وسيلة نقل:** في هذا النوع من التهريب إمتدت الغرامة المقررة لهذه الأفعال لتشمل قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، فحددت غرامتها ب10 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل معا.

_في جنايات التهريب:والتي تتخذ صورتين تم النص عليهما في المواد 14،15 من الأمر رقم 05_06 المتعلق بـ م.ت وتتمثل الأولى في تهريب الأسلحة،والثانية في أعمال التهريب الذي يشكل تهديد على الأمن والإقتصاد الوطني ونظرا لخطورتهما لم ينص المشرع على غرامة لهما بل حددت عقوبتهما بالسجن المؤبد.

2_المقررة لشخص المعنوي: نميز في العقوبات المقررة لشخص المعنوي بين عقوباته في مواد الجنح وفي مواد الجنايات والتي تفصل كالأتي:

_في الجنح حسب مقتضيات المادة 24 من الأمر رقم 05_06 السابق الذكر فإن غرامة الشخص المعنوي في الجنح تكون 3مرات ضعف الغرامة المقدرة لشخص الطبيعي والمتمثلة في غرامة قيمتها 5مرات ضعف قيمة البضاعة المصادرة في**الجنح البسيطة** وبذلك تكون غرامة الشخص المعنوي تساوى 15 مرة قيمة البضاعة المصادرة ،أما في **الجنح المشددة** تكون عقوبة الشخص الطبيعي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة وبذلك غرامة الشخص المعنوي مقدرة ب30 مرة قيمة البضاعة المصادرة.

_في الجنايات ذكرنا سابقا جنايات التهريب والتي تكون عقوبتها السجن المؤبد للشخص الطبيعي ،أما المعنوي فقد قدرت له غرامة تتراوح بين 50.000.000دج و250.000.000دج.

من خلال إطلاعنا على ماسبق ذكره وعلى إعتبار أن له دور فعال في تنمية الإقتصاد الوطني نلاحظ أنه لابد من التشديد في عقوبة الشخص المعنوي كالسجن للأشخاص الطبيعية المكونة له والتي ثبت إرتباطها بهذه الجرائم _ إلا أنه لا يمكن التوسع والتشديد كثيرا في عقوبة الشخص المعنوي

كفرض عقوبة الحل عليه مثلا لأن ذلك يعني توقف العديد من العمال عن العمل وهو ما سينجم عنه زيادة نسبة البطالة التي ستؤدي بدورها لزيادة إنتشار الجريمة _ ،وعليه كان لابد من بحث سبل جديدة رادعة للأشخاص المعنوية التي يثبت تورطها في الجرائم.

ج _إحتساب الغرامة الجمركية:نميز بين ثلاث حالات لإحتساب الغرامة الجمركية هذا التمييز مرتبط بنوع البضاعة:

1_الحالة الأولىالبضائع مستوردة: لحساب الغرامة إذا كانت البضائع مستوردة وفقا لنص المادة 337ق.ج.ج هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق.ج.ج مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها[1]،وتحسب قيمة البضائع المستوردة وفقا لخمسة طرق تقييم وجب إختيار إحداها من قبل إدارة الجمارك نذكر منها :طريقة التقييم على أساس القيمة التعاقدية*،طريقة التقويم بالرجوع الى القيمة التعاقدية للبضائع، طريقة التقويم بناء على الإقطاع*، طريقة التقويم بناء على القيمة المحسوبة*طريقة التقويم بناءا على الوسائل المعقولة وهذه الطرق مصنفة على التوالي تطبق إدارة الجمارك الطريقة الأولى وإذاإستحال ذلك طبقت الطريقة الموالية.[2]

2_الحالة الثانيةالبضائع المنتجة محليا: يأخذ في عين الإعتبار عند حساب الغرامات في هذه الحالة السعر الحقيقي للبضاعة دون إحتساب الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة وقت إرتكاب الجريمة

---

[1]_ أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية،ط07،لمرجع السابق،ص229.

* أي أن المشرع اعتمد على السعر المتفق عليه من الأطراف في بيع البضائع إضافة إلى بعض العناصر التي تضاف إلى السعر كمصاريف السمسرة والعمولات وتكلفة التغليف إلا أن إضافة هذه العناصر مرتبط بتوفر الشروط التالية:

- أن تكون بقدر ما يتحمله المشتري وإلا تكون مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق في البضائع.
- أن لا يكون البائع والمشتري مترابطين وقد بينت المادة 16_2 ق.ج.ج حالات الترابط.

*_تكون هذه الطريقة بناء على سعر الوحدة التي بيعت به البضائع المستوردة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين مع مراعاة الاقتطاعات المتعلقة ببعض العناصر(أعباء النقل ،العمولات ،الحقوق والرسوم الجمركية)وذلك للوصول إلى قيمة مقبول لدى الجمارك

*- تتمثل الطريقة في جمع مختلف العناصر التي تدخل في تحديد سعر بيع البضاعة محل التقويم وتؤسس هذه القيمة على قيمة محسوبة تساوي مجموع قيمة المواد،مبلغ مقابل الأعباء، تكلفة أو قيمة العناصر.

[2]_ زيان محمد أمين،المرجع السابق،ص300.

سواء كانت البضائع موجهة للتصدير أو الإستهلاك المحلي.[1]

3_الحالة الثالثةالبضائع غير المشروعة: المتمثلة في المخدرات وقد إستقرت المحكمة العليا على أن الغرامة الجمركية تحتسب على أساس سعر البضاعة غير المشروعة في السوق وقت إرتكاب الجريمة سواء في الإستيراد أو التصدير.[2]

وننوه في هذا السياق إلى أنه لتعذر حصولنا على إحصائيات تخص ولاية الطارف من مصدرها الرسمي وهي مفتشية أقسام الجمارك الطارف،إرتأينا أن نبحث عن المعلومات ونجمعها من مصادر متفرقة ذات الصلة بالموضوع،وهذا ما دفعنا لعرض الإحصائيات الوطنية:حيث بلغت الحصيلة الجمركية لسنة2022 كاملة أكثر من 1100 مليار دينار جزائري كمبلغ إجمالي للحقوق والرسوم الجمركية والتي كشف عنها المدير العام للجمارك في ندوة صحفية أثناء زيارة الوزير الأول لمقر المديرية[3]،أما بالنسبة لحصيلة الغرامات لشطر الأول من سنة 2023 مبينة في الجدول التالي:

1) حصيلة لعمليات حجز السلع المهربة وقيمة غرامتها للشطر الأول من 2023 (جانفي إلى 31 مارس)

عدد العمليات	قيمة السلع	قيمة الغرامات المترتبة عن هذه الجرائم
367 عملية	119،1مليار دينار جزائري	991،11مليار دينار جزائري

[1]_ زيان محمد الأمين،المرجع نفسه،ص 332.

[2]_بليل سمرة،"المتابعة الجزائية في المواد الجمركية "،المرجع السابق،ص173.

[3]_ إيمان كيموش،المرجع السابق.

1

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ فيها أنعدد عمليات التهريب هو عدد كبير بالنسبة لفترة 3 أشهر فقط وهذا يدل على رجوع بروز الجرائم الجمركية من جديد وهو ما تأكده قيمة الغرامات المحصلة.

الفرع الثاني:المصادرة الجمركية

نتطرق في هذا الفرع لعرض تعريف وطبيعة المصادرة الجمركية (أولا)،ثم بيان مضمون المصادرة الجمركية (ثانيا).

أولا_ تعريف المصادرة الجمركية وطبيعتها

أ_تعريف المصادرة الجمركية:المصادرة الجمركية هي من بين الجزاءات المالية التي تمس ذمة المحكوم عليه وبذلك هي نزع الملكية جبرا لصالح الدولة وبدون مقابل،تمثل المصادرة الجزاء الثاني ضمن الجزاءات المالية إذ أنها تعتبر من العقوبات التكميلية وفقا للقواعد العامة المقررة للجريمة الجمركية*،أما في التشريع الجمركي فتعتبر جزاء جبائي عيني مقرر للجرائم الجمركية لاسيما التهريب[2].

ب_الطبيعة القانونية للمصادرة:أما بالنسبة لطبيعة المصادرة فهي أيضا محل إختلاف حالها حال الغرامة الجمركية،فالمشرع الجزائري كان يقر بالطبيعة المدنية للمصادرة الجمركية بدليل نص المادة 259 فق4من ق.ج.ج ثم بتعديل 1998 إلتزم المشرع الجزائري الصمت حيال طبيعة المصادرة الجمركية، وبموجب المواد 16،17 من الأمر رقم 05_06 المتعلق بـ م.ت وضح المشرع الجزائري أن المصادرة

---

[1]_ من إعداد الطالب إستنادا إلى المعلومات الواردة في مقال وارد بجريدة المستثمر الالكترونية تحت عنوان "جمارك: حجز 367 عملية حجز في إطار مكافحة التهريب خلال الثلاثي الأول ل2023،المنشور بتاريخ 2023/04/18، ينظر في هذا الصدد الموقع الالكتروني: www.almostathmir.com، تاريخ الاطلاع 2023،13:25/05/30

*_المصادرة الجمركية تصدرها هيئة قضائية بموجب حكم أو قرار قضائي والحجز الجمركي هو إجراء إداري تحفظي يصدر بموجب قرار إداري عن هيئات إدارية

[2]_ مسعي يزيد،"جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري"،مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2019،ص126.

الجمركية تكون لصالح الدولة وبذلك فهو يغلب الطابع الجزائي عليها[1]،أما موقف القضاء فكان في السابق يغلب الطابع المدني على المصادرة الجمركية أما الآن يلاحظ أنه إتجه إلى الأخذ بالطبيعة المزدوجة أو المختلطة للمصادرة الجمركية [2]وتم صدور قرار من المحكمة العليا يفيد بأنه "**من الثابت تلاوة نص المادة 324 ق.ج" أن الغرامة والمصادرة المقررتين لجنحة التهريب ليستا تعويضات مدنية وإنما هما جزاءان لهما طبيعة جبائية**"وأصدرت قرار آخر في نفس الإتجاه جاء فيه "**إذا كان القانون قد إعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259ق.ج الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالمصادرة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويض مدني**"[3]

كذلك جاء في قرار أخر للمحكمة العليا أنه"**تعتبر المصادرة الجمركية جزاء جبائيا تنتمي إلى الدعوى الجبائية وليست عقوبة مرتبطة بالدعوى العمومية**"[4].

ثانيا_ مضمون المصادرة الجمركية:

تنصب المصادرة الجمركية على الشيء محل الغش في الجريمة الجمركية، وفي بعض الحالات المعينة تنصرف إلى أشياء أخرى، وتكون عينا نضرا لخطورتها إلا أنه يمكن أن يكون هناك بدل عن المصادرة، وتطبق المصادرة على كافة الجنايات والجنح الجمركية،أما بالنسبة للمخالفات فإن تطبيقها يقتصر على مخالفات الدرجة الثانية والثالثة كذلك تطبق كعقوبة تكميلية في كل أنواع الإستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة البضائع[5].

[1]_ بن طيبي مبارك،"التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري"،مذكرة ماجستير،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان 2009_2010ص135.

[2]_ أحسنبوسقيعة ،"المنازعات الجمركية"،ط07،ص ص351،350.

[3]_ بليل سمرة ،المتابعة الجزائية في المواد الجمركية المرجع السابق،ص175.

[4]_ المحكمة العليا،غرفة الجنح والجنايات ،ملف رقم662551،قرار ،الصادر بتاريخ2016/03/24،مجلة المحكمة العليا،عدد01، 2016

[5]_ بليل سمرة ،"المتابعة الجزائية في المواد الجمركية"،المرجع السابق،ص176.

أ_ الأشياء القابلة للمصادرة:الأشياء القابلة للمصادرة قد تكون البضاعة محل الغش وقد تنصرف لوسائل النقل في بعض الأحيان وتختلف بإختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها.

1_ البضائع محل الغش:لم يرد تعريف صريح للبضائع محل الغش من قبل المشرع الجزائري بل إكتفى بتعريف البضائع فقط بنفس المدلول في كل من المادة 05 من قانون الجمارك والمادة 02 من قانون مكافحة التهريب بأنها "**كل المنتجات والأشياء التجارية والغير تجارية ،وبصفة عامة كل الأشياء القابلة للتداول أو التملك.**"وعليه يشكل بضاعة محل غش كل ما يرد تحت طائلة هذا التعريف إذا كان محلا لجريمة جمركية سواء كانت البضاعة مسموحة التداول أو لا ملك للجاني أو غيره حتى إذا كان حسن النية وهذا ما يؤكد على ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.[1]

إلا أن المشرع الجزائري أورد إستثناء لا تكون فيه البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 335من قانون الجمارك والتي نصت على أنه" **عند إنشاء مكتب جمارك جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32من هذا القانون**"[*]وعليه يتضح أن الإعفاء من المصادرة موقوف على أربعة شروط هي:

_ أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.

_ أن ترتكب الجريمة قبل إنقضاء شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.

_ أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركي.

_أن تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم المادة 21من قانون الجمارك.[2]

عدا هذه الحالة فإن كل البضائع محل غش التي تكون محل للجريمة الجمركية وتكتشف أثناء المراقبة الجمركية أو عملية الفحص[*]تخضع لعقوبة المصادرة الجمركية إذا نص القانون على ذلك.[1]

---

[1]_ العيد مفتاح ،المرجع السابق ،ص300

[*]_ تنص المادة 32 من قانون الجمارك على أنه"يحدد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا إختصاصاتها وكذا تاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك.كما يقرر إلغاء مكاتب ومراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال".

[2]_ بليل سمرة،"المتابعة الجزائية في المواد الجمركية"،المرجع السابق،ص177.

2_ الوسائل المستعملة في إرتكاب الجرائم الجمركية (وسائل النقل):عرفتها المادة 05 من ق.ج بنصها" وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض "، وعرفتها المادة 02 من الأمر رقم 05_06 المتعلق بـ م.ت بنصها" ...**المقصود بعبارة "وسائل النقل " الذي ينصرف إلى كل ما إستعمل في نقل البضاعة وتحويها من مكان إلى أخر وينطبق هذا المفهوم على حد سوى الحيوانات والدراجات** ..."،ونصت المادة 12 من الأمر رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: "**تصادر لصالح الدولة ،البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10و11و12و13و14و15 من هذا الأمر**...."، وتعتبر مصادرة وسيلة النقل من بين الجزاءات الجمركية الأصلية بحسب ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 98727 بتاريخ 10/05/1994 الذي جاء فيه :" إذا كانت السيارة وسيلة نقل للبضاعة المهربة فإن مصادرتها لا تشمل عقوبة تكميلية فالمصادرة إنبنت على أساس أنها وسيلة نقل البضائع المهربة ".

وتتم مصادرة وسيلة النقل المستعملة في الجرائم الجمركية سواء كانت لملك الجاني أو غيره أو مؤجرة حتى لو كان حسن النية أو كان صاحبها مجرد ناقل جاهل لطبيعة البضاعة طالما أنها إستعملت في الجريمة الجمركية بأي طريقة في أي مكان وفي أي يد توجد[2]، إضافة إلى أن المصادرة تمتد إلى وسيلة النقل العمومية حتى لو جهل سائقها أن أحد الركاب قد أخفي البضاعة فيها أما وسائل النقل المملوكة للدولة فلا تكون محل مصادرة كون المصادرة تنقل الملكية للدولة ولا يتصور نقل ملكية للدولة وهو أصلا ملكا لها وعليه يحكم في هذه الحالة أو في الحالات التي يتعذر فيها مصادرة البضاعة بغرامة تحل محل المصادرة وهذا ما أجابت عليه المحكمة العليا في قرار لها[3].

---

*_"فحص البضاعة" يعني المعاينة الفعلية للبضاعة والتي تقوم بها الجمارك للتأكد من طبيعة، منشأ، وحالة وقيمة البضاعة لتأكد من مطابقة للمعلومات الواردة في تصريح البضاعة.

[1]_ بن الطيبي مبارك ،المرجع السابق،ص216.

[2]_ أحسن بوسقيعة،*"المنازعات الجمركية"*، ط07،المرجع السابق،ص338.

[3]_ مفتاح العيد المرجع السابق،ص ص306،305.

_حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل: بينت المادة 281والمادة 340 مكرر ق.ج.ج الإستثناءات الواردة على مصادرة وسيلة النقل، وعليه تكون الإعفاءات في بعض الحالات جوازية وفي حالات أخرى تكون مصادرة وسيلة النقل غير جائزة.

* **الحالات التي يكون فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل جائزة:** حسب مقتضيات المادة 281 ق.ج.ج في كل الحالات يمكن للقاضي الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل بإستثناء الحالات التالية:

- إذا تعلقت الجريمة الجمركية ببضائع محظورة عند الإستيراد أو التصدير بمفهوم المادة 21فق1 كالبضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة _بالنسبة للجزائر من البضائع المحظورة حضر مطلقمن دخول الأراضي الجزائرية البضائع المنشئة أو المتضمنة علامات منشأ تدل على الكيان الصهيوني_أو تحتوي عل كل ما هو مخالف للأخلاق الإسلامية والآداب العامة.
- إذا كان المتهم في حالة عود*قياسا لقانون العقوبات فإنه يكفي لتحقيق العود إرتكاب جنحتي تهريب بصرف النظر عن درجتها وعليه يجوز للقضاة إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقلوتجدر الإشارة إلى أن تطبيق أحكام العود تختلف بين الشخص الطبيعي والمعنوي.[1]

* **الحالات التي تكون فيها مصادرة وسيلة النقل جائزة:** وهي الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 340 مكرر نصها" **لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة:**

1)_في حالة المخالفات المذكورة في المادة 340 من هذا القانون.

2)_في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ والمطارات المفتوحة للملاحة الدوليةغير أنه تتممصادرة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش."[2]بالنسبة للمخالفات المذكورة في نص المادة 304ق.ج.ج فهي المخالفات التي يرتكبها ربابنة السفن وقادة

---

*_حسب قانون العقوبات فالعود في مواد الجنح عود خاص ومؤقت يشترط فيه إرتكاب الجاني لجنحة أولى يعاقب فيها بحكم نهائي ثم يرتكب جنحة ثانية خلال الخمس سنوات التالية لإنقضاء العقوبة المقضي بها جزاء للجنحة الأولى أو سقوطها بالتقادم.

[1]_ بليل سمرة ،المتابعة الجزائية في المواد الجمركية المرجع السابق، ص179.

[2]_المادة 304 ،قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم،المرجع السابق.

الطائرات بمناسبة النقل،كما أن هذه الحالات سارية أيضا في ظل الأمر 05_06 المتعلق بـ م.ت والذي لم يتضمن ما إستبعد تطبيق المادتين 281و340 مكرر ق.ج.ج على أعمال التهريب.[1]

3_ **البضائع التي تخفي الغش:**قدمت المادة 5 منه ق.ج.ج في الفقرة "ط "البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء أشياء محل غش و التي هي على صلة بها"بما يتطابق مع المادة 324 و 325 و329 ، ذلك أن نص المادة 340 مكرر منه و التي أعفت المراكب الجوية و السفن من المصادرة في حالات معينة، أوضحت أن هذا الإعفاء لا ينصرف إلى الأشياء المستعملة في إخفاء الغش التي تصادر في جميع الحالات و في كل الظروف؛أي إلى جانب مصادرة البضاعة محل الغش نجد مصادرة البضاعة التي تخفي الغش[2]، بحيث تعاقب المادة 325 ق.ج.ج و المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بـ م.ت على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنح أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش، لذلك فالحكم بمصادرتها لا بد أن يتم النطق به.

ب_ بدل المصادرة: وفي سبيل منع التهرب من أدائها عمد المشرع من خلال نص المادة 336 ق.ج.ج وتنصب المصادرة العينية على البضائع محل الغش أو البضائع التي تخفي الغش أو وسائل النقل بحسب درجة الجرائم الجمركية [3]حيث يترتب على الطابع العيني للمصادرة الجمركية إضفاء طابع تدبير أمن عيني على المصادرة ينطق أحيانا كبديل عن المصادرة العينية ببدل المصادرة*ويتمثل في النطق بالمصادرة بمبلغ نقدي* يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة و تصدر المحكمة هذا الحكم بناء على طلب إدارة الجمارك و هذا ما نصت عليه المادة 336من قانون الجمارك الجزائري[4]، وتطبيق بدل المصادرة متوقف على تحقق الشروط التالية:

_ إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة.

---

[1]_ أحسن بوسقيعة،*"المنازعات الجمركية"*، ط07،المرجع السابق،ص343.

[2]_ شيروف نهى،"ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"،مجلة البحوث والدراساتالإنسانية،عدد2017،4، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،ص356.

[3]_ مفتاح العيد ،المرجع السابق،ص305

*_ جاء في نص المادة 336 ق.ج.ج "تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء " ويلاحظ هنا أن المشرع استعمل كلمة مبلغ ولم يستعمل كلمة غرامة لتمييز بين الغرامة الجمركية وبدل المصادرة

*_ يراعى في تحديد مقابل المصادرة قيمة الأشياء حسب سعرها في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة

[4]_ شيروف نهى،المرجع السابق،ص ص357،356.

_ إذا كانت المصادرة منصوبة على وسيلة نقل مملوكة لدولة.

_ إضافة للحالة المنصوص عليها في المادة 246ق.ج.ج التي تفرض على الأعوان المثبتين للمخالفات الجمركية رفع اليد عنوسيلة النقل للمالك حسن النية عند؛ إبرامه لعقد إيجار أو نقل يربطه بالمخالف والقضاء مقابلها بمبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل[1]، أو إذا تم رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة وتعذر فيما بعد إسترجاعها.

_حالة وفاة المخالف قبل صدور حكم نهائي و عدم إمكانية تنفيذ المصادرة العينية للبضائع على التركة ، يمكن أن تصادر البضائع بمقابل طبقا للمادة 261 ق ج.ج .[2]

ثالثا_الآثار المترتبة عن المصادرة الجمركية:

يترتب على الحكم الصادربالمصادرة الجمركية العينية إذا توفرت شروطها، نقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة حرة وخالصة من أي حق يثقلها وهو ما تؤكده المادة 16 من الأمر 05_06 المتعلق بـ م.ت عن طريق تمكين الإدارة من وضع يدها على ما يضمن تعويضها عن الأضرار وعليه يكون لهذه الأخيرة حق التصرف في محل المصادرة لنميز هنا بين :

أ_الأشياء محل المصادرة القابلة للتعامل فيها :التي يتم التصرف فيها من قبل إدارة الجمارك إما بالبيع (البيع بالمزاد العلني* أو التنازل الودي عنها لصالح الخزينة العمومية) أو التنازل عنها لبعض الهيئات تحقيقا لأغراض خيرية أو ثقافية أو علمية.

ب_الأشياء محل المصادرة غير القابلة للتعامل فيها: فتخضع للإتلاف بحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها وعلى نفقة المخالف.[3]

وبهدف تسليط الضوء على المصادرة إرتأينا لعرض حصيلة نشاطات الدرك الوطني لأول أسبوعين من شهر جانفي لسنة 2023 على مستوى ولاية الطارف وفقا للجدول المبين أسفله، وإضافة لعرضحصيلة المحجوزات لشطر الأول من سنة 2023 (من 1 جانفي إلى 31 مارس) عبر كامل التراب الوطني الموضحة في الملحق رقم 07.

---

[1]_ مفتاح العيد،المرجع السابق،ص 306.

[2]_ شيروف نهى، المرجع السابق، ص357.

*_ الملحق رقم 06يتضمن إعلان عن البيع في المزاد العلني صادر عن متفشية أقسام الجمارك بالطارف

[3]_ حيمي سيدي محمد، المرجع السابق،ص43،44.

حصيلة نشاطات الدرك الوطني على مستوى ولاية الطارف (المتعلق معظمها بالتهريب) لأول أسبوعين من شهر جانفي 2023						
نوع المحجوزات	بضائع ذات منشأ أجنبي	مواد استهلاكية	مؤثرات عقلية	وقود	نقود	قطع الغيار
كمية المحجوزات	12 هاتف نقال من نوع أيفون 3921قطعةجبن	876لترمنزيلا ت المائدة	1473 قرصمهلوس	3276لتر من مادة المازوت	مبلغ مالي قدره 17500دج	70إطارم طاطي

يتبين من خلال الجدول[1]المبين أعلاه أن ولاية الطارف شهدت نشاط في الجرائم الجمركية بالخصوص التهريب، كما تشهد نسب كبيرة في تهريب الوقود، المواد الإستهلاكية والمخدرات.

المطلب الثاني :الجزاءات الشخصية

على خلاف الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة الماليةلمرتكب الجريمة الجمركية، فهناك جزاءات أخرى متمثلة في الجزاءات الشخصية أو السالبة للحرية تتعلق بالشخص في حد ذاته، والتي تتنوع بين عقوبة الحبس والسجن إلا أننا نلجأ لطرح السؤال التالي في هذا الصدد حول السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة هل هي مقيدة أم خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي؟ وهل هناك عقوبات أخرى تكمل هذه الجزاءات أم أن المشرع إكتفى بهذه الجزاءات فقط في المواد الجمركية وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض العقوبات السالبة للحرية (الفرع الأول) ثم بيان سلطة القاضي في تقدير العقوبات(ثانيا) وعرض العقوبات المكملة للجزاء الأصلي(ثالثا).

الفرع الأول :الجزاءات السالبة للحريةالمقررة لأعمال التهريب

أقر المشرع الجزائري عقوبة السجن إلى جنب عقوبة الحبس في المواد الجمركية بصدور الأمر رقم 05_06 المتعلق بـ م.ت،فميز المشرع في العقوبات التي تدخل في نطاق أعمال التهريب بين الحبس والسجن ،وعليه نتعرض لدراسة وتحليل عقوبة الحبس(أولا)ثم عقوبة السجن (ثانيا) .

[1]_ من إعداد الطالب إستنادا لمعلومات المقال المنشور في جريدة أخر ساعة بعنوان "بداية السنة الجديدة ساخنة بقضايا التهريب بالطارف ، بتاريخ 2023/01/19، www .akhersaa-dz.com .

أولا _عقوبة الحبس: وهي العقوبة التي تقضي بسلب حرية المحكوم عليه أو وضعه في السجون العمومية، بحسب المدة التي تم الحكم بها عليه، و يختلف مقدار العقوبة بحسب طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها [1]وقد أخضع المشرع أحكام هذه العقوبة للقواعد العامة بإقرارها جزاء أصلي للجنح الجمركية [*]دون الجرائم الجمركية الأخرى وهي عقوبة وجوبية يحكم بها القاضي دون أن يكون لهالخيار بينها وبين الغرامات وإلا كنا أمام خطأ في تطبيق القانون إنطلاق مما سبق من نص المادة 325 ق.ج.ج مع الأخذ بعين الإعتبار إضافة عقوبات الغرامة المصادرة تحدد عقوبات :

_الجنح من الدرجة الأولى في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

_الجنح المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب في الحبس:

- من سنة 1إلى خمس 5سنوات في جنح التهريب البسيط وفقا لما جاء في المادة 10من نفس القانون.
- من سنتين 2إلى عشر 10سنوات ،في جنح التهريب المشدد[*] وفقا لما جاء في المادة 10،11من نفس القانون.
- من 10 سنوات إلى20 سنة في جنح التهريب المشدد بإستعمال وسائل النقل أو حمل الأسلحة النارية.

_كما يعاقب على المحاولة في إرتكاب جنح التهريب بنفس عقوبة الجريمة التامة ويعاقب عن جريمة عدم الإبلاغ عن التهريب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات.[*]

وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري إتجه إلى التشديد في عقوبات جنح التهريب كلما تشددت ظروف إرتكاب الجنحة[2].

---

[1]_قاضي كمال، المرجع السابق، ص 118.

[*]_ يقصد بالجنح الجمركية هنا الجنح المنصوص عليها في قانون الجمارك (التي لا تتعلق بأعمال التهريب) والجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة التهريب التي لا تكتسي وصف الأفعال المنصوص عليها في المادة 14 و15 منه.

[*]_ويتجسد هذا النوع بإقتران التهريب بظروف التعدد، أو ظرف إخفاء البضاعة عن المراقبة أو حيازة مخزن أو وسيلة نقل معدة للتهريب داخل النطاق الجمركي.

[*]_ أنضر لنص المادة 18 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

[2]_ مفتاح العيد، المرجع السابق، ص281.

ثانيا:عقوبة السجن

أحدثت هذه العقوبة في المواد الجمركية بموجب الأمر 05_06المتعلق بـ م.ت وهي عقوبة مقررة لكل فعل إجرامي متعلق بجناية التهريب و تم النص عليها تحديدا في المادة 14و 15 منه، بحيث تتعلق المادة 14 بالأسلحة؛[1]وجاء في قرار لمحكمة العليا مؤرخ في 2010/04/22 مايلي:"**يعد تهريب الأسلحة الحربية جريمة مزدوجة عامة وجمركية تخضع من حيث الدعوى العمومية للعقوبات المنصوص عليها بالأمر رقم 79_06 المتعلق بالعتاد الحربي والأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب ومن حيث الدعوى الجبائية للجزاءات المقررة بالأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب**" [2]المادة 15 تتعلق بالتهريب الذي يشكل تهديد خطير بحيث يكون أكثر شدة و خطورة و يهدد كل من أمن الدولة أو إقتصادها أو الصحة العمومية، و يعاقب عليه بالسجن المؤبد،[3] نظرا لخطورة هذه الجرائم .

و يلاحظ أنه في القانون الجمركي منذ صدروه في 1979، قد تميز بوجه عام في التدرج السلمي بخصوص تشديد عقوبة الحبس المقررة لجريمة التهريب، أما مع صدور الأمر رقم 05_06 لسنة 2005 فقد بلغ هذا التشدد ذروته، بحيث تم رفع عقوبة الجنحة إلى 20سنة، وأعطى لبعض أعمال التهريب وصف الجناية. [4]

الفرع الثاني:سلطة القاضي في تقدير الجزاء

تطبق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في ما يخص توقيع الجزاءات السالبة للحرية في الجريمة الجمركية وذلك في حالات معينة والتي حدد لها المشرع حد أدنى وحد أقصى، أو حالات توفر الأعذار القانونية و ظروف التخفيف، أو ظروف التشديد أو وقف تنفيذ العقوبة، و للقاضي سلطة التقدير في الأخذ بها من عدمها، وهذا بحسب التكييف الجزائي لكل

---

[1]_أحسن بوسقيعة، "*المنازعات الجمركية*"، ط4، ص 332.

[2]_المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،ملف رقم 556675،المجلة القضائية،عدد2 ،2010 ص290.

[3]_حيمي سيدي محمد، "نظام الجزاءات في التشريع الجمركي"،مذكرة ماجستير،قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران2011_2012، ص 53.

[4]_أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية"، ط4،المرجع السابق، ص332.

جريمة و الظروف المحيطة بها،وسيتم شرح كل من؛ الظروف المشددة (أولا)،و ظروف التخفيف(ثانيا), وقف تنفيذ العقوبة (ثالثا).

أولا_تشديد العقوبة:

يسمح القانون للقاضي بتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة على جريمة معينة، و هذا ما يطلق عليه بالظرف المشدد.[1]

أ_في الظروف المشددة: هناك نوعين من الظروف المشددة الخاصة و هي على نوعين، النوع الأول، يتمثل في ظرف مشدد واقعي وهو مقترن بالوقائع الخارجية، والتي تقترن بالركن المادي للجريمة و تزيد من خطورته الإجرامية[2]وقد نص الأمر 05_06 المتعلق بـ.م.ت على هذه الظروف و التي تتعلق أساسا بظروف أعمال التهريب والتي تم التطرق لها سابقا، وتوجد ظروف أخرى ذاتية ترتبط إرتباط وثيق بالشخص في حد ذاته، ومن شأنها أن تغلظ أذناب من تتصل به من فاعلين في الجريمة، و القانون الجمركي و الأمر 05_06 المتعلق بـ م.ت لم يتطرقا لهذه الظروف الشخصية، لكن للقاضي السلطة التقديرية في تشديدها، وبالرجوع للمادة 143 من ق.ع فإنها تخول للقاضي سلطة تشديد العقوبة في أوضاع معينة[3]، و المادة 22 من الأمر 06_05 المتعلق بـ م.ت نص فيها المشرع على حرمان من يرتكب الأفعال المجرمة في هذا الأمر من الإستفادة من الظروف المخففة والتي نصت عليها المادة 53 من ق.ع، وهذا ما يؤثر على سلطة القاضي في توقيع العقوبات في حالة وجود محاضر معاينات مادية ترتبط بمسألة الإثبات طبقا لأحكام القانون الجمركي، كما أن للقاضي سلطة تشديد العقوبة في جنح التهريب ماعدا جنحة التهريب البسيط، و إجراء تشديد العقوبة يكون في حالات محددة فقط نظرا للظروف المقترنة بإرتكاب هذه الجريمة[4] .

---

[1]_أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية"،ط8، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر 2017، ص ص 353-354.

[2]_عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص،452.

[3]_حيمي سيدي محمد، "نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري"،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، الجزائر ،2011،2012 ، ص58.

[4]_مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 248.

ب_حالة العود: إن المادة 29 من الأمر05_06 المتعلق بـ م.ت تنص على حالة العود حيث جاء فيها :"**تضاعف عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود**"ولحالة العود عدة شروط محددة في قانون العقوبات، و قد تم النص عليها من المادة 54 مكرر إلى 54مكرر 3 منه، وميز المشرع بين العقوبات بحسب وصف كل جريمة،[1]وتترتب على حالة العود عدة آثار نصت عليها كذلك المادة 29 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005، و يلاحظ من هذه المادة أن عقوبة السجن المؤقت تكون مضاعفة، وهذا النص يشدد في العقوبة في جميع الحالات مهما كان وصف الجريمة أو العقوبة المقررة، ويشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، والعقوبة إما عقوبة السجن أو الحبس أو الغرامة، ومن هنا يتبين أن المشرع قد رفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الضعف في حالة العود. [2]

ويجدر بنا التطرق إلى الفترة الأمنية، التي تعتبر إجراء جديد في التشريع الجزائري، بحيث تم نقله من القانون الفرنسي[3]بالتحديد في المادة 60 و المادة 60 مكرر1 ق.ع، إثر التعديل الذي جاء به المشرع بموجب الأمر رقم 23-06 المؤرخ في2006[4]/12/20، كما نجد القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يتضمن حرمان من صدرت في حقه عقوبة سالبة للحرية من الإستفادة من التدابير،[5]ونشير إلى أن مفهوم الفترة الأمنية في القانون الجمركي يختلف عن المفهوم الوارد في قانون العقوبات، بحيث المقصود منها هو خضوع كل شخص تمت إدانته بعقوبة سالبة للحرية دون وضع أي إعتبار للمدة المقررة من أجل إرتكاب أي عمل يدخل في نطاق أعمال التهريب إلى فترة أمنية مدتها ثلثي العقوبة السالبة للحرية، و 20 سنة في حالة ما كانت العقوبة المنصوص عليها متمثلة في السجن المؤبد،[6]و قد نصت المادة 23 من قانون

---

[1]_بليل سمرة، " المتابعة الجزائية للمواد الجمركية"، المرجع السابق، ص 186.

[2]_أحسن بوسقيعة ،*" المنازعات الجمركية"* ، ط4، المرجع السابق، ص 335-334.

[3]_أحسن بوسقيعة *"المنازعات الجمركية"* ،ط8، المرجع السابق، ص 356.

[4]_القانون رقم 66-156المتضمن لقانون العقوبات، المرجع السابق

[5]_القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بقانون إعادة تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر في ج ر، العدد 12 الصادرة في 13فيفري 2005.

[6]_بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 17.

05/06 المتعلق بـ م.ت على هذه العقوبات، و يستنتج من نص هذه المادة أن المشرع لم يقم بحصر مجال تطبيق الفترة الأمنية بل شملت تطبيقاتها جميع أعمال التهريب، إلا أن خصوصية هذا الإجراء يقضي بأن تكون العقوبة سالبة للحرية و نافذة على المحكوم عليه. [1]

ثانيا _ظروف التخفيف في العقوبة

هناك عدة حالات نصت عليها القوانين من أجل الأخذ بإجراءات تخفيف العقوبة، و يدخل ضمنها مايلي: بالنظر للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري فإن كل من إرتكب جريمة تهريب بإمكانه الإستفادة من عذر صغر السن، و تحدد بنصف المدة لعقوبة الحبس، أو عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى عشرون (20) سنة في حالة عقوبة السجن المؤبد، كذلك كل من قام بتبليغ السلطات وساعدها على القبض على المجرم فإنه يستفيد هو الآخر من هذه الميزة بشرط أن يكون التبليغ قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، أو تخفيف العقوبة إلى النصف، أو إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة متمثلة في السجن المؤبد[2]،كما توضح المادة 22 من الأمر 05_06 المتعلق بـ م.ت ثلاث حالات إستبعد فيها المشرع أن يعتد القاضي بالظروف المخففة فيها و التي تتمثل في:

- أن الجاني قد قام بفعل التحريض ضمن هذه الجريمة .
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية أو مهنة لها علاقة بالعمل الإجرامي، و تمت عملية إرتكاب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.
- إذا تم إستعمال العنف أو السلاح من طرف مرتكب الجريمة. [3]

ثالثا_وقف تنفيذ العقوبة:

إن وقف تنفيذ العقوبة عبارة عن نظام تم إدراجه من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية،على خلاف أغلب التشريعات الأخرى التي أدرجته في قانون العقوبات مع نظام تخفيف

[1]_بليل سمرة، "المتابعة الجزائية للمواد الجمركية"، المرجع السابق، ص189.

[2]_محمودي ليندة، "جريمتي التهريب و تبييض الأموال و تأثيرهما على الإقتصاد الوطني"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، 2018، 2019، ص 165.

[3]_انظر المادة 22 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر.

العقوبة و تشديدها،[1]فخول القانون حق إستفادة المحكوم عليه من إجراء وقف تنفيذ العقوبة في جنحة التهريب، أما بالنسبة الجنايات فلا يمكن ذلك إلا في حالة الإستفادة من الظروف المخففة، وأصبح يقضي عقوبة الحبس عوضا عن عقوبة السجن [2]كما أن المادة592من ق.إ .ج. ج تجيز للقاضي توقيف إجراء تنفيذ العقوبة الأصلية و يقترن هذا الإجراء بتوفر شروط معينة و هي كالتالي:

-إذا كان لم يسبق و أن حكم بعقوبة الحبس لجنحة أو جناية من الجرائم التابعة القانون العام .

-وقف التنفيذ يشمل العقوبات الأصلية فقط دون النظر لنوع الجريمة التي تقابلها أو مدة الحبس ؛ الأمر نفسه في ما يخص جريمة التهريب، ودون الغرامة أو المصادرة التي ليس هناك إمكانية لتوقيفها بالنظر للطبيعة القانونية الخاصة بها[3]، وفي هذا السياق نشير للإكراه البدني أنه إجراء تنفذي جبري، ذو طابع إستثنائي، بحيث يتم الضغط على المخالف بحبسه مؤقتا من أجل دفع مبلغ مالي من أجل إستيفاء إدارة الجمارك لحقوقها المالية، ويختلف الإكراه البدني عن العقوبة كون هذه الأخيرة يسقط فيها الإلتزام الملقى على عاتق المحكوم عليه حال تنفيذها،[4]وقد نصت المادة 299 من ق.ج.ج على أنه إجراء إداري وليس قضائي، بحيث يتم تطبيقه من طرف الإدارة الجمركية، ويوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص محليا وهو من يتولى سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبة،كما لم يشر المشرع إلى مدة الإكراه البدني، و بالتالي يتم الرجوع للقواعد العامة بالتحديد إلى قانون الإجراءات الجزائية[5].

الفرع الثالث:العقوبات التكميلية

إضافة إلى وجود العقوبات الأصلية المذكورة أنفا هناك عقوبات تكميلية مرتبطة بالجزاء الأصلي، وقد حددها المشرع الجزائري بنص المادة 19 من الأمر 05_06المتعلق بـ م.ت ،وهي عقوبات وجوبية يفرض على القاضي الحكم بها وهو ما يوضح خصوصية هذه الجزاءات في المواد الجمركية فعلى

[1]_أحسن بوسقيعة ،"الوجيز في القانون الجنائي العام"، المرجع السابق، ص462.

[2]_محمودي ليندة، المرجع السابق، ص 166.

[3]_قاضي كمال، المرجع السابق، ص122.

[4]_عدوني عمر ،"التحصيل عن طريق الإكراه الجمركي في التشريع الجزائري و القانون المغربي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 07، العدد 2، 2021، ص 1455.

[5]_مجدوب نوال، المرجع السابق ، ص ص 343-344.

خلاف ذلك تتميز العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع بالطابع الإختياري فللقاضي سلطة الحكم بها من عدمها [1]،كما نصت المادة 20 من الأمر 05_06 المتعلق بـ م.ت على العقوبات التكميلية بالنسبة للأشخاص المتورطين في التهريب والتي تتمثل في المنع من الإقامة بالجزائر لمدة 10 سنوات أو نهائيا، إضافة لإقرار المشرع بالعقوبات التكميلية المتمثلة في الغرامات التهديدية للجرائم التي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية[2].

[1]_ قاضي كمال، المرجع السابق، ص123.

[2]_ قاضي كمال ،المرجع نفسه ص124

تناولنا في هذا"**الفصل الآليات الوقائية والعقابية لمكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**"،و تبين لنا من خلال دراسة هذا الفصل أن المشرع الجزائري انتهج نوعين من السبل في التصدي للجريمة الجمركية والحد منها فوضع مجموعة منالآليات الوقائية للتصدي للجريمة الجمركية وتجنب وقوعها لذلك عمل على إستحداث الأنظمة والهياكل التي من شأنها العمل على تحقيق الحماية للمجال الجمركي ،التي من شأنها التصدي للجريمة الجمركية وقمعها عن طريق إحداثأنظمة وهيئات تعمل على المستوى الداخلي للمكافحة الجريمة الجمركية فعمد لإستحداث لجان محلية تعمل إرتباطيا مع المركز الوطني للتهريب تتولى مهمة مكافحة الجرائم الجمركية عامة والتهريب خاصة ،إضافة لذلك تسعى الجزائر لتعزيز التعاون الدولي والذي يتجسد عن طريق الإتفاقيات التي تبرمها مع الدول في هذا الشأن والعمل على الإستفادة من خبرات المنظمات الدولية التي تنشط في مجال المكافحة الجمركية للجرائم.

كما وضع مجموعة من الآليات العقابية أو التدابير القمعية التي تنقسم لنوعين؛ فمنها ما يمس بالذمة المالية للمخالف،ومنها ما يمس بحريته،ويلاحظ أن التدابير القمعية الواردة في قانون الجمارك بمختلف تعديلاته تتجه إلى التشديد نظرا للأثر السلبية للجريمة الجمركية على عدة مجالات ونظرا لما تخلفه من عدم استقرار في المجتمعات.

خاتمة

عالجنا في دراستنا هذه لموضوع"**آليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**"مجموعة من الأفكار القانونية المرتبطة بها ،بدأ من الإطار القانوني لها بعرض ماهيتها عن طريق تبيان مفهومها وعرض نطاقها القانوني المتمثل في كل من أركانها التي تبرز الطابع الخاص لهذه الجريمة ،وعرض الجانب النزاعي المتعلق به والذي عرف خروجا عن الأصل العام في بعض المسائل ومنح سلطات لإدارة الجمارك في حل النزعات الجمركية ،وصولا لآليات مكافحة هذه الجريمة والتي تباينت بين الوقائية التي أقر المشرع بشأنها مجموعة من التدابير التي تحقق ذلك إضافة إلى إحداث هيئات من شأنها البحث والتحري عن هذه الجرائم وقمعها،وبين العقابية التي أقر المشرع من خلالها على مجموعة من الجزاءات المالية التي تهدف لحماية الخزينة العامة ،والشخصية التي تقيد من حرية الأفراد وتتسم بالتشديد لا سيما ما تعلق منها بالتهريب.

في ختام دراستنا لآليات مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري فإننا نخلص لمجموعة من النتائج التي نجملها كالأتي:

1-أن الإلمام بموضوع الجرائم الجمركية يقتضي بالضرورة التعرض للقواعد المنظمة لها ،هذه الأخيرة التي تضفي خصوصية للجرائم الجمركية من خلال خروجها عن الأصل العام المعمول به في الجرائم كإفتراض الركن المعنوي،والإقرار بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير كمسؤولية ربان السفينة ،وإقراره بالتصالح الجمركي الذي خرج عن القواعد العامة للصلح.

2-إضافة لتعديلات القوانين الجمركية التي قام بها المشرع الجزائري لتتماشى مع مستجدات المجال الجمركي تم بموجب الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب ، إستحداث الجرائم التي تشكل جنايات (جنايات التهريب الجمركي) على تصنيفات الجرائم الجمركية ،والتوسيع في صلاحيات إدارة الجمارك في التصدي لها وإستثناها من التسوية الودية للنزاع (المصالحة الجمركية).

3-سعى المشرع للتصدي للجريمة الجمركية من خلال النص على مجموعة من الآليات الوقائية ،وذلكلتجنب الضرر الذي تحدثه الجريمة الجمركية على إقتصاد الدولة وإستقرارها وأمنها قبل وقوعه

وتحقيقا لذلك أقر بمجموعة من التدابر كإنشاء اللجان المحلية لمكافحة التهريب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة عن طريق إبرام الاتفاقيات.

4-نظرا لخطورة هذه الجريمة سعى المشرع إلى إقرارآليات عقابية لردع كل مخالف للأنظمة الجمركية بفرضه لمجموعة من الجزاءات المالية التي تهدف لحماية حقوق الخزينة العامة كالغرامات الجمركية ومصادرة البضائع ، وجزاءات شخصية تصل إلى عقوبة السجن المؤبد في جنايات التهريب.

وفي نهاية بحثنا يمكننا تقديم بعض الإقتراحات التي نوجزها فيما يأتي:

- ضرورة إعادة النظر في قانون الجمارك بما يتماشى مع مستجدات المجال الجمركي ومستجدات قانون الإستثمار الجديد كالأحكام المتعلقة بإستيراد البضائع وتصديرها.
- تطوير وتحسين أساليب عمل الجمارك الجزائرية من خلال سد النقائص التي تشوبها.
- تزويد مراكز المراقبة بالأجهزة والوسائل اللازمة للكشف عن عمليات التهريب،والمواد المحظورة.
- العمل على رقمنة النظام الجمركي و التي تضفي تسهيلات من حيث مراقبة البضائع وتسهيل الإجراءات .
- تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة التهريب والعمل على التطبيق الفعلي للتعاون الدولي.

ملاحق

الملحق رقم 01:خريطة النطاق والإقليم الجمركيين للجزائر

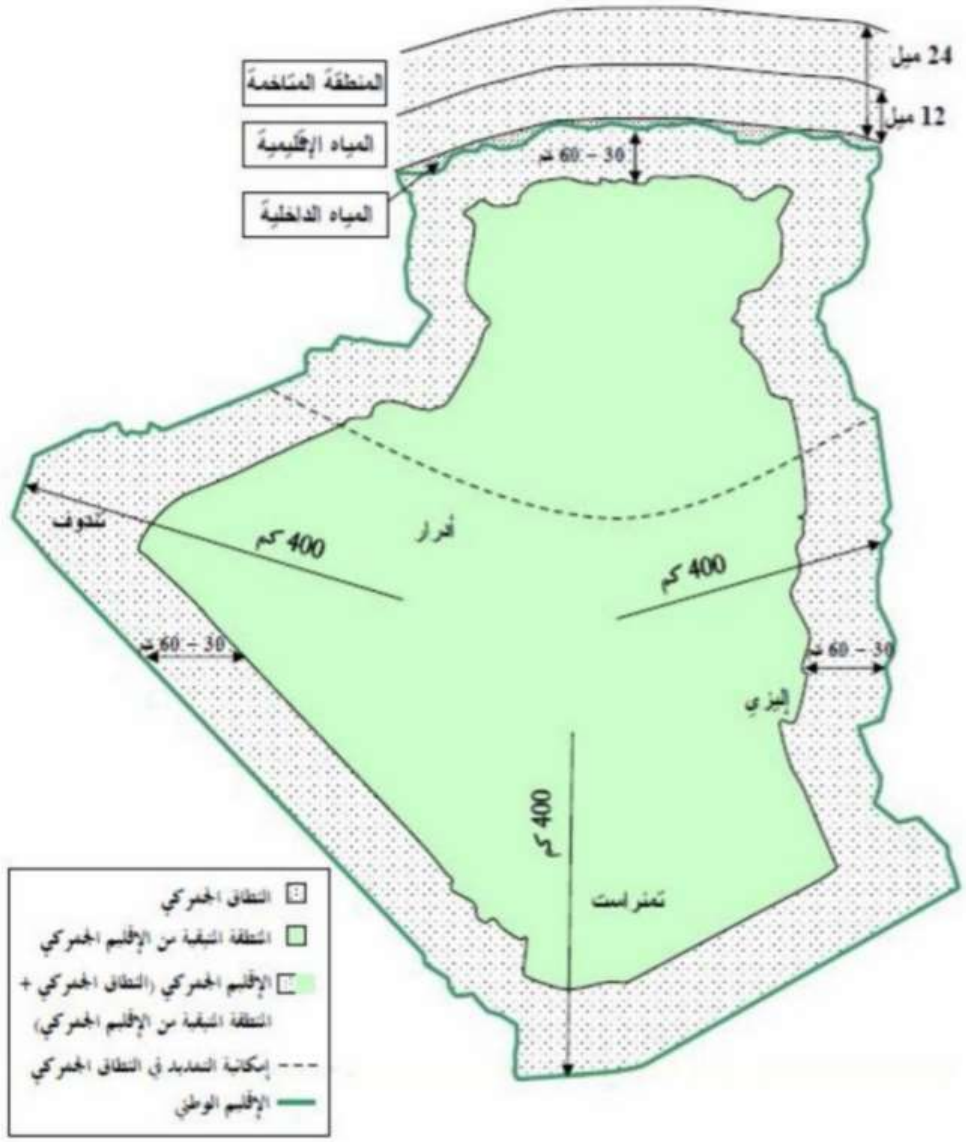

الملحق رقم 02: مخطط بياني لنسب جرائم التهريب على مستوى أقاليم ولاية الطارف

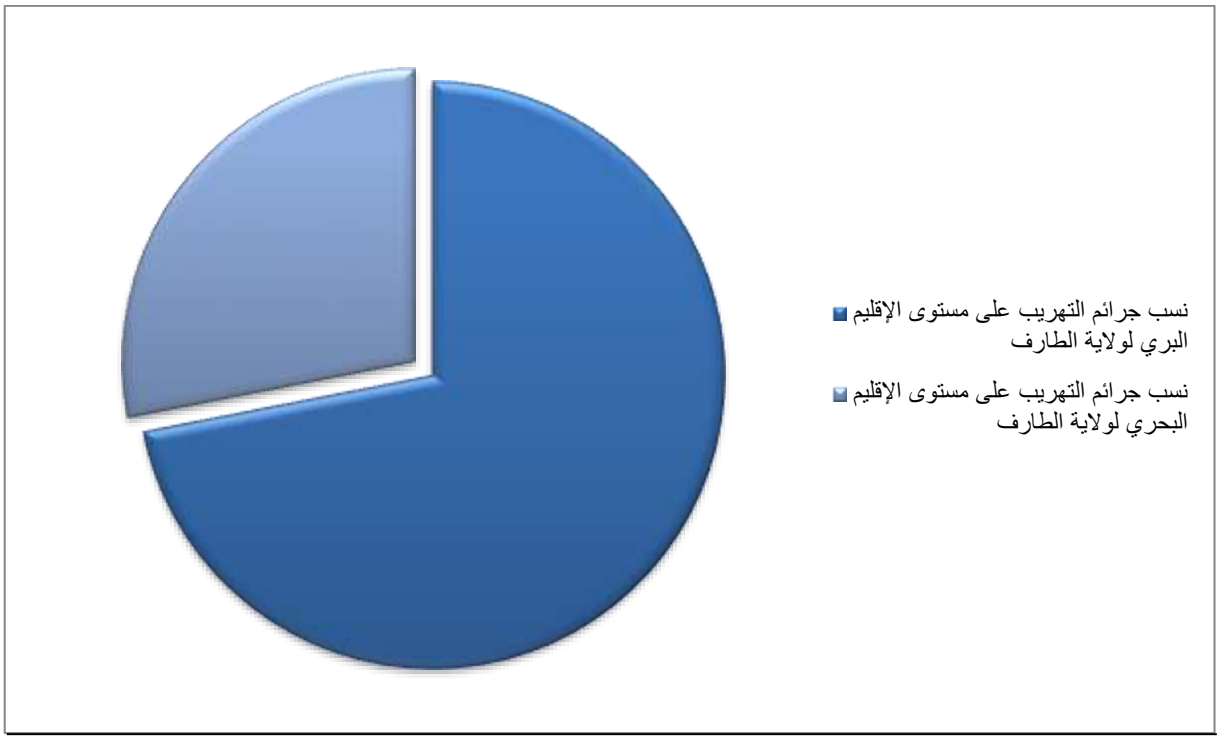

الملحق رقم 03 نموذج رخصة التنقل.

نموذج لرخصة التنقل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـــ:.....

مفتشية أقسام الجمارك بـــ:.....

مكتب أو مركز الجمارك بـــ:.....

رخصـــــة تنقـــــل

يسمح أعوان الجمارك المضمون أسفله (الاسم- اللقب- الرتبة- الإقامة)

السيد:.....

..... (الاسم- اللقب-العنوان)

الذي صرح برغبته في نقل البضائع الآتي ذكرها:

طبيعة البضاعة	العدد أو الوزن	الملاحظات

من (عنوان ومكان لرفع).....

إلى (عنوان مكان المقصد).....

بإتباع المسلك الآتي (الأماكن المقرر عبورها أو الطريق المقرر سلكه).....

.....

لمدة (عدد الساعات).....

بواسطة (ذكر نوع وسيلة النقل وتحديدها).....

حرر بـــ:.....في:..... (ختم مكتب الجمارك)

إشعار هام:

إن عدم احترام المدة والمسلك المحددين يعرض المخالف إلى متابعات عن التهريب.

المصدر: مقرر المدير العام للجمارك رقم 17 الصادر في 3 فبراير 1999ن يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك (الملحق).

الملحق رقم 04: تقرير مقدم من قبل: مرازقة الطيب، منام فرح الدين، لتربص تطبيقي(دراسة حالة) حول طرق وأساليب فحص وتفتيش المسافرين، تكوين تكميلي قبل الترقية للالتحاق برتبة ضابط فرق،مدرسة الجمارك بعنابة،دفعة سبتمبر 2021.

بتاريخ الواحد من شهر فيفري سنة ألفين عشرين على الساعة العاشرة مساء وبالمركز الحدودي أم الطبول وأثناء تأدية مهامنا المتمثلة في تفتيش المسافرين والمركبات عند الخروج كان هناك عدد كبير من المسافرين مع العلم أن المسافر يقوم بإجراءات الخروج و هو داخل سيارته مرورا بالشباك الأول على الشرطة ثم يمر بشباك الجمارك و هذا لإستخراج سند العبور وهناك أربعة أروقة لمرور السيارات و أثناء قيامنا بدوريات لتنظيم مسار السيارات مررنا بالرواق الأول ولفت إنتباهنا سائق سيارة (fraudeur) ومعه مسافران حيث كان المسافر ينظر إلى السائق الذي بجانبه ثم ينظر إلينا وتكرر هذا عدة مرات مما أثار عندنا الشك حيث توجهنا إلى مراب تفتيش السيارات وبعد 10 دقائق تقدم إلينا السائق ومعه المسافران حيث قمنا بإنزال السائق والمسافران من السيارة وطلب جوازات السفر منهم وأثناءإستخراج السائق لقسيمة الخروج سألنا السائق هل تعرف المسافران الذين معك فقال لا أعرفهم ولكن هناك المسافر الذي بجانبي كان طيلة الطريق يسألني عن إجراءات التفتيش وعن عدد المسافرين الذين يعبرون هذا المركز مما زاد الشك عندنا وأثناء تفحص جواز سفره تبين أنه من جنسية تونسية وكان متواجد في المغرب لمدة يومين فقط فقمنا بطرح السؤال القانوني عليهم عما لديهم ليصرحوا به أجابو أنهم لا يحوزون إلا على أغراض شخصية فقط وبعد تفتيش السيارة والأمتعة الشخصية لهذان المسافران لوحظ علامات إرتباك كبير على المسافر الذي كان في المغرب وعند إستدراجه وإستجوابه وإعطائه الأمان إنأخبرنا بالشيء الذي معه سوف نساعده بالذهاب إلى تونس وبعد عدة محاولات إنهار وأقر بأنه يبتلع حوالي 33 كبسولة من القنب الهندي المضغوطة وأن لديه حظوظ كبيرة للعبور من المركز الحدودي أم الطبول لأن أعوان الجمارك ليس لديهم أجهزة كاشفة وكذلك إستغلالي للكم الهائل من المسافرين الذين يعبرون على هذا المركز الذي يساعد على عدم تركيز أعوان الجمارك على عكس مطار تونس الذي تتوفر فيه جميع الإمكانيات للتصدي لعملية بمثل هذا الأسلوب من التهريب وطبقا للمادة 42 من ق.ج 98_10الذي ينص على حق ممارسة تفتيش الأشخاص حيث تم إخظاعه للفحوص الطبية وهذا بعد رضاه وتم الكشف عن 33 كبسولة كانت مخبأة في معدته وفي الحين أعلمنا المعني بأنهإرتكب مخالفة جمركية تتمثل في محاولة إستيراد مواد محظورة حسب المادة 41 من قانون الجمارك و325 ق.ج وتم تحرير محضر حجز وسلم المعني إلى شرطة الحدود رفقة البضائع المحظورة مع وصل إستسلام.

الملحق رقم05: قائمة البضائع الحساسة للتهريب

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
04 – 06	الاجبان والالبان الرائبة
02 – 08	فواكه أخرى ذات قشور، طازجة أو يابسة ولو كانت بدون قشرها أو مقشرة
06 – 08 م	زبيب
08 – 13 م	برقوق مجفف
01 – 09	بن
02 – 09	شاي
04 – 09	فلفل أسود، مجففا كان أو مسحوقا أو مهرسا
06 – 09	قرفة أو أزهار شجر القرفة
07 – 09	قرنفل
10 – 09	زنجبيل، زعفران وتوابل أخرى
08 – 10 م	ذرة بيضاء
02 – 12	فول سوداني غير محمص ولا مشوي بطريقة أخرى، مقشرا أو مهرسا
06 – 12	حبوب عباد الشمس ولو مهرسة
04 – 14 م	حناء
04 – 17 م	صمغ لبان للمضغ من نوع " شوينغوم "
06 – 18	شوكلاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو
الفصل 22	مشروبات، سوائل كحولية وخلال
الفصل 24	تبغ وبدائل التبغ المصنوع
29 – 39	قلويات نباتية، طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبيا، أملاحها، اثيراتها ومشتقات أخرى
الفصل 30	منتوجات صيدلانية

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
03 – 33	عطور ومياه الزينة
رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
09 – 63	أصناف الرثاث
الفصل 64	الأحذية
01 – 66	مظلات – شمسيات
08 – 69	ترابيع وحجر التبليط والتغطية مبرنقة أو مطلية بالميناء من الخزف
10 – 69	أحواض المطابخ، مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء، مراكن، خزان طرادات الماء، مباول وأجهزة أخرى مماثلة ثابتة للاستعمالات الصحية من خزف
الفصل 70 م	مصنوعات من زجاج
الفصل 71	لؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، معادن ثمينة، مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلي الهواية
12 – 82	أمواس ونصالها (بما فيها الروافد من شرائط)
01 – 83 م	أقفال، مغاليق، ومزاليج
09 – 84	قطع غيار للمحركات
70 – 84 م	آلات حاسبة إلكترونية
06 – 85	بطاريات كهربائية
08 – 85	أدوات كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال اليدوي
09 – 85	أجهزة كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال المنزلي
17 – 85 م	أجهزة الفاكس
28 – 85	أجهزة استقبال للتلفزة

الملحق رقم06:جدول حصيلة المحجوزات لشطر الأول من سنة2023 عبر كامل التراب الوطني.

حصيلة المحجوزات لشطر الاول من سنة 2023 عبر كامل التراب الوطني					
وسائل النقل	التبغ والمواد الكحولية	المعادن والعملات	المواد الغذائية	المهلوسات والمخدرات	محجوزات أخرى
_149 سيارة _25 شاحنة _ عربات جرار _7دراجات نارية -9 أحمرة	_24377خرطوشة سجائر _11049كغو 5672خرطوشة تبغ الترشق _22066وحدة و2720لتر من المشروبات الكحولية	_7،344 غ ذهب _ 132480 يورو _14200دولارأمريكي _43000دينارتونسي _3000ريال سعودي	_ 383كغ عجائن _6282كغ فواكه مختلطة _836260كغ سميد وفرينة _46050لترزيت _612520كغ سكر	_أكثرمن 1،9طنمن الكيف المعالج _770وحدة منالمواد المهلوسة _14 كغ من المخدرات الأصلية _ 5،8كغ من مخدر البانغو	_27625لتر من الوقود _91349وحدة من المفرقعات والألعاب النارية _6857وحدةمنالعتاد الحساس _31674 وحدة من الألبسة والأحذية المتنوعة _2377كغ من الألبسة الرثة _إضافة إلى الأدوية،مواد التجميل،محركات،وقطع غيار مستعملة ،أسلحة، ذخيرة هواتف نقالة وغيرها

الملحق رقم 07: نسخة من إشعار عن البيع بالمزاد العلني العمومي

المديريـــة الجهويـــة للجمارك بغـــارة
مفتشيـــة الأقســـام للجمارك بالطـــارف
قبـــاضة الجمـــارك الطارف-منازعات

إشعار عن بيع بالمزاد العلني العمومي

يشرع يومي 17 و 18 ماي 2023 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا على مستوى مساحة داخل المركب الرياضي الجواري سيدي بلقاسم بولاية الطارف ، في عملية مشتركة للبيع بالمزاد العلني العمومي لقباضات الجمارك : الطارف- منازعات، أم الطبول و العيون ، تخص البضائع التالية:

قباضة الجمارك	البضائع المقترحة للبيع بالمزاد العلني	مكان زيارة البضاعة
قباضة الجمارك الطارف منازعات قباضة الجمارك العيون قباضة الجمارك بأم الطبول	-أجهزة الهواتف النقالة-ساعات إلكترونية- ألبسة و أحذية مختلفة جديدة -أجهزة إلكترونية جديدة -أجهزة كهرومنزلية مستعملة -ألبسة جديدة- بابوش و أحذية رياضية جديدة- نظارات بلاستيكية-سيارات سياحية و نفعية مستعملة -إطارات مطاطية جديدة -أجهزة الإعلام الآلي و آلة نسخ مستعملة- سلسلة تركيب أجهزة التلفاز مستعملة -وحدة تحويل الخضر و الفواكه- وحدة لمجموعة إنتاج المياه المثلجة 110 كيلو واط- قماش و خيوط و مستلزمات الخياطة-قطع غيار جديدة-كوي للإضاءة-مضخة المياه مستعملة-مزدوات مختلفة-لماع أحذية- شفرة حلاقة-دراجات هوائية مستعملة- حلة-و بضائع أخرى مختلفة.	الفرقة المتعددة المهام للجمارك ببوحجار – الفرقة المتنقلة للجمارك بالقالة – المركز الحدودي البري بالعيون – المركز الحدودي البري بأم الطبول ومقر مفتشية أقسام الجمارك بالطارف. المركز الحدودي البري بالعيون المركز الحدودي البري بأم الطبول

شـــروط البيـــع

1. تعتبر البضائع موضوع المزايدة خالصة من كل الحقوق والرسوم الجبائية لصالح الأكثر عطاء ولآخر مزايد، ولا تسلم لمالكيها إلا مقابل تسديد ثمنها كاملا نقدا أو بصك مصادق عليه.
2. تكون مصاريف التسجيل وكذا رفع البضائع على عاتق المزايدين (المستفيدين) طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول يكون الدفع عن طريق صك بنكي مؤشر عندما يتجاوز المبلغ 1.000.000.00 دج.
3. ترفع البضائع 48 ساعة بعد البيع بالمزايدة.
4. تترك البضائع المباعة في المزاد العلني والتي لم ترفع من قبل المستفيد منها في مدة 08 أيام، بعد توجيه تنبيه له، في المكان الذي تم فيه البيع متحملا المصاريف وأعباء الأخطار التي قد تمس هذه البضائع.
5. تباع البضائع في الحالة التي توجد فيها بدون أي ضمان من طرف إدارة الجمارك ولا يقبل أي احتجاج مهما كان سببه.
6. يسمح بزيارة البضائع المعروضة للمزايدة يومي 15 و 16 ماي 2023 و هذا خلال أوقات العمل

قائمة المركبات المزمع بيعها:

القباضة	نوع المركبة	العدد	الحالة المادية	نوع المركبة	العدد	الحالة المادية	عدد الحصص
قباضة الطارف_ منازعات	اودي Q5	01	جيدة	كورة فيستا	02	مستعملة	بمجموع:61
	كيا سبراتو	01	جيدة	ستروان آزيون	08	مستعملة	حصة للبيع
	فيات تيبو	01	جيدة	بيجو براك 306	21	مستعملة	
	رونو كليو 4	01	جيدة	ستروان جامبي	01	مستعملة	
	تيغوان فولسفاغن	01	جيدة	مرسيدس	04	مستعملة	
	طوريطا باريس	01	مستعملة	شاحنة هيونداي مسطحة	01	مستعملة	
	فولف	01	مستعملة	شاحنة JMC	01	مستعملة	
	فولسفاغن بولو	01	مستعملة	جرار طريقي رونو ي	01	مستعملة	
	ستروان c5	01	مستعملة	مقطورة ثريبوف		مستعملة	
	بيام	01	مستعملة	بيجو 404 مقطة	01	مستعملة	
	رونو بمختلف العلامات	08	مستعملة	بيجو 406	02	مستعملة	
				سيات ليون	01	مستعملة	
قباضة ام الطبول	فولسفاغن فولف 4	01	مستعملة				حصة واحدة للبيع
قباضة العيون	كيا دسي ريوريو	01	مستعملة				حصة واحدة للبيع

قابض الجمارك الطارف-منازعات

قائمة المصادر والمراجع

❖المصادر

أولا:النصوص القانونية والتنظيمية

أ/ النصوص التشريعية

- **القوانـــين**

1_القانون رقم 05_04 المؤرخ في 27 ذي الحجة1425 الموافق ل6 فبراير2005،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر.ج.ج،عدد12، 2005.

- **الأوامـــــر**

1_الأمر 66_156المؤرخ 18 صفر 1386الموافقل 8 يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج،عدد49، 1966،المعدل والمتمم.

2_الآمر رقم 75 _58 المؤرخ في 20 رمضان 1295 الموافق ل26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج،عدد78، 1975، المعدل والمتمم.

3_الامر79_07 المؤرخ في 26 شعبان1399 الموافق ل21يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج عدد30 المعدل والمتمم.

4_الأمر 05_06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 ،الموافق 23 غشت 2005،يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج،عدد2005،59،المعدل والمتمم.

ب/ النصوص التنظيمية

- **المراسيم التنفيذية**

1_المرسوم تنفيذي رقم 06_286 ،المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره،ج.ر.ج.ج،عدد 53، 2006.

2_المرسوم التنفيذي 06_287،المؤرخ في 26 غشت سنة 2006،يحدد تشكيل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج.ر.ج.ج، عدد53، 2006.

3_المرسوم التنفيذي رقم 06_288، المؤرخ في 26 غشت سنة 2006،يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05_06، المؤرخ في 23 غشت سنة 2005والمتعلق بمكافحة التهريب.ج.ر.ج.ج، عدد53، 2006.

4_المرسوم التنفيذي 11_421،المؤرخ في 8ديسمبر2011،يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها.ج.ر.ج.ج ،عدد68، 2011.

5_المرسوم التنفيذي 17_92 المؤرخ بتاريخ 20 فبراير2017المتضمن إحداث مركز وطني للإشارة و نظام المعلومات للجمارك وتنظيمه.ج.ر.ج.ج ،عدد13،2017.

❖ المـــراجـــع

أولا: المعاجم

1_أحمد مختار عمر،"*معجم اللغة العربية المعاصرة*"، المجلد الأول،ط1،عالم الكتب، القاهرة_مصر،2008.

ثانيا:الكتب العامة

1_أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام،" ط10،دار هومة،الجزائر،2021.

2_أحمد حسين، "*مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري*"، ط1،مكتبة الوفاء للنشر، الإسكندرية،2023.

3_شاكر سليمان، "*المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة* –"،ط1،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017.

4_عبد الله أوهايبية، "*شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام*"، د.ط ،موفم للنشر، الجزائر، 2015.

ثالثا: الكتب المتخصصة

1_أحسن بوسقيعة، "*المنازعات الجمركية*"، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

2_أحسن بوسقيعة، "*المنازعات الجمركية*"،ط 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

3_أحسن بوسقيعة،"*المنازعات الجمركية*"،ط 08، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

4_أحسن بوسقيعة،"*قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية*"، د.ط،دار النخلة ، بوزريعة الجزائر،د.س.

رابعا: المقالات

1_اللحياني ليلى،"مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية "، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله،تيبازة ، العدد08، 2017 .

2_بلجراف سامية،"تطبيق الإفتراض التشريعي الركن المعنوي في المادة الجمركية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة ، العدد08، جانفي 2014.

4_بليل سمرة، فايزة ميموني،"المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية"، مجلة الباحث الدارسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 08، العدد 2021 .

5_بن بوعبد الله فريد، "الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراضوالاشتراط"،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،المجلد 07، العدد 1، 2021.

6_بهية بركات،"جريمة التهريب في القانون الجزائري"،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي الاغواط، مجلد01،عدد01، 2015 .

7_توزان حليمة ليلى،حوالف حليمة، "معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة"،مجلة القانون والعلوم السياسية،معهد الحقوقوالعلوم السياسية،المركز الجامعي صالحي أحمد،النعامة،مجلد8،عدد01، 2022.

8_حيمي سيدي محمد،" خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية و التطبيقات القضائية" ،المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، العدد الأول، 2014.

9_خلالفة منال، بن عيشة عبد الحميد، "المصالحة كآلية لفض النزاع الجمركي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021 .

10_رحماني حسيبة، "خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية" ،مجلة دفاتر السياسة و القانون،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، المجلد 14 ، العدد 01، 2022.

11_رحماني حسيبة، "موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإحصاء و الاشتراط"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة،المجلد 10، العدد 1، 2022.

12_زادي صفية، "خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11 ، 2018.

13_زعباط فوزية،"خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة المجلد 01،العدد 08، 2017.

14_شيروف نهى،"ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، عدد4، 2017.

15_عبد الرحيم نادية،"الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر"،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،جامعة الوادي، المجلد 02، العدد8، د.س.

16_عبد المجيد زعلاني، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"،المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يوسف بن خدة الجزائر،1997.

17_عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة خنشلة ،مجلد،6،العدد 2 ، 2013.

18_عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، "أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عباس، لغرور،خنشلة، الجزائر، عدد 09، 2018.

19_عدوني عمر ،"التحصيل عن طريق الإكراه الجمركي في التشريع الجزائري و القانون المغربي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 07، العدد 2، 2021.

20_عقيلة خرشي، "القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور، خنشلة عدد07، 2017.

21_فتيحة نعار، " المصالحة الجمركية في القانون الجزائري" ، مجلة إدارة،المدرسة الوطنية للإدارة،مجلد12،عدد2 ،2008 .

22_قاضي أمينة، "خصوصية المحاضر الجمركية"،مجلة الراصد العلمي،مخبر تحليل، تنميط وتصميم المنتجات الإعلامية في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية،جامعة وهران 01- أحمد بن بلة ، عدد 05، 2018.

23_مانع سلمى، زاوي عباس، "خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور،الجلفة،مجلد11، عدد03، 2017.

24_مجدوب نوال، "خصوصية التجريم و العقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية "، مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 30 ، أكتوبر 2022 .

25_مداح حاج علي، "الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم -دراسة مقارنة – "،مجلةالإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي _تمنراست،الجزائر، 2012.

26_مومني محمد الصادق عبد القادر،" المصالحة الجمركية و تمييزها عما تشتبه به"، مجلة معالم للدارسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 02، 2020.

27_نادية بن ميسية، "امتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية و إنهائها –دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة سطيف –1 ،الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022.

28_نايت عبد السلام،"مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2019/06/01.

خامسا: المحاضرات

1_بوحوش كمال، بوحوش هشام، محاضرات في مقياس قانون الجمارك، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري ،قسنطينة،2022_2023.

2-كمال قاضي، محاضرات في المنازعات الجمركية،موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،2021_2022.

3_ لوني نصيرة،محاضرات في المنازعات الجمركية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، السنة الجامعية 2018-2019.

4_ مانع سلمى ،محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية، د،س، www. elearning.univ-biskra.dz،19_04_2023 ، 15:22.

سادسا: المذكرات والأطروحات

أ/ أطروحات الدكتوراه

1_بركات بهية،"آليات مكافحة جريمة التهريب"،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق،يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2017_2018.

2_رشيد بن فريحة، "خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016_2017 .

3_زيان محمد الأمين،" الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة"،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس،المدية،2018_2019 .

4_محمودي ليندة، "جريمتي التهريب و تبييض الأموال و تأثيرهما على الاقتصاد الوطني"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، 2018_2019 .

5_مفتاح العيد، "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2012_2011.

ب/ رسائل الماجستير

1_بليل سمرة، "المتابعة الجزائية في المواد الجمركية"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،الجزائر 2012-2013 .

2_بن طيبي مبارك،"التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري"،رسالة ماجستير،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان 2009_2010 .

3_حيمي سيدي محمد، "نظام الجزاءات في التشريع الجمركي"،رسالة ماجستير،قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران،2011_2012 .

4_سيواني عبد الوهاب، "التهريب الجمركي وإستراتجيات التصدي له"،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر 2007_2006.

5_صالح بوكروح،"واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05_06المؤرخ في 28 أوت 2005والمتعلق بمكافحة التهريب"،،رسالة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر1 ،2011_2012.

ج/ مذكرات الماستر

1_بنأحمد إبراهيم،بن الشيخ سعاد،"الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2022 .

2_عوني إشراق،طقيع هاجر،"تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري"،مذكرة ماستر،تخصص قانون عام للأعمال، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017_2018 .

3_كباب عبد الأمين،ملاحي حبيب،"آليات قمع الجرائم الجمركية"،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2020 .

4_مسعي يزيد،"جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري"،مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2019.

سابعا: الأحكام والقرارات القضائية

1_قرار،المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،ملف رقم 556675 ،المجلة القضائية،عدد2 ،2010 .

2_قرار،المحكمة العليا،غرفة الجنح والجنايات،ملف رقم662551،الصادر بتاريخ2016/03/24،مجلة المحكمة العليا،عدد01، 2016.

3_قرار،المحكمة العليا،الغرفة الجزائية ،ملف رقم 0711636، المؤرخ في 28-02-2018، https://www.coursuperme.dz ، تاريخ الإطلاع :19/04/2023، على الساعة 14:05.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1_الموقع الإلكتروني: الجريمة والإنحراف: www.crimedz.blogspot.comتاريخ الإطلاع _2023_04، 15:30.

2_الموقع الإلكتروني:www.almaany.comتاريخ الإطلاع _2023_04، 17:30.

3_موقع المديرية العامة للجمارك www.douane.domتاريخ الإطلاع 19_04_2023، 14:23.

4_موقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية:www.news.radioalgerie.dz 13_06_2023، 13:14.

- **مقالات صحفية بالمواقع الالكترونية**

1_ن.معطى الله،مقال في الموقع الإلكتروني لجريدة أخر ساعة بعنوان "بداية السنة الجديدة ساخنة بقضايا التهريب بالطارف :www.akhersaa-dz.comتاريخ الإطلاع 30_05_2023.

2_مقال وارد بالموقع الإلكتروني المستثمر تحت عنوان "جمارك: حجز 367 عملية حجز في إطار مكافحة التهريب خلال الثلاثي الأول ل2023: www.almostathmir.com، تاريخ الإطلاع 2023،13:25/05/30.

3_مقال بعنوان"أكثر من 500 سيارة تونسية ممنوعة من دخول الجزائر..؟" بالموقع الإلكتروني عربي 21 : www.arabi21.com ،تاريخ الاطلاع 2023/04/26، 23:51.

4_إيمان كيموش،تحصيل 110 ألاف مليار ومنع تهريب 520 طن من المواد المدعمة،الموقع الإلكتروني الشروق:www.echoroukonline.com، 13:12،2023،06،15.

تاسعا:اللقاءات

1_لقاء بمقر مفتشية أقساماالجمارك _الطارف،22_05_2023، 12:09 .

عاشرا: المصادر باللغة الفرنسية

1_Décret exécutive n93_334du 13 Rajab 1414 correspondant au27 decembre1993portant création du centre national de informatique et des statistiques.

2_Décret exécutive n93_333 du 13 Rajab1414correspondant au 27 décembre 1993 portant création du centre national de documentation et d'information et fixant ses missions.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	4_2
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	
تمهيد	6
المبحث الأول:ماهية الجريمة الجمركية	7
المطلب الأول:مفهوم الجريمة الجمركية	7
الفرع الأول:تعريف الجريمة الجمركية	7
أولا:التعريف اللغوي للجريمة الجمركية	7
ثانيا:التعريف الفقهي للجريمة الجمركية	8
ثالثا:التعريف القانوني للجريمة الجمركية	8
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية	9
أولا: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم	9
ثانيا:خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات	10
ثالثا:خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية	12
المطلب الثاني: القوانين المنظمة للجريمة الجمركية وتصنيفاتها	12
الفرع الأول: القوانين المنظمة للجريمة الجمركية	12
أولا : قانون الجمارك	12

ثانيا:الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب	13
ثالثا:القوانين المكملة	13
الفرع الثاني: تصنيفات الجريمة الجمركية	14
أولا: من حيث الجزاء	14
ثانيا: تصنيفات الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة	18
المبحث الثاني:النطاق القانوني للجريمة الجمركية	22
المطلب الأول:أركان الجريمة الجمركية	23
الفرع الأول:الركنالشرعي للجريمة الجمركية	23
أولا:التفويض التشريعي	23
ثانيا:تفسير النص الجزائي	24
ثالثا:عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم	25
الفرع الثاني:الركن المادي للجريمة الجمركية	25
أولا:السلوك الإجرامي	26
ثانيا:النتيجة الإجرامية	27
ثالثا: العلاقة السببية	27
الفرع الثالث:الركن المعنوي للجريمة الجمركية	28
أولا:المبدأالعام (عدم جوازية تبرئة المخالف إستنادا لنيته)	29
ثانيا:الإستثناءات الواردة على المبدأالعام بخصوص الجرائم الجمركية	29
المطلب الثاني: المتابعة الجمركية	33
الفرع الأول: خصوصية الدعاوى في المواد الجمركية	34
أولا:الدعوى العمومية والدعوى الجزائية	34

ثانيا: مبدأاستقلالية الدعاوى	36
ثالثا:طرق الطعن	37
رابعا:إنقضاء الدعاوى	37
الفرع الثاني: المصالحة الجمركية	37
أولا :المقصود بالمصالحة الجمركية	38
ثانيا:شروط المصالحة الجمركية	39
ثالثا:أثار المصالحة الجمركية	41
ملخص الفصل الاول	43
الفصل الثاني:الآلياتالوقائية والعقابية لمكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	
تمهيد	45
المبحث الأول:الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة الجمركية	46
المطلب الأول: التدابير الداخلية لمكافحة الجريمة الجمركية	46
الفرع الأول: أنظمة مراقبة وكشف البضائع المهربة	46
الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني	48
أولا: نشر برامج تحسيسية حول مخاطر التهريب	48
ثانيا: إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب	48
ثالثا:إحترام أخلاقيات المعاملات التجارية	49
الفرع الثالث: إنشاء أجهزة الوقاية من الجريمة الجمركية	49
أولا:الأجهزة المؤسسة بموجب الأمر 05_06	49
ثانيا:الأجهزة الأخرى المتعلقة بمكافحة الجريمة الجمركية	52
المطلب الثاني:الآليات الوقائية الدولية لمكافحة الجريمة الجمركية	54

الفرع الأول: أنواع التعاون الدولي	54
أولا: التعاون التلقائي	55
ثانيا: التعاون الإداري المعلوماتي	55
ثالثا: التعاون القضائي	55
الفرع الثاني: تطبيقات عن آليات التعاون الدولي	56
أولا: تطبيقات المنظمة العالمية للجمارك في التعاون الدولي	56
ثانيا: تطبيقات الجزائر في ترقية التعاون الدولي	57
المبحث الثاني: الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الجمركية	58
المطلب الأول: الجزاءات المالية للجريمة الجمركية	58
الفرع الأول:الغرامة الجمركية	59
أولا: تعريف الغرامة الجمركية وطبيعتها	59
ثانيا:أنواع الغرامة الجمركية	60
ثالثا: مقدار الغرامات الجمركية	60
الفرع الثاني:المصادرة الجمركية	65
أولا: تعريف المصادرة الجمركية وطبيعتها	65
ثانيا: مضمون المصادرة الجمركية	66
ثالثا: الآثار المترتبة عن المصادرة الجمركية	71
المطلب الثاني:الجزاءات الشخصية للجريمة الجمركية	72
الفرع الأول:العقوبات السالبة للحرية	72
أولا:عقوبة الحبس	72
ثانيا:عقوبة السجن	73

الفرع الثاني:سلطة القاضي في تقدير الجزاء	74
أولا: تشديد العقوبة	74
ثانيا: ظروف التخفيف في العقوبة	76
ثالثا:وقف تنفيذ العقوبة	77
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية	78
ملخص الفصل الثاني	80
الخاتمة	82
الملاحق	85
قائمة المصادر والمراجع	95
الفهرس	105
الملخص	110

ملخص الدراسة

تسعى العديد من الدول لتحقيق الاستقرار وتنمية اقتصادها إلا أن المجال التجاري أصبح أكثر عرضة للجرائم التي من بينها الجريمة الجمركية، التي تعرف إنتشارا واسعا في الآونة الأخيرة خاصة جريمة التهريب الجمركي، ونظرا لخطورة هذه الجرائم وتأثيراتها السلبية على عدة أصعدة،عمدت الدول من بينها الجزائر لمكافحة هذه الجريمة بفرض مجموعة من الآليات الوقائية لهذه الجريمة ،إضافة لفرض عقوبات تنوعت بين المالية ونذكر منها الغرامة الجمركية وبين العقوبات الشخصية المتمثلة في الحبس والسجن.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة _ الجمركية _ التهريب _ الآليات الوقائية _ العقوبات_ الغرامة الجمركية

Study summary

Many States seek to stabilize and develop their economies, but the commercial sphere has become more vulnerable to crimes such as customs crime, which is known to be widespread in recent times, especially the crime of customs smuggling, given the seriousness of these crimes and their negative effects on several levels States, including Algeria, have imposed a series of preventive mechanisms to combat this crime, In addition to the imposition of penalties ranging from financial to customs fines to personal penalties of imprisonment and imprisonment.

Key words:

Crime _ Customs _ Smuggling _ Preventive Mechanisms _ Penalties _ Customs Fine.